

كتاب
غون الملك كزود

بتخريج مُنتقى ابن الجارود

تأليف
أبي إسحاق الحويني الأثري

الجزء الثالث

الناشر
دار الكتاب العربي

كتاب
غون المكي كرو
بتخريج منتقى ابن الجارود

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكات ستر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٥٤٧٨/٨٠٠٨١١/٨٠٠٨٣٢

تلکسر: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

إن الحمد لله تعالى نعمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى. وأحسن الهدى هدى محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم. وشر الأمور محدثاتها. وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار.

* * *

فهذا كتابنا «غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» أقدمه إلى أهل العلم بالحديث، وطلبتة، راجياً الله - عز وجل - أن يجعل له في نفوسهم المحل الذي أردته له.

وقد توخيت في هذا التخريج أن يكون وسطاً، لا هو بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل. وجريت على هذا النهج في عامة الكتاب، إلا في بعض الأحاديث التي اقتضى المقام الفصل فيها. وعلمي في «المنتقى» إنما هو جزء من مشروع طويل بدأته منذ سنوات، وهو نفس المشروع الذي تبنّاه شيخنا محدث العصر ناصر الدين الألباني، حفظه الله تعالى، ووسمه

بـ «تقريب السنة بين يدي الأمة»، وقصد به تقريب صحيح السنة إلى الناس، وحثهم على العمل بها.

وقد بدأت هذا العمل بتقريب سنن النسائي، وبيان درجة كل حديث، مع استيعاب المقام ما أمكن، وسميته: «بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن»، وقد تم منه اثنا عشر جزءاً حتى الآن، وصلت فيه إلى كتاب الجنائز.

وقد اثنى عليه شيخنا الألباني، فإنه سُئل عنه فقال: «هو كتاب مفيد». ولما قابلته في عمان، في سفرتي إليها سألته عنه فقال لي بالحرف الواحد: «قوي، قوي، ما شاء الله»، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وأنا أحيي عليه في مواضع من هذا الكتاب.

ومن مشروعاتي أيضاً في هذا الباب:

- ١ - «ميسس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة».
- ٢ - «الجهد الوفير على المعجم الصغير».
- ٣ - «درأ العيلة، بتقريب عمل اليوم والليلة» للنسائي.
- ٤ - «غوث المجهد بتقريب الأدب المفرد» للبخاري.
- ٥ - «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة»، تم منه مجلد، توخيت فيه أن لا أذكر حديثاً حققه شيخنا في «الضعيفة»، وأقصدُ به ما صدر منها.
- ٦ - «اتحاف الناظم بوهم الذهبي مع الحاكم».

وطريقتي في هذا الكتاب هو تعقب الحاكم والذهبي في المواضع التي وهما فيها في جميع الكتاب. . . وعدة الأحاديث التي وهما في الحكم عليها تجاوز الألف. وقد حررت في أول الكتاب منهج الحاكم في «مستدركه»، ومفهومه لشرط الشيخين، لأن للحافظ العراقي رأياً يخالف عامة المتعقبين للحاكم في هذا الباب.

- ٧ - «جنة المستغيث بشرح علل الحديث» لابن أبي حاتم. وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون فريداً في بابهِ - إن شاء الله -.

- ٨ - «سبائك اللجين بزوائد الحميدي على الصحيحين» في مجلد، وقد تم والحمد لله.

وأشياء أخرى كثيرة، غالبها من الأجزاء الحديثة، بعضها طبع، وغالبها لم يطبع، قصدت بها جميعها تقريب صحيح السنة إلى المسلمين. والله أسأل أن يتقبلها مني قبولاً جميلاً، وأن يتجاوز عن حوبتي فيها. إنه سميع مجيب.

وإنني أحثُّ أهل العلم والفضل على السعي الحثيث لأجل تنقية السنة مما علق بها، فإنه لتقصير بعضهم وتقاعسهم أعطى المجال لرجالٍ لم يكونوا من أهل العلم المتخصصين فيه، فعاثوا في الكتب فساداً عريضاً، يعلم الله وحده عاقبته.

ففي السنوات الأخيرة ظهرت مئات الكتب، وعليها أسماء مئات المحققين - زعموا -، فإذا فتحت الكتاب، وجدتَ تصحيفاً وأغلاطاً في المتن، وبلايا في الحاشية.

ولما سبرتُ حال أولئك المحققين وجدتُهم لا يخرجون عن قسمين: الأول: ناشيء في طلب العلم، ثم تعجل الشهرة، فوجد الفرصة سانحة له، فأقدم على تحقيق الكتب والتعليق عليها قبل أن يتم دراسته، فضلاً عن أن يتمكن فيها. فوقعت منه بلايا وأوابد.

الثاني: قسمٌ آخر أراد الكسب ولقمة العيش، فوجد أن أقرب طريقة للكسب هو العمل في تحقيق الكتب الإسلامية!!، فجمع الفهارس العلمية، وصار إذا رأى حديثاً قال - بدلالة الفهرس -: «أخرجه فلان وفلان» فلما ارتقى به الحال، واستطاع أن ينظر في «تهذيب التهذيب» مثلاً، صار إذا رأى في السند رجلاً نقل ترجمته من «التهذيب» حتى تطول الحاشية، فيفتخر بذلك.

وقد تكون أقسامٌ أخرى، لا تحضرني... وقد وصلني - حديثاً - كتاب: «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» للإمام البخاري رحمه الله تعالى. ونشرته دار الأرقم - الكويت. وكتب على لوحته: «تحقيق...» راجعه: «مقبل بن هادي الوداعي».

فلما نظرت في الكتاب، لم يعجبني تحقيقه، ووجدته من هذه الكتب التي أشرتُ إليها فيما سبق.

وإنني ضاربٌ مثلاً واحداً من الكتاب، وقعت عليه عيني عرضاً وأنا

أتصفحُ. ويعلم الله إنني لا أقصد التشهير بأحد، وإنما النصيحة المحضه التي لا يخالطها حظُّ النَّفس... . وقديماً قيل ليحيى بن معين: «أما تخشى أن يكون أولئك الذين تكلمت فيهم خصماء لك يوم القيامة؟». فقال: «لئن يكون أولئك خصمائي، أحب إلي من أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصمي، يقول لي: لِمَ لَمْ تَدَّبْ الكذب عن سنتي».

ففي الأثر (رقم ٢٣) من الكتاب، قال الإمام البخاري رحمه الله: «حدثنا خطاب بن إسماعيل، عن عبد ربه بن سليمان بن عمير، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة، حذو منكبيها».

قال المحقق:

«خطاب بن إسماعيل مجهول العين، وعبد ربه بن سليمان ذكره ابن حبان في الثقات. الحديث بهذا السند ضعيف. وموقوف على أم الدرداء». أهـ.

قُلْتُ: فأول شيء لفت نظري، وشدَّ انتباهي قوله:

«خطاب بن إسماعيل مجهول العين».

فتساءلت: هل يوجد في شيوخ البخاري من هو مجهول العين لا يُعرف؟!... وأنا لم أر أحداً من أهل العلم قال ذلك. ولا يمكن أن يكون لمثل البخاري شيخ لا يُدرى من هو أصلاً! وإنما وقع المحقق في هذا نتيجة تصحيف، والصواب: «حدثنا خطاب بن إسماعيل، عن عبد ربه... الخ». فأما خطاب، فهو ابن عثمان، من شيوخ البخاري وثقه الدارقطني وابن حبان. وإسماعيل هو ابن عياش. وقد ذكر في «تهذيب التهذيب» (١٤٦/٣) أن خطاب بن عثمان يروي عن إسماعيل بن عياش في «جزء القراءة».

وفي الأثر (رقم ٢٤) قال البخاري: «حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبدالله بن المبارك، أنبأنا إسماعيل، حدثني عبد ربه... الخ».

قال المحقق:

«وإسماعيل هو ابن أبي خالد، ثقة ثبت».

وهذا خطأ، والصواب أنه إسماعيل بن عياش. وقد صرح المزني في

ترجمته أنه يروي عن عبد ربه بن سليمان، وعنه ابن المبارك في «جزء القراءة».

وفي الكتاب أشياء أخرى.

هذا:

وإني أسأل أخانا مقبل بن هادي: هل راجعت هذا الكتاب حقيقة؟ أم هو مجرد وضع اسمك على لوحة الكتاب رجاء كثرة التوزيع؟

والذي أكاد أجزمُ به - تحسيناً للظن بالأخ مقبل - أنه إنما تصفح الكتاب على عجل، ولم يتدبر ما صنعه المحقق، فوقعت فيه الأغلاط العديدة التي يبعد أن تكون مطبعية، لأن المحقق بنى عليها أحكامه.

ومبلغ علمي عن الأخ مقبل أنه رجلٌ غيور على السنة، يُنافح عنها ما أمكنه. ويعلم خطورة التلاعب بكتبها - ولو عن غير قصد - وكَم من كتابٍ كتب على لوحته: «راجع مقبل بن هادي»، وهو يحتاج إلى مراجعةٍ فعلاً.

فأناشُدُ أخانا العزيز أن يراجع الكتب التي تأتيه مراجعة دقيقة، فإن كان الوقت عزيزاً عنده، فليعتذر، ولا يسمح بكتابة اسمه على لوحة الكتاب، فإن هذا أنفى للتهمة، وأرجى لقبول العذر. والله الموفق.

وهناك نماذجُ أخرى كثيرة لستُ بصدد ذكرها، وإنما أقول إن هذه الظاهرة خطيرةٌ جداً على كتب سلفنا، وقد ساعد على انتشارها حال المحققين الذي أشرتُ إليه، ثم فساد أخلاق بعض الناشرين، وكثير منهم كذلك.

فقد أعطاني بعضهم كتاباً لأحد المحققين لأنظر فيه.

فلما تصفحته ملياً قلتُ له: لا يصلحُ للنشر. فقال لي: أصلح ما استطعت!

قلتُ: لا أقدر، لأن الكتاب كله يحتاج إلى تحقيقٍ جديدٍ.

فسكت، وسكتُ...

ثم سألتُه: لماذا تكلفون أمثال هؤلاء بالتحقيق، وتتركون أساطين المحققين المشهود لهم بالعلم؟

فقال لي - بكل صراحة - : إنني أذهب بالكتاب لا يجاوز مائة صفحة إلى أحد هؤلاء المحققين الذين تعنيهم ، فيطلب مني عدة ألوف من الجنيهات ، بينما إذا أعطيتُه لواحد من أولئك ، فإنه لا يأخذ أكثر من ثلاثمائة جنيه . وفي النهاية أجد الكتاب وقد نفدت طبعته ، فأهيئه لطبعة أخرى .

هذا مثال واحد ، وعندي أمثلة أخرى والله أستحي أن أعرضها لما فيها من قُحَّةٍ وسوء أدبٍ ، ورقة دين . فالله المستعان على ما يصفون .

* * *

عودٌ على بدءٍ .

وكتاب «المنتقى» لابن الجارود ، من الكتب الحسان ، فيما يتعلق بأحاديث الأحكام ، ونسبة الأحاديث الضعيفة فيه قليلة بالنسبة لعدد أحاديثه .

وقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «سير النبلاء» (٢٣٩/١٤) : «كتاب المنتقى في السنن مجلّد واحد في الأحكام ، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً ، إلّا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهادُ النقاد» .

أما مؤلف الكتاب ، فهو الإمام ، الحافظ الناقد أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ، المجاور بمكة - سمع أبا سعيد الأشج ، ومحمد بن آدم ، وعلي بن خشرم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ، وأحمد بن الأزهري وخلقاً آخرين ، إلى أن ينزل إلى ابن خزيمة ، فأما قول أبي عبدالله الحاكم فيه : سمع من إسحق بن راهويه ، وعلي بن حُجر ، وأحمد بن منيع ، فلم أجد هذا ، ولا أراه لحقهم ...

حدث عنه أبو حامد بن الشرقي ، ومحمد بن نافع المكي ، ودعلج السجزي ، وأبو القاسم الطبراني في آخرين . وكان من العلماء المتقنين المجودين ، توفي سنة سبع وثلاث مئة .

قال الذهبي : «كان من أئمة الأثر... أثنى عليه الحاكم والناس»^(١) . رحمه الله تعالى ، ورضي عنه .

(١) يتصرف من «سير اعلام النبلاء» (٢٣٩/١٤ - ٢٤١) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٧٩٤ - ٧٩٥) وكلاهما للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى .

هذا:

وقد بذلت فيه وسعي في الكلام على صحيحه وسقيمه، ولم آل جهداً في ذلك. وقد خالفتُ بعض الأكابر في بعض ما ذهبتُ إليه، وأعوذ بالله أن يكون ذلك عن هوى نفسٍ، وحب ظهور، وإنما ذلك كله لله جل ذكره، وأنا عندما أخالف، أذكر حجتي في المخالفة، فإنها أخف للذم، وأرجى لقبول العذر. وأحياناً أحيل في تفصيل الحجة على كتاب آخر لي أطيل النفس فيه، مثل «بذل الإحسان» وغيره. فإني أرجو أن يوفقني الله جل ثناؤه، إلى نشر بعض أجزائه قريباً - إن شاء الله -.

وإني أعلم - يقيناً - أنني أخطأت في بعض ما ذهبتُ إليه، فذلك مما لا يسلم منه بشر. ولست أستنكف أن أراجع الصواب، إن بان لي، فإن وقع بعض الإخوان على مؤاخذه في الكتاب، فليرسلوا إلى دار النشر التي تولت نشر الكتاب، وستكون ملاحظتهم محل عنايتي واهتمامي، ولهم شكري سلفاً.

والله أسأل أن يقينا فتنة القول والعمل، وأن يهدينا للتي هي أقوم، بالتي هي أحسن.
والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وكتبه

راجي عفوره الغفور
أبو اسحق الحويني الأثري
عامله الله بلطفه الخفي

القاهرة غرة المحرم سنة ١٤٠٧هـ

الجزء الثالث

كِتَابُ النِّكَاحِ

كتاب النكاح

[٦٧٢] حدثنا أبو هاشمٍ زيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قال ثنا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

[٦٧٣] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال أنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ح وثنا أبو

[٦٧٢] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٠٦/٩ فتح)، ومسلم (١٧٢/٩ - نووي)، وأبو داود (٣٩/٦ - ٤١ عون)، والنسائي (٥٦/٦ - ٥٧)، والترمذي (١٩٩/٤ - تحفة)، وابن ماجه (٥٦٦/١ - ٥٦٧)، والدارمي (٥٧/٢)، وأحمد في «مسنده» (٤٢٤/١، ٤٢٥، ٤٣٢)، والطيالسي (٢٧٢)، والحميدي (١١٥)، وعبد الرزاق (١٠٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١٢٦/٤)، والطبراني من «الكبير» (ج ١٠ / رقم ١٠١٦٨، ١٠١٦٩، ١٠١٧٠، ١٠١٧١) والبيهقي (٧٧/٧)، والخطيب في «التاريخ» (١٥٦/٣)، والبعوي في «شرح السنة» (٤٠٣/٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»..

[٦٧٣] إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح..

جَعْفَرُ الْمَخْزُومِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ

= أخرجه النسائي (٥٩/٦)، والترمذي (١٠٨٢)، وابن ماجة (١٨٤٩)، وأحمد (١٧/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٧ / رقم ٦٨٩٣) من طرق عن قتاده، عن الحسن، عن سمرة.

وعند الترمذي، وابن ماجة: «... وزاد زيد بن اخزم في حديثه: وقرأ قتادة ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ٣٨/١٣.

وقد اختلف على الحسن فيه، فأخرجه النسائي (٥٨/٦ - ٥٩)، وأحمد (١٢٥/٦)، ١٥٧، ٢٥٢ - ٢٥٣)، وابنه في «زوائد المسند» (٢٥٢/٦ - ٢٥٣) من طرق عن أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. وتابعه مبارك بن فضالة، ولكنه أوقفه.

أخرجه أحمد (٩١/٦، ١١٢) من طريق مبارك، عن الحسن، عن سعد بن هشام قال: أتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله ﷺ، قالت: كان خلقه القرآن، أما تقرأ القرآن، قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ٤/٦٨.

قلت: فإني أريد أن أتبتل. قالت: لا تفعل، أما تقرأ القرآن ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢١/٣٣ فقد تزوج رسول الله ﷺ، وولد له.

وتابع مباركاً على وقفه، حصين بن نافع

أخرجه أحمد (٩٧/٦) حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، قال: ثنا حصين بن نافع المازني، قال: ثنا الحسن، عن سعد بن هشام، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ... وفي آخره: «إني أريد أن أسألك عن التبتل. فما ترين فيه؟ قالت: لا تفعل... فذكره بمثل لفظ مبارك».

ورواية مبارك، وحصين تعضدان رواية أشعث. فيصح الحديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً.

قُلْتُ: وهذا الاختلاف على الحسن في إسناده، تكلم فيه العلماء.

قال النسائي:

«قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب، والله أعلم».

قُلْتُ: على مقتضى قولك، فيقدم حديث الأثبت والأحفظ عند الاختلاف. ولكن يبدو أن النسائي رجح حديث أشعث لاتصاله. أما حديث قتادة، فإن الحسن وإن كان سمع من سمرة في الجملة، إلا أنه مدلس، وقد عنعنه.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وروى الأشعث بن عبد الملك. هذا الحديث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح»

وفي «علل الحديث» (١٢٠٣/٤٠٢/١) قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث =

ثني أبي عن قتادة عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى
عن التبتل.

= رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ
نهى عن التبتل. ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة...
قلت له: أيهما الصحيح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين
صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة في ترك النكاح، يعني التبتل.
قلت: وقول أبي حاتم رحمه الله هو الراجح، فهما حديثان، لا حديث واحد.
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وأبي هريرة وغيرهم.
أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه. ويأتي في الحديث القادم إن
شاء الله.

ثانياً: حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، وابن حبان
(١٢٢٨)، والبخاري (١٤٨/٢ - ١٤٩)، والبيهقي (٨١/٧ - ٨٢) من طريق خلف بن خليفة،
عن حفص بن أخي أنس بن مالك، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة، وينهى
عن التبتل ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».
قلت: وهذا مسند حسن إن شاء الله، وخلف بن خليفة قال فيه عثمان بن أبي شيبة:
«ثقة صدوق. لكنه خرف فاضطرب حديثه».

وقد روى عنه جماعة من الثقات هذا الحديث، منهم:
«حسين، وعفان، عند أحمد، وسعيد بن منصور في «سننه»، ومحمد بن معاوية عند
البخاري، وقتيبة بن سعيد، عند ابن حبان، وإبراهيم بن أبي العباس عند البيهقي».
وله طريق آخر عن أنس: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٤) من طريق عبد الله
ابن خدّاش، عن العوام ابن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أنس قال: «كان رسول
الله ﷺ يكره التبتل وينهى عنه نهياً شديداً، فيقول: «تزوجوا الودود الولود... الحديث».
قلت: وسنده ساقط.

عبد الله بن خراش اتهمه الساجي بالوضع،
وقال البخاري: «منكر الحديث».
ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه،
أخرجه أحمد (٢٨٩/٢)، والبخاري في «الكبير» (٣٦٢/٢/٢)، والعقيلي في
«الضعفاء» (ق ٢/١٠٠) من طريق أيوب بن النجار، عن طيب بن محمد، عن عطاء بن
أبي رباح، عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال، الذين يتشبهون
بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذي يقول: لا
يُتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك»
=

[٦٧٤] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَعْدٌ: فَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَيْنَا.

[٦٧٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ

= قُلْتُ: وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

طيب بن محمد قال أبو حاتم: لا «يُعرف»، وضعفه العقيليُّ. وقد خالفه عمرو بن دينار، فرواه عن عطاء بن أبي رباح قال حدثني رجلٌ من هذيل قال: رأيتُ عبدَ الله بن عمر، وأقبلت امرأةٌ قد تقلدت قوساً، تمشي مشية الرجال، فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل. فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالنساء من الرجال، ومن تشبه بالرجال من النساء»

أخرجه البخاري في «التاريخ»، وكذا العقيليُّ.

قال البخاريُّ: «هذا مرسل».

وقال العقيليُّ: «هذا أولى».

قُلْتُ: يشير العقيليُّ إلى أن رواية عمرو بن دينار أولى بالقبول من رواية طيب بن محمد، حتى مع إرسالها، والمقصود أنه لم يصح شيءٌ في لعن المتبتلين. ولذا قال البخاريُّ عن حديث طيب بن محمد: «لا يصح حديث أبي هريرة» يعني من الوجهين. والله أعلم.

[٦٧٤] إسناده صحيح.

أخرجه البخاريُّ (١١٧/٩ - فتح)، ومسلم (١٤٠٢)، والنسائيُّ (٥٨/٦)، والترمذيُّ (١٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٤٨)، والدارميُّ (٥٧/٢)، وأحمد (١٧٥/١، ١٧٦، ١٨٣)، والطيالسيُّ (٢١٩)، والبيهقيُّ (٧٩/٧)، والبغويُّ (٥/٩) من طرق عن الزهريِّ، عن ابن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به.

قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيح».

[٦٧٥] إسناده صحيحٌ..

أخرجه النسائيُّ (٦٩/٦ - ٧٠)، والترمذيُّ (٢٠٦/٤ - تحفة)، وابن ماجه (٥٧٥/١)، والدارميُّ (٥٩/٢) وعبد الرزاق (١٠٣٣٥) وأحمد (١٤٤/٤ - ١٤٥، ١٤٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢٠ / رقم ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٥١٥ - ٥١٨)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١٤/٣)، والدارقطنيُّ (٢٥٢/٣)، والبيهقيُّ (٨٤/٧) والخطيب في «التاريخ» (٣٤٤/٧). . والبغويُّ =

الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: قلت لا، قال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

[٦٧٦] حدثنا أحمد بن يوسف، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: اذهب فانظر إليها فإنه أذوم لما بينكما.

= في «شرح السنة» (١٦/٩ - ١٧) من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة به.

قال الترمذي: «حديث حسن»

قلت: وحكى في «التهذيب» عن ابن معين قال: «بكر لم يسمع من المغيرة». ولكن الدارقطني ناقش ذلك في «العلل»، وذكر الخلاف فيه ورجح اثبات السماع، وقد أشار الحافظ في «التلخيص» (١٤٦/٣) إلى ذلك، فراجع إن شئت. وللحديث طريق آخر يأتي في الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

[٦٧٦] إسناده صحيح..

أخرجه ابن ماجة (٥٧٤/١)، وابن حبان (١٢٣٦)، والدارقطني (٢٥٣/٣) والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٧) من طريق عبد الرزاق بإسناده سواء. وعزه الزيلعي في «نصيب الراية» (٢٤١/٤) للبخاري، وأبي يعلى الموصلي، وعبد بن حميد، والدارمي في «مسانيدهم» من طريق عبد الرزاق به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، لكنني رأيت الدارقطني غمز به بما يقتضي أن غلطاً فيه، فقال: «الصواب عن ثابت، عن بكر المزني»! وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ / رقم ١٠٥٢) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (١٠٣٣٥) من طريق ثابت عن بكر كما قال الدارقطني.

وقول الدارقطني مرجوح، فقد اتفق أحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور الرمادي، والعباس العنبري، وابن زنجوية، والحسن بن علي الخلال، وزهير بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، سبعتهم على جعل الحديث عن: «عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس» وخالفهم أبو مخلد، والحسن بن أبي الربيع فجعلاه عن: ثابت عن بكر. ولا شك أن العدد الكثير أولى بالحفظ من القليل، لا سيما وفيهم جبال الحفظ، فمن العسير والحال هكذا - توهيم السبعة، وفيهم من ترى، وتصويب الإثنين، والله أعلم.

[٦٧٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، ح وَثْنَا ابْنَ الْمُقَرِّيِّ ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ عَلِيُّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : لَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، زَادَ عَلِيُّ : لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَائِهَا .

[٦٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ أَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا .

[٦٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ أَنَا عَبَّزٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، فَذَكَرَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، فَقَالَ وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يقرأ ثلاث آياتٍ مِنَ الْقُرْآنِ : اتَّقُوا اللَّهَ

[٦٧٧] إسناده صحيح .

وقد مرّ تخريجه برقم (٥٦٣) .

[٦٧٨] إسناده صحيح .

مرّ برقم (٥٦٣)

[٦٧٩] إسناده صحيح .

أخرجه ابو داود (٢١١٨) ، والنسائي (٢٣٨/٢) ، والترمذي (١١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، وأبو الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (ق ٢/٤) وأحمد (٣٧٢١ ، ٤١١٦) من طريق ابي اسحق ، عن ابي الاحوص ، عن عبد الله بن مسعود .

وقرن أحمد : «أبا عبدة» مع «أبي الاحوص»

قلت : وهذا سند صحيح من طريق ابي الاحوص وقد رواه عن ابي اسحق شعبة بن الحجاج ، وكان لا يأخذ عن ابي اسحق ما علم أنه دلس فيه . والله أعلم .

حَقُّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.

[٦٨٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا النُّفَيْلِيُّ، قال ثنا زُهَيْرٌ، قال
ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ
حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ فَقَالَ: فَأَفْعَلُ
مَاذَا؟ قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: أَخْتُكَ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: أَوْ تُجَيِّنَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ:
لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي،
قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ دُرَّةَ الشُّكِّ مِنْ زُهَيْرٍ - قَالَ: بِنْتُ
أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي
إِنَّهَا لِابْنَتِي أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكَ
وَلَا أَخَوَاتِكَ.

[٦٨٠] حديث صحيح...

أخرجه البخاري (١٥٨/٩ - فتح)، والبيهقي (٤٥٣/٧)، عن الحميدي، وهذا في
«مسنده» (٣٠٧)، ومسلم (١٤٤٩/١٥)، عن أبي اسامة، وعبد الرزاق في «المصنف»
(١٣٩٤٧) وعنه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ / رقم ٤١٨) عن ابن جريج ومعمّر. وابن
ماجة (٢/١٩٣٩)، وأحمد (٣٠٩/٦) عن عبد الله بن نمير. والشافعي (٢/٢٠/٦٠)،
وعنه البيهقي (٧٥/٧) عن أنس بن عياض، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ / رقم ٤١٥)،
(٤١٦) عن حماد بن سلمة، وكذا (رقم ٤١٧) عن أبي أويس... ومحمد بن نصر في
«السنة» (٨١) عن أبي معاوية.. جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم
سلمة، عن أم حبيبة^(١).

ورواه زهير بن معاوية، عن هشام - عند المصنف هنا - فجعله: «عن زينب، عن أم
سلمة» وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٥٦). ويبدو لي أن رواية الجماعة أرجح.
فإن قلت: قد أخرجه النسائي (٩٤/٦)، والبيهقي (٦٢/٦) وفي «البعث» (١٦) من
طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة وأمها أم
سلمة، عن أم حبيبة.

(١) وأخرجه أيضاً الحافظ ابن حجر في «حديث الليث بن سعد» (ج ٢ / ق ٢/١) من طريق
الليث بن سعد عن هشام بن عروة، بسنده سواء.

[٦٨١] حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ بْنُ حَنْدٍ الْحَلْبِيُّ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرُّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ اعْتَقَدَ رَأْيَةً فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

= وهذا يقوى رواية زهير بن معاوية.

قُلْتُ: الظاهر أن بينهما فرقاً، وهو أن عروة إنما يرويه عن زينب وأما عن أم حبيبة. وإما رواية زهير، فعروة يرويه عن زينب، عن أمها، أن أم حبيبة... فجعل الحديث في «مسند أم سلمة» ومما يرجح رواية الجماعة، أن الأسود بن عامر قال: أخبرنا زهير، عن هشام بمثل روايتهم، أخرجه مسلم (١٠٧٣/٢) وأخرجه البخاري (١٤٠/٩، ١٥٩ - ١٦٠، ٥١٦ د فتح) وابن ماجه (١٩٣٩)، والإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» (١٤٤/٩) -، وأحمد (٤٢٨/٦) والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ / رقم ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤)، وعبد الرزاق (١٣٩٥٥)، وابن نصر في «السنة» (٧٩ - ٨٠ - ٨١)، والبيهقي (٦٢ - ٦٣) من طرق أخرى عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة. فهذا مما يرجح أنه من مسند أم حبيبة، والله أعلم. وتابع الزهري على جعله من مسند «أم حبيبة»، عراك بن مالك. أخرجه البخاري (١٧٦/٩)، ومسلم (١٦/١٤٤٩)، وابن نصر (٨٢) والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ / رقم ٤١٩) عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك

[٦٨١] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (١٠٩/٦ - ١١٠)، والدارمي (٧٦/٢)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدى بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه. وهو عند الحاكم (٣٥٧/٤) والسند ساقط حتى زيد بن أبي أنيسة... وأخرجه الطحاوي (١٥٠/٣) عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر الجعفي...

ولا أدري هل هذا خطأ من النسخة، أم اختلاف في السند؟ قُلْتُ: وسنده صحيح، ولكن اختلف على عدي بن ثابت فيه. فأخرجه النسائي (١٠٩/٦)، وابن حبان (١٥١٦)، والطحاوي (١٤٨/٣)، والحاكم (١٩١/٢) من طريق الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدى بن ثابت، عن البراء. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

[٦٨٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ

= وتابعه أشعث بن سوار، عن عديّ به .
أخرجه الترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجة (٢٦٠٧)، وأحمد (٢٩٢/٤)، وعبد الرزاق (٢٧١/٦ - ٢٧٢/١٠٨٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٤٢) وابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٧)، والطحاوي (١٤٨/٣)، والدارقطني (١٩٦/٣)، والبيهقي (٢٣٧/٨) فسقط ذكر: «يزيد بن البراء» .

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وقد روى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. وقد روى هذا الحديث عن أشعث، عن عديّ عن يزيد بن البراء، عن أبيه. وروى عن أشعث عن عديّ عن يزيد بن البراء عن خاله، عن النبي ﷺ» .

قُلْتُ: وما ذكره الترمذي من الاختلاف في رواية أشعث، فهو منه بلا ريب. وضعفه ظاهر. أما مخالفة محمد بن إسحق فلم أقف عليها، ولم أر له متابعا على جعل شيخ عديّ بن ثابت هو: «عبد الله بن يزيد» وبالنظر الى رواية زيد بن أبي أنيسة، والسدي، عن عدس بن ثابت يمكن أن يقال: «لعديّ بن ثابت فيه شيخان» لا سيما وقد توبع عديّ على الوجه الثاني

أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، وأحمد (٢٩٥/٤)، وسعيد بن منصور (٩٤٣)، والطحاوي (١٤٩/٣)، والدارقطني (١٩٦/٣)، والبيهقي (٢٠٨/٨) من طريق مطرف بن طريف ثنا أبو الجهم، عن البراء قال: ضلت إبل لي، فخرجت في طلبها، فإذا الخيل قد أقبلت، فلما رأى أهل الماء الخيل انضموا اليّ، وجاءوا الى خباء من تلك الأخبية، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، قالوا: هذا رجل أعرس بامرأة أبيه، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتله .

قُلْتُ: وسنده صحيح . . .

وله شاهد من حديث قرة المزنيّ، رضي الله عنه .
أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «الأطراف» (٢٨٢/٨) -، وابن ماجة (٢٦٠٨)، والطحاوي (١٥٠/٣)، والبيهقي (٢٠٨/٨) من طريق يوسف بن منازل .
والدارقطني (٢٠٠/٣) من طريق أبي بكر السعديّ، سلمة بن حفص، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه .
قُلْتُ: وسنده صحيح . والله أعلم .

[٦٨٢] إسناده مرسل، وهو صحيح بما بعده .

أخرجه البيهقي (٣٧٥/٧) من طريق ابن وهب، أخبرني مالك بسنده سواء. ولكن أخرجه مالك (١٧/٥٣١/٢)، وابن حبان (١٣٢٣)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى، =

أخبرهم قال أخبرني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصِيبَهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ.

[٦٨٣] حدثنا ابن المَقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي طَلَاقًا بُنْتُ مِنْهُ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَلَإِنَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.

[٦٨٤] حدثنا محمد بن يَحْيَى، قال ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ وحديثنا أبو

= وأحمد بن أبي بكر، والشافعي ثلاثتهم عن مالك فلم يذكر: «عن أبيه». وروايتهم أثبت من رواية ابن وهب.

[٦٨٣] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري ٣٦١/٩، ٣٧١، ٤٦٤، ١٠/٢٦٤ - ٣٦٥، ٥٠٢ - ٥٠٣ فتح
ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي (١٤٦/٦، ١٤٧)، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والدارمي (٨٤/٢ - ٨٥)، والشافعي (٣٧٦/٢)، وأحمد (٣٤/٦، ٣٧ - ٣٨، ٢٢٦، ٢٢٩)، والطيالسي (١٤٣٧، ١٤٧٣)، والحميدي (٢٢٦) وأبو يعلى (ج ٧ / رقم ٤٤٢٣)، والبيهقي (٣٧٣/٧، ٣٧٤)، والبخاري (٢٣٢/٩ - ٢٣٣) من طرق عن عروة، عن عائشة.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وللحديث طرق أخرى عن عائشة، مع شواهد عن بعض الصحابة، ذكرتها في «بذل الإحسان» (٣٤٠٤).

[٦٨٤] إسناده صحيح...

أخرجه أحمد (٣٢٣/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي

بسنده سواء.

يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ أَنَا مُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - هُوَ الْمَخْزُمِيُّ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

[٦٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا دَاوُدُ

= وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١٧٠/٣) لاسحق بن راهويه، والبخاري، وابن أبي حاتم كلاهما في «العلل» قال: «وحسن البخاري».

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه النسائي (١٤٩/٦)، والترمذي (١١٢٠)، والدارمي (٨١/٢)، وأحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هذيل بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود به.

ولفظ النسائي: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة! والواصلة والموصولة، وآكل الربا، والمحلل، والمحلل له». وهو رواية لأحمد بتقديم وتأخير.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وانظر الحديث (٦٤٦).

[٦٨٥] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٦٠/٩ - فتح) تعليقا، ووصله أبو داود (٢٠٦٥)، والنسائي (٩٨/٦)، والترمذي (١١٢٦)، والدارمي (٦٠/٢ - ٦١)، وأحمد (٤٢٦/٢)، وعبد الرزاق (٢٦٢/٦/١٠٧٥٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣٩٢/١٠/١)، والبيهقي (١٦٦/٧) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، ثنا أبو هريرة.

وخالفه عاصم بن سليمان، فرواه عن الشعبي، عن جابر.

أخرجه البخاري (١٦٠/٩)، والنسائي (٩٨/٦)، وأحمد (٣٣٨/٣، ٣٨٢)، والطيالسي (١٧٨٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٧٦)، وأبو يعلى (ج ٣ / رقم ١٨٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦٦٠/٢)، والبيهقي (١٦٦/٧).

وتابعه أبو الزبير، عن جابر.

أخرجه النسائي (٩٨/٦)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (١١٨ - ١١٩، ٢٥٢ - ٢٥٣).

قال البيهقي: «الحفاظ يرون رواية عاصم خطأ»

قُلْتُ: يعني أنه جعل الحديث من مسند جابر، بينما الصواب أن يكون من مسند أبي هريرة.

لكن قال الحافظ في «الفتح» (١٦١/٩)، «وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، =

- يعني ابن أبي هند - قال ثنا عامرٌ، قال ثنا أبو هريرة رضي الله عنه، أن

=أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده. وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له. وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة، يعني من وجه يصح وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر، وصححه عن أبي هريرة. والحديثان جميعاً صحيحان» أهـ.

وللحديث طرق عن أبي هريرة غير ما تقدم.

١ - الأعرج عنه.

أخرجه مالك (٢/٥٣٢)، والبخاري (٩/١٦٠)، ومسلم (٣٣/١٤٠٨)، والنسائي (٦/٩٦)، والدارمي (٢/٦١)، وأحمد (٢/٣٦٢)، ٤٦٥، ٥٢٩، ٥٣٢، والطبراني في «الأوسط» (ج ١ / رقم ٩٧٧، ٩٨٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٤)، وابن نصر في «السنة» (٧٥)، والبيهقي (٧/١٦٥)، والخطيب في «التلخيص» (١/٤٣٠)

٢ - عراك بن مالك، والأعرج معاً، عنه.

أخرجه النسائي (٦/٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (ج ١ / رقم ٣٥٣) وأخرجه مسلم (٣٤/١٤٠٨) والنسائي (٦/٩٧)، والبيهقي، عن عراك وحده.

٣ - أبو سلمة، عنه.

أخرجه مسلم (٣٧/١٤٠٨)، والنسائي، وسعيد بن منصور (٦٥٠)، وأحمد (٢/٢٢٩، ٣٩٤، ٤٢٣)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٥)

٤ - قبيصة بن ذؤيب، عنه.

أخرجه البخاري، ومسلم (٣٥/١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائي (٦/٩٦)، وأحمد (٢/٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨)، وابن نصر (٧٥ - ٧٦) ويعقوب بن سفيان في «التاريخ» (١/٤٠٤ - ٤٠٥)، والبيهقي (٧/١٦٥).

٥ - محمد بن سيرين، عنه.

أخرجه مسلم (٣٨/١٤٠٨)، والنسائي، والترمذي (٢/١١٢٥)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأحمد (٢/٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٣)، والطبراني في «الصغير» (١/٨٨)، وابن عدي (١/٤٠٧، ٢٢٠٢/٦)، والبيهقي (٧/١٦٥).

قال الترمذي: «حديث حسن وصحيح».

٦ - عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، عنه.

أخرجه ابن نصر في «السنة» (٧٦).

٧ - عبد الملك بن يسار، عنه.

رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمِّها، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا أَوْ

= أخرجه النسائي (٩٧/٦)، وابن نصر (٧٧).

٨ - ابراهيم، عنه.

أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٣) نا هشيم، أنا مغيرة، عن ابراهيم.

٩ - سعيد بن المسيب، أبو العالية، عنه.

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٦٣) من طريق هارون بن محمد بن بكار بن بلال، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي العالية، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج الرجل على عمتها أو على خالتها»

قال أبو حاتم: «يروي هذا الحديث ابن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي العالية وسعيد ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا بأبي هريرة قالوا: بلغنا أن النبي ﷺ قال: لا ينكح...». وهو أشبه، وابن أبي عروبة أحفظ.

قُلْتُ: وطريق ابن أبي عروبة أخرجه البخاري في «الكبير» (٤٣/١/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (ق ٢/١٨٨)، قال العقيلي: «المراسيل في هذا الحديث أولى». وهذا يلتئم مع قول أبي حاتم السابق.

وقد اختلف على قتادة فيه.

فأخرجه العقيلي أيضاً من طريق أبي عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً وخالفه محمد بن بلال، فقال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ق ٢/١٨٨)، والبزار (ج ٢/ رقم ١٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/ رقم ٦٩٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٤٤/٦) جميعاً من طريق البخاري، وهذا في «التاريخ الكبير» (٤٣/١/١) قال: حدثنا محمد بن بلال به.

قال البخاري: «ولا يصح فيه سمرة».

وقال البزار: «لا نعلمه عن سمرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن همام إلا محمد بن بلال ويعلى بن عباد، ومحمد أثبت من يعلى».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٣/٤): «رجال البزار ثقات!!»

قُلْتُ: وهي عبارة لا تعني صحة الإسناد، ولا الحديث وقد سبق عن البخاري أن الحديث غير محفوظ عن سمرة، ولئن كان محفوظاً، فسنده لا يصح لأجل عننة الحسن وقاتدة. ومحمد بن بلال كان يهمل في الحديث والله اعلم.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، منهم.

=

الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى

١ - علي بن ابي طالب، رضي الله عنه

أخرجه أحمد (١/٧٧ - ٧٨)، وأبو يعلى (ج ١ / رقم ٣٦٠)، وابن نصر في «السنة» (٧٨)، والبزار (ج ٢ / رقم ١٤٣٤) من طريق ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة، عن عبد الله بن زريق الغافقي، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها» قال الهيثمي (٤/٢٦٣٠):
«فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وباقي رجاله ثقات».
قُلْتُ: وإسناده حسن في الشواهد.

٢ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما

أخرجه أحمد (٢/١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٧)، وابن نصر في «السنة» (٧٧)، وابن عدي (٥/١٩٦٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به وسنده صحيح.

٣ - حديث ابن عباس، رضي الله عنهما

أخرجه ابو داود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٥)، وأحمد (١/٢١٧، ٣٧٢)، وابن نصر (٧٧)، وابن حبان (١٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١ / رقم ١١٨٠٥، ١١٩٣٠، ١١٩٣١). وابن عدي (٤/١٤٧٦، ١٤٧٧) من طريق عكرمة عنه.
قال الترمذي: «حسن صحيح».

٤ - حديث ابن مسعود، رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٠ / رقم ٩٨٠١)، والبزار (ج ٢ / رقم ١٤٣٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله - لا أعلمه إلا رفعه -: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تشترط طلاق اختها لتكفيء ما في صفحتها»
قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.
قال الهيثمي (٤/٢٦٣): «إسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث ابن أبي ضرار، ورجالهما ثقات».

الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

= قُلْتُ: في عبارة الهيثمي خطأ، فإن المنهال لم يروه عن عمرو، وإنما رواه عن خالد ابن سلمة، عن عمرو، والله أعلم.

٥ - حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٦٧/٣)، وابن نصر (٧٦، ٧٧)، من طريق محمد بن اسحق، حدثني يعقوب بن عبدالله بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، نكاحاً. قُلْتُ: وسنده حسن.

٦ - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه محمد بن نصر (٧٨)، والبزار (ج ٢ / رقم ١٤٣٦)، من طريق كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر، ولا عنه إلا كثير».

وقال الهيثمي (٢٦٣/٤): «رجاله رجال الصحيح»!

ولكني رأيت ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٥) قال: «سألت أبي عن حديث رواه كثير بن هشام... فذكره عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن تنكح المرأة على عمتها قال أبي: هذان الحديثان خطأ، يرويه عن جعفر عن رجل، عن الزهري، هكذا، وليس هذا من صحيح حديث الزهري. أما حديث نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، فإن عقيلاً رواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وقبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو أشبه، وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات» أهـ.

قُلْتُ: الشطر الأول، وهو قصة المائدة، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري. وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري.

وقد جاء في بعض الطرق: «... جعفر بن برقان بلغني عن الزهري...» ذكره الحافظ في «التلخيص» (٩٦/٣).

٧ - حديث عتاب بن أسيد، رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧ / رقم ٤٢٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن أيوب بن خالد، عن عتاب بن أسيد مرفوعاً: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها».

واختلف على موسى فيه. فأخرجه ابنُ عدي (٢٣٣٥/٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، ونهى عن الشغار، والشغار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق» والآفة من موسى بن عبيدة، فقد ضعفه أغلب النقاد. والله اعلم.

٨ - حديث عائشة، رضي الله عنها

أخرجه محمد بن نصر في «السنة» (٧٧ - ٧٨) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان في أحدهما: «ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

٩ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

يرويه محمد بن ميمون الخياط، عن مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن خالد بن سلمة، عن عيسى بن طلحة، عن سعد أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على قرابتها. ذكره الدارقطني في «العلل» (ج ١ / ق ٢/١٢٣) وقال: «وغيره يرويه عن الثوري عن خالد بن سلمة، عن عيسى بن طلحة مرسلًا، وهو الصواب». قُلْتُ: قد خالف مؤمل بن إسماعيل فيه ثلاثة من الثقات منهم:

١ - عبد الرزاق

رواه في «مصنفه» (١٠٧٦٧).

٢ - ابن نمير

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨/٤)

٣ - أبو عامر

أخرجه أبو داود في «المراسيل» كما في «اطراف المزي» (٣٣٠/١٣) وروايتهم أرجح كما قال الدارقطني. والله أعلم.

[٦٨٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ.

[٦٨٧] حدثنا بحر بن نصر، قال ثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك بن

[٦٨٦] إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢)، والدارمي (٧٥/٢)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٧٧، ٣٨٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٩٧/٣)، والحاكم (١٩٤/٢)، والبيهقي (١٢٧/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٣/٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

قال الترمذي: «حديث حسن»

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: وسنده حسن لأجل الكلام الذي في عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد اختلف عليه فيه.

فرواه عن ابن عمر. أخرجه ابن ماجه (١٩٥٩). وحسن إسناده البوصيري.

ولكن قال الترمذي: «لا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر» اهـ.

وقد رواه نافع، عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود (٢٠٧٩)، وابن ماجه (١٩٦٠)، والدارمي (٧٥/٢)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٨/٩٣) من طريقين عن نافع، والسند اليه ضعيف، وكأن حديث ابن عمر غير محفوظ، والله أعلم.

[٦٨٧] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (١/٦٠١/٢)، والبخاري (٢٥٣/٥ - ٢٥٤ فتح)، ومسلم (١/١٤٤٤)، والنسائي (٩٩/٦)، والدارمي (٧٨/٢ - ٧٩)، وأحمد (١٧٨/٦) وأبو يعلى (ج ٧ / رقم ٤٣٧٤)، والبيهقي (١٥٩/٧) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

وأخرجه مالك (١٥/٦٠٧/٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٥٩) وعبد الرزاق (١٣٩٥٤)، وأحمد (٤٤/٦، ٥١)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي (٩٩/٦)، والترمذي (١١٤٧)، والدارمي (٧٩/٢)، وسعيد بن منصور (٩٥٣) وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٢٠٩)، وابن نصر في «السنة» (٨٥)، والبيهقي (١٥٩/٧) والخطيب في «التاريخ» =

أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

[٦٨٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا يحيى أن عمرة ابنة عبد الرحمن، أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تريد ما يحرم من الرضاعة، قالت عمرة ثم ذكرت عائشة قالت نزل بعد خمس.

[٦٨٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عفان بن مسلم عن وهيب،

= (٣٣٣/٦) وفي «التلخيص» (١/٣٠٩)، من طرق عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

قال الترمذي: «حسن صحيح».

[٦٨٨] إسناده صحيح..

أخرجه مسلم (٢٥/١٤٥٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٦٧)، وسعيد بن منصور (٩٧٦)، والدارقطني (٤/١٨١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وتابعه عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة.

أخرجه مسلم (٢٤/١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (١٠٠/٦)، والترمذي (٤٤٧/٣)، والدارمي (٨٠/٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٦٦)، وابن حبان (٦/ رقم ٤٢٠٧، ٤٢٠٨)، والبيهقي (٧/٤٥٤) من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (٧/٦٠٨/٢) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.

وتابعه القاسم بن محمد، عن عمرة.

أخرجه ابن ماجه (١٩٤٢).

[٦٨٩] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٧/١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي (١٠١/٦)، والترمذي (١١٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (٣١/٦، ٩٥ - ٩٦)، وسعيد بن منصور (٩٦٩)، وابن نصر في «السنة» (٨٦)، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٢١٤)، والدارقطني (٤/١٧٢)، والبيهقي (٧/٤٥٤ - ٤٥٥) من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. وتابعه عروة، عن عبد الله بن الزبير.

أخرجه الدارمي (٧٩/٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٦٤، ٦٥)، وأحمد (٢٤٧٦)،

= وابن نصر (٨٧)، وابن حبان (١٢٥١، ١٢٥٢).

عن أيوب. عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.

[٦٩٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه، قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو، وكانت تحت أبي حذيفة ابن عتبة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فُضِّلُ وَإِنَّمَا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا وَكَانَ أَبُو حَذِيفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمًا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ إِخْوَتَهَا وَبَنَاتَ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَابْتِ أُمُّ سَلَمَةَ

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث أم الفضل، رضي الله عنها.

أخرجه مسلم (١٨/١٤٥١ - ٢٣)، والنسائي (١٠٠/٦ - ١٠١)، وابن ماجه (١٩٤٠)، والدارمي (٨٠/٢)، واسحق بن راهويه في «مسنده» (ج ٤/ق ١٣/٢)، وأحمد (٣٣٩/٦)، وسعيد بن منصور (٩٨٠)، وابن نصر (٨٦)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٢١٥) والدارقطني (١٧٥/٤)، والبيهقي (٤٥٥/٧) من طريق عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد تزوجت امرأة، وعندي أخرى فزعمت الأولى أنها أرضعت الحدث فقال: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان» [٦٩٠] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١٢/٦٠٥/٢)، والبخاري (١٣١/٩ - ١٣٢ فتح)، وأبو داود (٢٠٦١)، والدارمي (٨١/٢)، وعبد الرزاق (٤٥٩/٧)، وأحمد (٢٠١/٦ - ٢٧١) وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٢٠٢)، والبيهقي (٤٥٩/٧ - ٤٦٠) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٩٤٣)، والحميدي (٢٧٨)، وأحمد (٢٥٥/٦) من وجوه أخرى عن عائشة.

وَسَآئِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَوَاللَّهِ مَا نَذْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

[٦٩١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

[٦٩٢] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّءِ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

[٦٩١] إسناده صحيح ..

أخرجه البخاري (٢٥٤/٥ - فتح)، ومسلم (٣٢/١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (١٠٢/٦)، والدارمي (٨١/٢)، وأحمد (٩٤/٦، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤)، والطبراني (١٤١٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٤)، والبيهقي (٤٥٦/٧)، والبغوي (١٣/٩)، والقضاعي من «مسند الشهاب» (١١٧٧، ١١٧٦) من طريق مسروق عن عائشة.

[٦٩٢] إسناده صحيح ...

يرويه عروة بن الزبير، عن عائشة. وله عن عروة طرق.

١ - هشام بن عروة، عنه.

أخرجه مالك (٦٠١/٢ - ٢/٦٠٢)، والبخاري (٣٣٨/٩)، ومسلم (٧/١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والنسائي (١٠٣/٦)، وابن ماجه (١٩٤٩)، والدارمي (٧٩/٢)، وأحمد (٣٨/٦)، والحميدي (٢٣٠)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٨، ١٣٩٤٠)، وسعيد بن منصور (٩٥١)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٠٦، ٤٢٠٧)، والطبراني في «الصغير» (٨٨/١ - ٨٩)، والدارقطني (١٧٧/٤ - ١٧٨)، والبيهقي (٤٥٢/٧).

٢ - الزهري، عنه.

البخاري (٥٥٠/١٠)، ومسلم (٣/١٤٤٥، ٥ - ٦)، ومالك (٣/٦٠٢/٢)، والنسائي (١٠٣/٦)، وابن ماجه (١٩٤٨)، وأحمد (٣٨/٦، ٣٣)، والحميدي (٢٢٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٧)، والدارقطني (١٧٨/٤)، والبيهقي (٤٥٢/٧).

٣ - عطاء بن أبي رباح، عنه.

= أخرجه مسلم (٨/١٤٤٥)، والنسائي (١٠٣/٦)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٩).

وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ أَذَنْ لَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، قُلْتُ: إِنْ مَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ.

[٦٩٣] حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال ثنا يحيى عن شُعْبَةَ، قال ثنا قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ح وثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى عن شُعْبَةَ، قال ثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.

[٦٩٤] حدثنا إسحاق بن منصور، قال ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال ثنا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لِيُحْضِرَهُ ذَلِكَ، قَالَ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ،

٤ - عراك بن مالك، عنه. =
أخرجه مسلم (٩/١٤٤٥)، والنسائي (١٠٤/٦)، والبيهقي (٤٥٢/٧).
٥ - وهب بن كيسان، عنه.
أخرجه النسائي (١٠٣/٦).
أما عروة فقد تابعه القاسم بن محمد، عن عائشة، أخرجه الطيالسي (١٥٧٠) - منحة).

[٦٩٣] إسناده صحيح..
أخرجه البخاري (٢٥٣/٥ - فتح)، ومسلم (١٢/١٤٤٧)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد (٢٧٥/١)، و٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦)، وابن نصر من «السنة» (٨٣)، والبيهقي (٤٥٢/٧) من طرق عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

[٦٩٤] إسناده صحيح. مر برقم (٤٤٤)

فقال أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ.

[٦٩٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا حجاج، قال ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان.

[٦٩٦] حدثنا ابن المِقْرِيء وعبد الرحمن بن بشر، قالوا ثنا سُفْيَانُ، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، وأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، فأخبرت به الزهري، فقال أخبرني يزيد بن الأصم وهي خالته، أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وهي حلال.

[٦٩٧] حدثنا ابن المِقْرِيء، قال ثنا سُفْيَانُ عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد، قال وكان الحسن أوثقهما عن أبيهما، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الممتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، وكان سُفْيَانُ يقول:

[٦٩٥] إسناده صحيح. مرقم (٤٤٥).

[٦٩٦] إسناده صحيح. مرقم (٤٤٦).

[٦٩٧] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٤١/٥٤٢/٢)، والبخاري (٤٨١/٧) و١٦٦/٩ - ١٦٧، ٦٥٣، ٣٣٣/١٢ - فتح)، ومسلم (١٤٠٧). والنسائي (١٢٥/٦، ١٢٦ و٢٠٢/٧، ٢٠٣)، والترمذي (١١٢١)، وابن ماجه (١٩٦١)، والدارمي (١٤/٢، ١٦٤)، وأحمد (٧٩/١)، والحميدي (٣٧)، والطبراني (١١١)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٣٥، ٦٠٢)، والطبراني في «الصغير» (١٣٣/١)، والطحاوي (٢٤/٣، ٢٠٤/٤)، والدارقطني (٢٥٧/٣ - ٢٥٨)، والبيهقي (٢٠١/٧، ٢٠٢)، والبغوي (٩٩/٩)، والخطيب (١٠٢/٦) من طرق عن الزهري، عن عبد الله، والحسن عن أبيهما، عن علي.

وأخرجه الخطيب (٤٦١/٨) من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله وحده، عن أبيه، عن علي.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

كَانَ الْحَسَنُ خَيْرَهُمَا. قَالَ ابْنُ الْمُقَرَّى: وَحَدَّثَنَا بِهِ سَفِيَانُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَذَكَرَهُ وَقَالَ عَنْ أَبِيهِمَا سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٦٩٨] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّى وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

[٦٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسِيُّ، قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا قَالَ لَنَا: اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمُئِذٍ التَّزْوِيجُ، قَالَ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، قَالَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ افْعَلُوا، قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعِي بُرْدَةٌ وَبُرْدَتُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدَتِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، قَالَ فَاتَيْنَا امْرَأَةً فَعَرَضْنَا، ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَقَالَتْ: بُرْدُ كَبْرِدٍ، فَتَزَوَّجْتُهَا، وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا، قَالَ فَبِتْ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ.

[٦٩٨] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائي (١٢٦/٦ - ١٢٧)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والدارمي (٦٤/٢)، وأحمد (٤٠٤/٣، ٤٠٥)، والشافعي (ج ٢/ رقم ٣٣، ٣٤)، والحميدي (٨٤٦، ٨٤٧)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٩٣، ٩٤، ٩٥)، والطحاوي (٢٥/٣، ٢٦)، والبيهقي (٢٠٣/٧، ٢٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٣/٥)، والخطيب في «التاريخ» (٣٢٨/٤) من طرق عن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه مطولاً ومختصراً. ويأتي المطول في الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

[٦٩٩] إسناده صحيح. مرّ قبله.

الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا.

[٧٠٠] حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا ابن جريج، قال أبي سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

[٧٠١] حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال ثنا قبيصة، قال ثنا

[٧٠٠] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٩٨/٦ - ٩٩ عون)، والترمذي (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) وابن ماجه (٥٨٠/١)، والدارمي (٦٢/٢)، والشافعي (١١/٢)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥)، والطبراني (١٤٦٣)، والحميدي (١١٢/١ - ١١٣)، وابن حبان (١٢٤٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧/٣)، والدارقطني (٢٢١/٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣١٦/٨/١)، والحاكم (١٦٨/٢)، والبيهقي (١٠٥/٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص - ٣٨٠)، والبعوي في «شرح السنة» (٣٩/٩) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قُلْتُ: وهذا سند صحيح، وقد أعله جماعة من الأئمة بعدة علل، لا تثبت على النقد أتيت عليها جميعاً في كتابي «جنة المراتب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» ومختصره «فصل الخطاب» (ص ١١٢ - ١١٥) والحمد لله.

[٧٠١] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٠١/٦ - ١٠٢ عون)، والترمذي (٢٢٦/٤ - ٢٢٧)، وابن ماجه (٥٨٠/١)، والدارمي (٦١/٢)، وابن حبان (١٢٤٣)، والطحاوي (٨/٣، ٩٤/٣٦٤)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤١٣)، والطبراني (٥٢٣)، والدارقطني (٢١٨/٣ - ٢١٩)، والحاكم (١٧٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٤٥٢/٩)، والخطيب في «التاريخ» (٢١٤/٢، ٤١/٦، ٨٦/١٣)، وفي «الكفاية» (ص - ٤٠٩)، وفي «الموضح» (٣٨٩/١). والبعوي (٣٨/٩) من طريق أبي اسحق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

قُلْتُ: وسنده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله. والراجح الوصل كما قال البخاري والترمذي وغيرهما كما فصلته في المصدرين السابقين. والحمد لله على التوفيق.

يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

[٧٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

[٧٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

[٧٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَمْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءِ بْنِ السَّنْدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا ثنا أَبُو كَامِلٍ الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. وَقَدْ وَصَلَهُ شَرِيكٌ أَيْضًا وَأَسَنَدُهُ.

[٧٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، قَالَ فَكَاتَبَتْهُ عَلَى

[٧٠٢] إسناده صحيح. مرّ قبله.

[٧٠٣] إسناده صحيح. مرّ قبله.

[٧٠٤] إسناده صحيح. مرّ قبله.

[٧٠٥] إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٣٩٣١)، وأحمد (٢٧٧/٦) من طريق ابن اسحق بسند المصنّف

سواء.

وهذا سند حسن لأجل محمد بن اسحق، وقد صرح بالتحديث. والحمد لله.

نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِهَا، قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِيرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوزِيرِيَّةُ ابْنَةِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَاتَزَوَّجِي؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. وَخَرَجَ الْخَبَرُ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوزِيرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَيَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَلَقَدْ أَعْتَقَ تَزْوِيجُهُ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا.

[٧٠٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سعيد بن سُلَيْمَانَ، قال ثنا

[٧٠٦] إسناده ضعيف.

أخرجه النسائي (٨١/٦ - ٨٢)، وأحمد (٢٩٥/٦ - ٣١٣، ٣١٤ - ٣١٧، ٣١٨)، والحاكم (١٦/٤ - ١٧)، والبيهقي (١٣١/٧) من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وهو عند أحمد والحاكم مطوّل عن لفظ المصنف هنا.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة» ووافقه الذهبي (!) قُلْتُ: لا، وابن عمر بن أبي سلمة قال الذهبي نفسه «لا يُعرف». وقد اختلف على ثابت فيه.

فأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٢/١١/٣) من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالا: ثنا ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة. فسقط ذكر: «ابن عمر بن أبي سلمة».

وتابعهما جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة.

أخرجه أحمد (٣١٤/٦) حدثنا عفان، ثنا جعفر وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة - كما في «العلل» (٤٠٥/١) - رواية من زاد فيه: «ابن عمر بن أبي سلمة».

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ كَذَا: لَا يُصَابُ أَحَدٌ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ، فِيَّ خِلَالٌ ثَلَاثٌ أَخَافُهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِي أَحَدٌ يُزَوِّجُنِي، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَضِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ فِيَّ كَذَا وَكَذَا، فَلَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَتْ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: أُمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ غَيْرَتِكَ فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا عَنْكَ، وَأُمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صِيبَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيهِمْ، وَأُمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ لَيْسَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ يُزَوِّجُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُنِي، فَقَالَتْ لَا بِنَيْهَا: زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهَا.

= وأصل هذا الحديث رواه عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفيانة عن أم سلمة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها. فلما مات أبو سلمة قلت: وأي المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قالت: أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. قلت: إن لي بنية، وأنا غيور. قال: أما ابتها فادعوا الله أن يغنيها عنها. وأدعو الله أن يذهب الغيرة»

أخرجه مسلم (٣/٩١٨)، والبيهقي (٦٥/٤)، والبخاري (٢٩٤/٥) وأخرجه مالك (٢/٢٣٦) من ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة بنحوه مختصراً.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٨، ١٠٧٩)، والترمذي (٣٥١١)، وابن ماجه (١٥٩٨) عن أم سلمة، عن أبي سلمة بالمرفوع منه، وفي آخره عند ابن ماجه قول أم سلمة.

والفرق بين رواية مسلم ورواية المصنف واضح، فليس هناك ذكر «الولي»، وكذا وقع في رواية المصنف أن الجاني إلى أم سلمة هو «عمر بن الخطاب وفي رواية مسلم أنه «حاطب بن أبي بلتعة». والله أعلم.

[٧٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، فَقَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قِيلَ: وَمَا إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. الْحَدِيثُ لِلدَّارِمِيِّ.

[٧٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذِنُوا، وَقَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ، قِيلَ فَإِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ فَسَكَاتُهَا إِذْنُهَا، وَقَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: تَسْتَحِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَهُوَ إِذْنُهَا.

[٧٠٧] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (١٩١/٩، ٣٣٩/١٢، ٣٤٠ - فتح)، ومسلم (٢٠٢/٩ - نووي)، وابو داود (٢٠٩٢)، والنسائي (٨٥/٦)، والترمذي (٢٤٠/٤ - تحفة)، وابن ماجه (١٨٧١)، والدارمي (٦٢/٢)، وأحمد (٢٥٠/٢، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥)، وعبد الرزاق (١٠٢٨٦، ١٠٢٩٧)، والدارقطني (٢٣٨/٣)، والبيهقي (١١٩/٧)، والخطيب (٣٦٨/٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

أخرجه ابن حبان (١٢٣٩، ١٢٤٠).

وكذا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

أخرجه سعيد بن منصور «سننه» (٥٥٤).

[٧٠٨] إسناده صحيح..

أخرجه البخاري (١٩١/٩، ٣١٩/١٢، ٣٤٠ - فتح)، ومسلم (٢٠٣/٩)، والنسائي (٨٥/٦ - ٨٦)، وأحمد (٤٥/٦، ١٦٥، ٢٠٣)، وعبد الرزاق (١٠٢٨٥)، والطحاوي (٣٦٧/٤)، والبيهقي (١١٩/٧)، والبعوي (٣١/٩) من طريق ابن أبي مليكة، عن ذكوان أبي عمرو، عن عائشة.

ولفظ الشيخين مقارب لمعنى رواية المصنف. والله أعلم.

[٧٠٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة أولى بنفسها من وليها، والبركر تستأمر في نفسها، وضماؤها إقرارها.

[٧١٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال وفيما قرأت على ابن نافع، عن

[٧٠٩] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والنسائي (٨٤/٦)، والترمذي (٢٤٤/٤ - تحفة)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والدارمي (٦٢/٢ - ٦٣)، وأحمد (٢١٩/١)، (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٦٢)، وعبد الرزاق (١٠٢٨٣)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٢٤)، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، والطحاوي (٣٦٦/٤)، والدارقطني (٢٣٨ - ٢٣٩)، والبيهقي (١١٨/٧)، والبخاري (٣٠/٩)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٧٠٦/٢)، جميعهم من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» (٤ / ٥٢٤/٢) عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس.

وقد تابع مالكا جماعة عليه منهم.

١ - زياد بن سعد.

أخرجه مسلم، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي (٨٥/٦)، وأحمد (٢١٩/١)، والحميدي (٥١٧) وغيرهم.

٢ - صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٤/٦)، وأحمد (٢٦١/١).

٣ - ابن اسحق.

أخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٧٠٦/٢).

٤ - سفيان الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٢/١٤٢/٦)

[٧١٠] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٩٤/٩، ٣٣٩/١٢ - ٣٤٠ - فتح)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٣)، والدارمي (٦٣/٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٢٥)، وأحمد (٣٢٨/٦)، والبيهقي (١١٩/٧)، والبخاري (٣٣/٩)، من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» (٢٥/٥٣٥/٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد، عن خنساء.

وتابعه يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن عن البخاري والدارمي وغيرهما.

مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ
يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

[٧١١] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ
سِنِينَ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[٧١٢] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ
يَعْنِي - ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ
يَقُولُ أَيْ يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ

= وله طرق أخرى عند عبد الرزاق (١٤٧/٦ - ١٤٨)، وسعيد بن منصور (٥٦٦)،
(٥٦٧)

[٧١١] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٤/٩ - فتح)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود (٢١٢١)، والنسائي
(٨٢/٦، ١٣١)، وابن ماجه (١٨٧٦٠)، وأحمد (١١٨/٦، ٢٨٠)، وابن سعد
(٤٠/٨)، والطيالسي (١٤٥٤)، والشافعي (ج ٢ / ٣٢٠)، وابن أبي داود في «مسند
عائشة» (ق ٢/٦ وق ٢/٨)، والحميدي (٢٣١)، والبيهقي (١١٤/٧)، والبغوي
(٣٤/٩ - ٣٥) من طريق هشام بن عروة، به.

[٧١٢] إسناده صالح، وهو حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) وسعيد بن
منصور (١٦٠٣)، والطحاوي (٩٨/٤)، والدارقطني (٢٥٦/٣)، و٢٥٧ / ٤ - ١٨ - ١٩،
والحاكم (١٩٨/٢)، والبغوي (٢١٩/٩) من طريق عبد الرحمن بن أurdك، عن عطاء بن
أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين».

فتعقبه الذهبي بقوله: «فيه لين».

قُلْتُ: وعبد الرحمن هذا، قال فيه النسائي: «منكر الحديث»

ووثقه ابن حبان والحاكم، فحديثه صالح لا سيما وله شواهد.

وانظر «التلخيص» (٢٠٩/٣)، و«نصب الراية» (٢٩٣/٣ - ٢٩٤)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ جِدْمٍ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرُّجْعَةُ.

[٧١٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

[٧١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٧١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ ثَنَا حُمَيْدُ الطُّوَيْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: نَوَافَةً

[٧١٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٦، ٢١٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٩/٦)، وَأَحْمَدُ (٤٢٧/٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

[٧١٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ.

[٧١٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢/٩ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩/٩ - ٢٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٩/٦، ١٢٠)، وَفِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦/٤ - ٢١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٠٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٦٧/٢)، وَأَحْمَدُ (١٦٥/٣، ١٩٠، ٢٧١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٠٩، ٦١١، ٦١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤١٠، ١٠٤١١)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢١٨)، وَالْطَّيَالِسِيُّ (٢١٢٨)، وَابْنُ السُّنِيِّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٦٠٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (١٤٥/٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٣٧/٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٢/٩ - ١٣٣، ١٣٤)، وَالْخَطِيبُ (١٠٥/٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : النَّوَاءُ : خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَالنَّشُّ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَالْأَوْقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

[٧١٦] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَأَى رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : زَوَّجْنِيهَا، قَالَ : اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ : فَذَهَبَ وَلَمْ يَجِءْ بِشَيْءٍ وَلَا بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَزَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ.

[٧١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ صَدَاقَنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ.

[٧١٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ

[٧١٦] إسناده صحيح ..

أخرجه مالك (٨/٥٢٦/٢)، والبخاري (٩/١٩٠ - ١٩١ فتح)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والنسائي (١٢٣/٦)، والترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والدارمي (٦٥/٢ - ٦٦)، وأحمد (٣٣٠/٥، ٣٣٦)، والحميدي (٩٢٨)، والطبراني (١٥٦٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦/٤ - ١٧)، والبيهقي (٢٣٦/٧)، والبعثي (١١٨ - ١١٧/٩) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد.

[٧١٧] إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (١١٧/٦)، وأحمد، وعبد الرزاق (١٠٤٠٦) من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة.

[٧١٨] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي (١٢١/٦)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والدارمي (٧٨/٢)، وأحمد (٢٧٩/٤ - ٢٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وابن حبان (١٢٦٠، ١٢٦٣)، وسعيد بن منصور (٩٢٩)، والحاكم (١٨٠/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٧) من طريق علقمة، عن ابن مسعود.

مَهْدِيٍّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح
وثنّا محمد بن يحيى وَالْحَدِيثُ لَهُ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ
امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ فَرَدَّهُمْ ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا
بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ
مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، قَالَ: فَقَامَ
مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقُضِيَتْ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
بِرْوَعِ ابْنَةِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، وَبَنُو رُوَاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ
صَعْصَعَةَ.

[٧١٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا بشر بن عُمَر، قال ثنا مَالِكُ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

[٧٢٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ

= قال الترمذِيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وصححه الحاكم والذهبي، وابن حزم وغيرهم.
وقال الشافعي رحمه الله: «لم أحفظ بعد من وجه يثبت مثله». قال الحاكم: «سمعت شيخنا أبا عبد الله يقول: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به!!»
[٧١٩] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (١٦٢/٩، ٣٣٣/فتح)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)،
والنسائي (١١٠/٦ - ١١١، ١١٢)، والترمذي (١١٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والدارمي
(٦١/٢)، وأحمد (٧/٢، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١)، وعبد الرزاق (١٠٤٣٣)، والبيهقي
(١٩٩/٧) من طريق عن نافع، عن ابن عمر.
قال الترمذِيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»
[٧٢٠] إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

وهذا التفسير وهو قوله: «الشغار أن يزوج الرجل... الخ قائله نافع كما وقع عند البخاري ومسلم. ووقع عند النسائي من قول عبيد الله بن عمر.

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[٧٢١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ ثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - قَالَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

[٧٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيقَيْهِ سَاقِطٌ.

[٧٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

[٧٢١] إسناده صحيح ..

أخرجه البخاري (٢٣٢/٩ - فتح)، ومسلم (١٣٦٥/٨٥) والنسائي (١١٤/٦)، وأحمد (١٨١/٣)، من طرق عن شعيب بن الحباب، عن أنس. وله طرق أخرى عن أنس عند مسلم وغيره.

[٧٢٢] إسناده صحيح ..

أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٦٣/٧)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٦٧/٢)، وأحمد (٣٤٧/٢، ٤٧١)، والطيالسي (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٣٠٧)، والحاكم (١٨٦/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٧) من طريق همام، عن قتادة بسنده سواء.

قال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يُقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ»

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

[٧٢٣] إسناده صحيح ..

أخرجه البخاري (٢٤٨/٥ و ٧٧/٦ و ٣٢٣/٧ و ٤٣١ و ٣٦٢/٨ و ٣٦٣، ٤٥٢ - ٤٥٥ و ٥٤٦/١١ و ٥٤٧، ٥٦٤ و ٣٣٩/١٣ - ٤٦٥، ٥١٨ - فتح)، ومسلم =

الزُّهْرِيُّ، قَالَ أَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ
الَلَيْثِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٧٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
سُفْيَانَ؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.
[٧٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ
أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا وَلَيْلَتَهَا
غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَبْتَغِي
بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= (٥٦/٢٧٧٠)، وأحمد (١٩٤/٦ - ١٩٧)، والنسائي في «عشرة النساء» من «الكبرى» -
كما في «أطراف المزي» (٤١٤/١١) - من طريق الزهري، عن أربعتهم، عن عائشة. وهو
جزء من حديث الإفك الطويل.

[٧٢٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣١٤/٩ - فتح)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي
(١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦)، والدارمي (٦٨/٢)، والدارقطني (٢٨٣/٣)، والبيهقي
(٣٠١/٧) من طريق أبي قلابه، عن أنس.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٧٢٥] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢١٨/٥، ٢٩٣ - فتح)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي في «عشرة
النساء» - كما في «أطراف المزي» (١٠٧/١٢) - والدارمي (٦٨/٢)، وأحمد (١١٧/٦)
من طريق يونس، عن ابن شهاب بسنده سواء.
وتابعه معمر، عن الزهري.
أخرجه ابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧).

[٧٢٦] حدثنا أبو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قال ثنا أبو خَالِدٍ، عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، فقال له رسولُ الله ﷺ: أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

[٧٢٧] حدثنا ابنُ الْمُقَرِّيِّ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ حَفْصَةَ أَوْ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، فَأَوْلَمْ عَلَيْهَا تَمْرًا وَسَوِيْقًا.

[٧٢٨] حدثنا ابنُ الْمُقَرِّيِّ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بنِ أَسَمَةَ بنِ

[٧٢٦] إسناده صحيح. وقد مرّ تخريجه برقم (٧١٥).

[٧٢٧] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وابنُ ماجّة (١٩٠٩)، والحميدي (١١٨٤)، وابنُ حبان (١٠٦٢)، من طريق سُفْيَانَ بنِ عَيْنَةَ، عن واثل بن داود، عن ابنه، عن الزهري، عن أنس.

قال الترمذي: «وروى غير واحد هذا الحديث عن ابن عينة، عن الزهري، عن أنس، ولم يذكر فيه (عن واثل عن أبيه أو ابنه)، وكان سُفْيَانٌ يدلّس في هذا الحديث، وربما لم يذكر فيه: «عن واثل عن ابنه»، وربما ذكره.

قال: وهذا «حديث حسن غريب»

قُلْتُ: قد بيّن سُفْيَانُ الحامل له على ذلك، فقال - كما في رواية الحميدي عنه -: «وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه، وكان بكر بن واثل يجالس الزهري معنا». وهذا يدلّ على أمانته وتحرّيه، رحمه الله ورضي عنه.

[٧٢٨] فيه بحث؛ والحديث صحيح.

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» - كما في «أطراف المزي» (١٢٧/٣) -، وأحمد (٢١٣/٥)، والحميدي (٤٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣/٣)، والبيهقي (١٩٦/٧)، من طريق سُفْيَانَ بنِ عَيْنَةَ، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه.

قُلْتُ: وظاهر إسناده الصحة، لكنهم غلطوا سُفْيَانَ بنِ عَيْنَةَ في إسناده... فقال الشافعي - كما في «التلخيص» (١٨٠/٣) -: «غلط ابنُ عينة في إسناده حديث خزيمة».

وقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٦/٤٠٣/١): «سمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن عينة، عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه... فساقه. قال أبي: هذا =

الْهَادِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ.

=خطأ، أخطأ فيه ابنُ عيينة، إنما هو ابنُ الهادي، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن النبي ﷺ. «أه

وقال البيهقي: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم يرونه خطأ، والله أعلم».

قُلْتُ: أما طريق هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت فقد أخرجه النسائي في «العشرة» (١٢٦/٣)، -، والدارمي (٢٠٨/١، ٦٩/٢)، وأحمد (٢١٤/٥، ٢١٥)، والبخاري في «الكبير» (٢٥٦/٢/٤)، وابن حبان (١٢٩٩، ١٣٠٠)، والطحاوي (٤٤/٣)، والطبراني في «الأوسط» (ج ١ / رقم ٩٨١)، وبحشل في «تاريخ واسط» (٢٨٢)، والبيهقي (١٩٦/٧).

وقد اختلف في اسمه فأخرجه ابن ماجة (١٩٢٤)، وأحمد (٢١٣/٥)، والبيهقي (١٩٧/٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت.

وحجاج فيه مقال، ولكنه توبع، فأخرجه البخاري في «الكبير» (٢٥٧/٢/٤) من طريق عمر مولى غفرة، عن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن حصين، عن عبد الله ابن هرمي.

وعمر مولى غفرة ضعيف.. ولذا قال البخاري: «لا يصح عبد الله»، يعني أن اسمه: «هرمي بن عبد الله» لا: «عبد الله بن هرمي».

قُلْتُ: وهرمي بن عبد الله مجهول الحال، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٠/٣). ولكنه توبع.

تابعه عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بلفظ أطول.

أخرجه النسائي في «العشرة» والشافعي (ج ٢ / رقم ٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣/٣ - ٤٤)، والبيهقي (١٩٦ / ٧) من طريق محمد بن علي بن شافع، وهو عمُ الإمام الشافعي، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة به. قال الشافعي وسئل سند الحديث:

«عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة. وقال: أخبرني محمد عن الانصاري أنه اثنى عليه خيراً. وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه»

قُلْتُ: وعمرو بن أحيحة، قال الحافظ فيه: «مقبول».

يعني عند المتابعة، وقد توبع كما ترى فالسند حسن، والحمد لله.

وأما الحديث فصحيح، وقد تقدم ذكرُ شواهد له في الحديث (١٠٧) فله الحمد.

[٧٢٩] حدثنا أبو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قال ثنا أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ.

[٧٣٠] حدثنا ابنُ الْمُقَرِّيِّ، قال ثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اخْتَصَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدٌ فِي ابْنِ أُمَةٍ

[٧٢٩] إسناده صحيح موقوفاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى»، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان (١٣٠٢، ١٣٠٣)، والبزار - كما في «التلخيص» (١٨١/٣) - وأبو يعلى (ج ٤ / رقم ٢٣٧٨)، وابن عدي (١١٣٠/٣) وابن حزم في «المحلى» (١٠/٦٩ - ٧٠)، من طرق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس به قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب» وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه غير خالد الأحمر» قُلْتُ: يعني مرفوعاً، وأبو خالد الأحمر، هو سليمان بن حيّان، وقد خالفه وكيع، فرواه عن الضحاك به موقوفاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» حدثنا هناد، عن وكيع.

قال الحافظ: «وهو أصح عندهم من المرفوع»

[٧٣٠] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٢٠/٧٣٩)، والبخاري (٤/٤١١ و ٥/٧٤ و ١٢/٣٢ - فتح)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (١٨١/٦)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والدارمي (٧٥ - ٧٦)، وأحمد (٣٧/٦)، ١٢٩، ٢٣٧، ٢٤٦ - ٢٤٧)، وعبد الرزاق، والحميدي (٢٣٨)، والطبراني (١٤٤٤)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٩٢)، والطحاوي (٣/١٠٤)، والدارقطني (٣/٣١٣ - ٣١٤) (٤/٢٤١ - ٢٤٢)، والبيهقي (٧/٤٠٢)، والبغوي (٩/٢٧٥ - ٢٧٦) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه عن الزهري جماعة منهم:

«مالك، وابن عيينة، وابن جريج، وابن اسحق، وصالح بن كيسان، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل، ويونس بن يزيد، ومعمّر، وسفيان بن حسين».

[٧٣٢] حدثنا محمد بن عوف، قال ثنا عبد الله بن موسى، قال ثنا شيبان عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ السبايا حتى يضعفن.

[٧٣٢] إسناده صحيح.

أخرجه أبو يعلى (ج ٤ / رقم ٢٤٩١) من طريق شريك النخعي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن قتل الولدان، وعن بيع المغنم، قال: وأظنه قال: وعد الجبالي أن يوطأن. قلت: وشريك فيه مقال، وقد تابعه شيبان كما عند المصنف على معنى الحديث حاشا الفقرة الأولى منه وهي صحيحة كما يأتي.

والأعمش مدلس، وقد توبع. تابعه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم، حتى تقسم، وعن الجبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع. أخرجه النسائي (٣٠١/٧) واللفظ له، وأبو يعلى (ج ٤ / رقم ٢٤١٤)، والدارقطني (٣/٦٨ - ٦٩)، والحاكم (١٣٧/٢) وعند أبي يعلى وغيره: «ونهى عن لحوم الحمر الإنسية».

وقد أخرجه مسلم (١٩٣٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٧٤/٤)، وأبو يعلى (ج ٥ / رقم ٢٦٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٥/٤، ٣٠١)، والخطيب (٢٧٨/٧)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٣٤/١١) من طريق الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به بدون الفقرة الأخيرة.

وللفقرة الأخيرة شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما.

وقد أخرج أحمد (٢٥٦/١)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٧/٢ - ١٣٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١ / رقم ١٢٠٩٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس منا من وطئ حبلى». قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٠/٤) «فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهذا الحديث أيضاً مما لم يسمعه الحكم من مقسم. والله أعلم.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

[٧٣٣] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة، يسأل ابن عمر رضي الله عنهما وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق عبدالله امرأته حائضاً على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: ليرجعها، فردّها عليّ وقال: إذا طهرت

[٧٣٣] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١٤٧١ / ١٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (١٣٩ / ٦)، وفي «التفسير» - كما في «أطراف المزي» (٤٥ / ٦) -، وأحمد (٦١ / ٢)، ٨٠ - ٨١، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥١ / ٣)، والبيهقي (٣٢٧ / ٧)، والبغوي (٢٠٣ / ٩) من طريق ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، انه سمع ابن عمر.

قلت: وهذا سند صحيح، وقد أعله أبو داود في «سننه» بأن جماعة خالفوا أبا الزبير في التطلاق من الطهر. ولكن لم يتفرد بهذا المعنى أبو الزبير، بل تابعه سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي، وهي حائض، فردّ النبي ﷺ ذلك عليّ حتى طلقتها وهي طاهرة».

أخرجه النسائي (١٤١ / ٦) واللفظ له، والطيالسي (١٨٧١)، والطحاوي (٥٢ / ٣). وللحديث طرق كثيرة، وألفاظ متنوعة، استوفيتها في «بذل الإحسان»، والحمد لله.

فَلْيُطْلَقْ أَوْ يُمَسِّكْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ» فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ.

[٧٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ ثَنِي عُقْبَةَ، قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ ثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، وَحَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ وَالْحَدِيثُ لَهُ، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَّةٌ فَلْيَرَاغِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.

[٧٣٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَرَّةٌ فَلْيَرَاغِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِعْتَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ قَمَةً.

[٧٣٤] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٥٣/٥٧٦/٢)، والبخاري (٣٤٥/٩ - ٣٤٦)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨٠)، والنسائي (١٣٧/٦)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والدارمي (٨٣/٢)، وأحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤)، والطيالسي (٦٨، ١٨٥٣)، والطحاوي (٥٣/٣)، والدارقطني (٧/٤، ٨، ٩)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٤٩)، والبيهقي (٣٢٣/٧ - ٣٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٢/٩) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

[٧٣٥] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣٥١/٩ - فتح)، ومسلم (١١/١٤٧١، ١٢)، وأحمد (٦١/٢)، ٧٤، ٧٨، ١٢٨)، والطحاوي (٥٢/٣)، والدارقطني (٤/٥ - ٦) من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر.

[٧٣٦] حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قالا ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ «ح» وثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قال ثنا وَكِيعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، وَقَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيَرَا جَعَهَا ثُمَّ يَطْلُقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ، قَالَ يُونُسُ فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ.

[٧٣٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَوْنِمَرَ الْعَجْلَانِيَّ فَذَكَرَ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ، قَالَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

[٧٣٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ سُفْيَانَ الطَّائِي، قَالَ ثنا دُحَيْمٌ، قَالَ

[٧٣٦] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٦٥٣/٨، ١٣٦/١٣ - ١٣٧ فتح)، ومسلم (١٤٧١/٤ - ٥)، وأبو داود (٢١٨١، ٢١٨٢)، والنسائي (١٣٨/٦)، والترمذي (١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والدارمي (٨٣/٢)، وأحمد (٢٦/٢، ٥٨، ٦١، ٨١، ١٣٠)، والطحاوي (٥١/٣)، والدارقطني (٦/٤، ٧)، والبيهقي (٣٢٤/٧) من طرق عن سالم، عن ابن عمر. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٧٣٧] إسناده صحيح... ويأتي بأطول من هنا برقم (٧٥٦).

أخرجه مالك (٣٤/٥٦٦/٢)، والبخاري (٤٤٦/٩ - فتح)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (١٧٠/٦ - ١٧١)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والدارمي (١٥٠/٢)، وأحمد (٣٣٠/٥ - ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٧١)، والطحاوي (١٠٢/٣)، والبيهقي (٤١٠/٧)، والبقوي (٢٥٠/٩ - ٢٥١)، من طرق عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

[٧٣٨] إسناده صحيح، ويأتي أيضاً برقم (٧٥٨).

أخرجه البخاري (٢٥٦/٩ - فتح)، والنسائي (١٥٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٦٢/١ - ٢٦٣)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٢)، والدارقطني (٢٩/٤)، والبيهقي (٣٤٢/٧) من طريق الأوزاعي، بإسناده سواء.

ثنا الوليد، قال ثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري أي أزواج رسول الله ﷺ استعادت منه؟ فقال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها فقالت: أعود بالله منك، فقال رسول الله ﷺ: عذت بعظيم الحقي بأهلك، قال الزهري: الحقي بأهلك تطليقة.

[٧٣٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عثمان بن عمر، قال ثنا يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي فقال: إني مخبرك خبراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمر أبيك، ثم قال: إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - حَتَّىٰ بَلَغَ - فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

[٧٤٠] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى - يعني القطان - عن

[٧٣٩] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٢٠/٨ - فتح)، معلقاً، ووصله مسلم، والنسائي (٥٥/٦)، ١٥٩ - ١٦٠)، والترمذي (٣٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٥٣)، وأحمد (١٦٣/٦، ٢٤٨)، وابن جرير (١٠١/٢١)، والبغوي (٢١٦/٩) من طريق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وللهزري فيه شيخ آخر،

أخرجه أحمد (١٨٥/٦، ٢٦٣ - ٢٦٤).

وقد تابع الزهري على الوجه الأول عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة.

أخرجه أحمد (٧٧/٦، ٧٨، ١٥٢ - ١٥٣) وسنده صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري (١١٤/٥ - ١١٦)، ومسلم (١٤٧٩/٣٠ - ٣٤) والترمذي (٣٣١٨)

وغيرهم.

[٧٤٠] إسناده صحيح.

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

[٧٤١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَرَاهُ الْآنَ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

[٧٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَخَرَمِيُّ، قَالَ ثَنَا أَبُو

= أخرجه البخاري (٣٦٧/٩ - فتح)، ومسلم (٢٤/١٤٧٧ - ٢٥)، والنسائي (٥٦/٦)، ١٦٠، ١٦١، والترمذي (١١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، والدارمي (٨٥/٢)، وأحمد (٢٠٢/٦، ٢٠٥، ٢٤٠)، والحميدي (٢٣٤)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٣) والبيهقي (٣٤٥/٧) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

وتابعه أبو الضحى، عن مسروق.
أخرجه الشيخان، والترمذي، وأبو داود (٢٢٠٣)، والنسائي، والطيالسي (١٤٠٣)، وأبو يعلى (ج ٧/ رقم ٤٣٧٢). وغيرهم.
أما مسروق، فتابعه إبراهيم النخعي.
أخرجه أحمد (١٧٠/٦ - ١٧١)، حدثنا هشيم، نا مغيرة، عن إبراهيم به. وسنده

صحيح

[٧٤١] إسناده صحيح

أخرجه البخاري (٤٠٦/٩، ٤٠٧، ٤٠٨ - فتح)، والنسائي (٢٤٥/٨ - ٢٤٦)، والترمذي (١١٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٥) والدارمي (٩١/٢)، والشافعي (ج ٢ رقم ١٣١)، وأحمد (٢١٥/١، ٢٨١، ٣٦١)، وسعيد بن منصور (١٢٥٧، ١٢٥٨)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٩)، والطحاوي (٨٢/٣ - ٨٣) من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد رواه عن عكرمة جماعة منهم قتادة، وأيوب السختياني، وخالد الحذاء.

[٧٤٢] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١١٤٣/٢) والنسائي (١٦٥/٦) وأبو داود (٢٢٣٣) والترمذي (١١٥٤) من طريق عروة عن عائشة. وتابعه القاسم بن محمد، عن عائشة، في أن زوج بريرة كان عبداً.

أخرجه البخاري (١٣٨/٩)، ومسلم (١١٤٣/٢ - ١١٤٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، =

هشام - هو المغيرة بن سلمة المخزومي - عن وهيب، قال ثنا عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن زوج بريرة كان عبداً.

[٧٤٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو النعمان، قال ثنا حماد بن سلمة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك.

= والنسائي (١٦٥/٦، ١٦٦)، والدارمي (٩١/٢)، وأحمد (١١٥/٦، ١٨٠)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٥)، من طريقين عن القاسم. وخالفهم الأسود، عن عائشة، فزعم أن زوجها كان حراً. أخرجه أبو داود (٢٣٣٥)، والنسائي (١٦٣/٦)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والدارمي (٩٠/٢ - ٩١) وأحمد (١٧٠/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٢/٣) من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد.

ولكن الصواب أنه كان عبداً.

وفي «فتح الباري» (٤٠٧/٩): «قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره، فليس بذلك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً. ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه» أهد، وراجع «الفتح» (٤١١/٩).

[٧٤٣] إسناده حسن، والحديث صحيح.

وذلك لأجل عامر بن عبد الواحد الأحول، تكلم فيه أحمد والنسائي، ووثقه ابن حبان وأبو حاتم وزاد: «لا بأس به» وقال ابن معين وابن عدي: «لا بأس به». ولكن تابعه عن عمرو بن شعيب، غير واحد.

أخرجه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)، والطبراني (٢٢٦٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٨٠/١ - ٢٨١)، والدارقطني (١٥/٤)، والحاكم (٣٠٤/٢ - ٣٠٥)، والبيهقي (٣١٨/٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٩٥/١) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

باب في الظهار

[٧٤٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». **قُلْتُ:** كذا وقع في نسختي من «السنن»: «حسن صحيح»، والذي أعهد من الترمذي أنه يحسن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بغير أن يقرنه بالتصحيح، ولعله من اختلاف النسخ، وإن كان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عندنا صحيح.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه الطيالسي (١٦٨٢) والبيهقي (٣١٩/٧) من طريقه حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني من سمع من عطاء عن جابر مرفوعاً: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك».

قُلْتُ: وقد أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢) من طريق أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، حدثنا عطاء، حدثني جابر.

[٧٤٤] إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والدارمي (٨٦/٢ - ٨٧)، وأحمد (٣٧/٤) والحاكم (٢٠٣/٢)، والبيهقي (٣٩٠/٧) من طريق محمد بن اسحق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة ابن صخر به.

قال الترمذي: «حديث حسن...» وقال محمد - يعني البخاري -: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر»

قُلْتُ: ومحمد بن إسحق مدلس، وقد عنعنه عند جميع من ذكرناهم، ومع ذلك فلم يلتفت الحاكم الى ذلك، فقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!! ولكنه تويع كما في الحديث القادم إن شاء الله. وله طريق آخر.

أخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٣٩٠/٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان. فلما مضى نصف رمضان، وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له. فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها! قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً - إطعام ستين مسكيناً» =

محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنتُ امرأً قد أُوتيتُ من جماع النساء، ما لم يوت أحدٌ غيري، فلما كان من رمضان ظاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخ فرقا من أن أصيب من ليالي منها شيئا فأتابع في ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أستطيع أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقلت لهم: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرِي، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة ينفى علينا عارها، ولكن اذهب فاصنع ما بدا لك، فخرجتُ حتى أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته خبري، فقال لي: أنتِ بذلك؟ فقلت: أنا بذلك، قال: أنتِ بذلك؟ قلتُ أنا بذلك؟ قال أنتِ بذلك؟ قلتُ أنا بذلك؟ فأمض في حكم الله فيني صابرٌ مُحْتَسِبٌ، قال اعتق رَقَبَةً، قال فضربتُ صفحة عنقي فقلت: والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أصبحتُ أملكُ غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: يا رسول الله: وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم، قال: فأطعم ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، قال يحيى والصواب زريق، فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمرٍ ستين مسكينا، ثم استعن بسائرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ، قال: فرجعتُ إلى قومي فقلتُ وجدتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرأي، ووجدتُ عند النبي ﷺ السعةَ والبركةَ، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليّ، قال فدفعوها لي.

= قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن».

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!
قلت: هو منقطع بين أبي سلمة وابن ثوبان، وبين سلمة بن صخر. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يأتي برقم (٧٤٧) إن شاء الله تعالى.

[٧٤٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ فَأَعْطَانِي إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِذَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ.

[٧٤٦] حدثنا محمد بن عبد العزيز بن يحيى الجزري، قال ثنا

[٧٤٥] إسناده مرسل؛ وهو قوي بما قبله.
أخرجه أبو داود (٢٢١٧) من طريق ابن وهب، بإسناد المصنف سواء.
[٧٤٦] إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦)، وابن جرير (٥/٢٨)، وابن حبان (١٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١ / رقم ٦١٦)، والبيهقي (٣٨٩/٧)، (٣٩١) من طريق ابن إسحق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة به.
قُلْتُ: وهذا سند ضعيف، لأجل معمر بن عبد الله.
قال الذهبي: «لا يُعرف»
وقال ابن القطان:
«لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحق، فهو مجهول الحال»
قُلْتُ: والعين أيضاً.
وقد صرح ابن إسحق بالتحديث عند أحمد وابن حبان، ولكن رواه البيهقي من طريق اسماعيل بن جعفر، نا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، أن خويلة بنت ثعلبة... فساقه.
قُلْتُ: وهذا مرسل صحيح الإسناد.
قال البيهقي: «وهو شاهد للموصول قبله» وهو يعني أنه يقويه.
وله شاهد من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.
أخرجه البزار (ج ٢ / رقم ١٥١٣)، وابن جرير (٣/٢٨ - ٤)، والبيهقي (٣٩٢/٧) عن عبيد الله بن موسى.
والطبراني في «الكبير» (ج ١١ / رقم ١١٦٨٩) عن الأبيض بن الأغرب بن الصباح =

محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال حدثتني خويلة بنت ثعلبة، وكانت عند أوس بن صامت أخيه عبادة بن الصامت رضي الله عنهم قالت: دخل علي ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرددته فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه، ثم رجع فأرادني على نفسي

= كلاهما عن أبي حمزة الثمالي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي، حرمت عليه. وكان أول من ظاهر في الإسلام، رجل كانت تحته ابنة عم له، يقال لها خويلة، فظاهر منها، فأسقط في يده! وقال: ألا قد حرمت علي، وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلق إلى النبي ﷺ فقال: يا خويلة، فجعلت تشكي إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكي إلى الله﴾ إلى قوله ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ قالت: أي رقبة، ما له غيري. قال: فصيام شهرين متتابعين، قالت: والله إنه ليشرب في اليوم ثلاث مرات قال: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. قالت: بأبي وأمي ما هي إلا أكلة إلى مثله لا نقدر على غيرها. فدعا النبي ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعاً، والوسق ستون صاعاً، فقال: «ليطعمك ستين مسكيناً (!) وليراجعك».

قال الزائر:

«لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار، عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة لين الحديث، وقد خالفه في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار، لأن الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وهذا إسناد لا نعلم بين علماء أهل الحديث اختلافاً في صحته أن النبي ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعاً. وحديث أبي حمزة منكراً، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب، لأنه قال: «وليراجعك» وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ، وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الشمالي» أهد.

وأصل القصة رواها البخاري (٣٧٢/١٣ - فتح) تعليقاً قال: قال الأعمش، عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. فأنزل الله على النبي ﷺ ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾.

ووصله النسائي (١٦٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، وابن جرير (٥/٢٨ - ٦)، والحاكم (٤٨١/٢) من طرق عن الأعمش به وهو عندهم بسياق آتم، غير أن رواية النسائي قريبة من رواية البخاري في الاختصار. والله أعلم.

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَشَادَنِي فَشَادَتْهُ فَعَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيَّ وَفِيكَ حُكْمَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْكُو مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوْجُكَ وَابْنُ عَمَلِكَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ، قَالَتْ: فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْكِفَارَةِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً، قُلْتُ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مِنْ رَقَبَةٍ يَعْتِقُهَا، قَالَ: مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُطْعِمُ، قَالَ سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ. وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسْعٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا، قُلْتُ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ.

[٧٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ، قَالَ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكْفَرَ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلَخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

[٧٤٧] إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (١٦٧/٦)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٣٨٦/٧) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

قُلْتُ: والحكم بن أبان فيه مقال يسير، وحديثه حسن والحمد لله.

باب في الخلع

[٧٤٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

[٧٤٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال وَفِيْمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[٧٤٨] إسناده صحيح ..

أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والدارمي (٨٥/٢)، وابن حبان (١٣٢٠)، والطبري في «تفسيره» (رقم ٤٨٤٣، ٤٨٤٤)، والحاكم (٢٠٠/٢)، والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق أيوب به.

ووقع عند الترمذي: «أيوب عن أبي قلابه، عمن حدثه عن ثوبان».

وشيوخ أبي قلابه المبهمة هو «أبو أسماء الرحي»

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!

قُلْتُ: لا؛ وأبو أسماء الرحي لم يخرج له البخاري شيئاً في «الصحيح»، والله أعلم
فالحديث على شرط مسلم وحده، والله الموفق.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤) من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه، فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»

قال البوصيري في «المصباح» (٢/١٣٣): «هذا إسناده ضعيف»

قُلْتُ: جعفر هذا، قال ابن المديني: «مجهول». وقال ابن القسطن الفاسي: «مجهول الحال» ووثقه ابن حبان!! وعمه عمارة بن ثوبان، مجهول الحال أيضاً. والله أعلم.

[٧٤٩] إسناده صحيح ..

أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (١٦٩/٦)، وابن حبان (١٣٢٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٤٣٠، ١٤٣١)، والبيهقي (٣١٣/٧) جميعاً من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (٣١/٥٦٤/٢) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل، وتابعه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد.

نَافِعٌ ، وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ ، عِنْدَ أَبِيهِ بِالْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرِزْوَجِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِثَابِتٍ : خُذْ مِنْهَا ، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .

[٧٥٠] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ ثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ ، قَالَ

= أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٨٥/٢) ، وَابْنُ سَعْدٍ (٣٢٦/٨) ، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» - كَمَا فِي «الْإِصَابَةِ» (٥٧٦/٧) .

وَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ» : «اختلف فيه على يحيى بن سعيد، وعلى عمرة بنت عبد الرحمن» .

قُلْتُ : أَمَا الاختلاف على عمرة ، فأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمرو السدوسي المدني ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس . . . الحديث .

فصار الحديث من مسند عائشة ، رضي الله عنها . لكن أبو عمرو السدوسي ، واسمه سعيد بن سلمة متكلم في حفظه . وعندي أن الوجه الأول أصح . والله أعلم .

قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٩/٩) : «أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان» .

قُلْتُ : لم يخرج من أصحاب السنن إلا أبو داود والنسائي ، فلعله سبق قلم . والله أعلم .

[٧٥٠] إسناده صحيح . .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٥/٩ - فتح) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩/٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٦) ، وَالدَّارِقُطِيُّ (٦١/٣) ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٣١٣/٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٣/٩ - ١٩٤) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٥) من طريق هشام بن يوسف ، عن =

ثنا جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت له: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ولكن أخاف الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فأمرها النبي ﷺ أن ترد عليه حديثه وفرق بينهما، قال أبو محمد: وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، غير أنه لم يذكر في آخره وفرق بينهما، حدثناه أحمد بن حفص عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان.

[٧٥١] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا سفيان عن أبي الزناد، عن

= معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة. قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: ورواية عبد الرزاق، هي في «مصنفه» (٥٠٦/٦ / ١١٨٥٨)، ورواية هشام ابن يوسف، أرجح في نظري. والله أعلم. [٧٥١] إسناده صحيح.

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٢٣٢) من طريق يحيى بن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «خير الصدقة، ما تصدق به عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل». وسنده حسن في المتابعات.

ولكن أخرجه أحمد (٢٤٥/٢) حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... فذكره موقوفاً. وهذه الرواية لا تخالف المرفوعة، وظني أن هذا من سفيان بن عيينة، فقد كان يفعل هذا كثيراً. ويصدق ما ذكرته رواية المصنف هنا، فإنه رواه من طريق ابن عيينة به مرفوعاً. فله الحمد.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

١ - سعيد بن المسيب، عنه.

أخرجه البخاري (٥٠٠/٩ - فتح)، والنسائي (٦٩/٥)، والحميدي (١٠٥٨)، وأحمد (٤٠٢/٢)، وابن خزيمة (٩٧/٤ / ٢٤٣٩)، والبيهقي (١٨٠/٤).

٢ - عجلان المدني، عنه.

الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: أفضّل

= أخرجه النسائي (٦٢/٥)، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٢٢٩)

٣ - عروة بن الزبير، عنه.

أخرجه الدُّولابي في «الكنى» (١٠٨/١)

٤ - عطاء بن أبي رباح، عنه.

أخرجه أحمد (٣٩٤/٢)، (٤٣٤)

٥ - محمد بن زياد، عنه.

أخرجه أحمد (٢٨٨/٢)

٦ - محمد بن سيرين، عنه.

أخرجه أحمد (٢٧٨/٢)، والقضاعي (٦٣٤)

٧ - همام بن منبه، عنه

أحمد (٣١٨/٢)

٨ - أبو سلمة، عنه.

أحمد (٥٠١/٢)، والبعوي في «شرح السنة» (١٧٩/٦)

٩ - أبو صالح، عنه.

أخرجه البخاري (٥٠٠/٩)، وأبو داود (١٦٧٦)، وأحمد (٤٧٦/٢)، (٤٨٠، ٥٢٤،

٥٢٧)، وابن خزيمة (٩٦/٤ / ١٤٣٦)، وابن حبان (ج ٥ / رقم ٣٣٥٢)، والدارقطني

(٢٩٧/٣)، والبعوي (١٧٨/٦).

* * *

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وحكيم بن حزام، رضي

الله تعالى عنهم.

أولاً: حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه أحمد (٩٣/٢ - ٩٤) من طريق إسحق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر

مرفوعاً: «المسألة كدوخ في وجه صاحبها يوم القيامة. فمن شاء فليستبق على وجهه..

وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجته. وخير المسألة مسألة عن ظهر غنى،

وأبدأ بمن تعول»

وسنده صحيح.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما

الصَّدَقَةَ مَا تُصَدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَقُولُ
امْرَأَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلْنِي،
وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي.

= أخرجه أحمد (٣/٣٣٠)، وابنُ حبان (٨٢٦) من طريق ابن جريج، حدثني أبو
الزبير، أنه سمع جابراً مرفوعاً: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول. واليد
العليا خير من اليد السفلى».
قُلْتُ: وسندهُ صحيحٌ على شرط مسلم وتابعه ابن لهيعة، عن أبي الزبير.
أخرجه أحمد (٣/٣٤٦).
وسندهُ حسنٌ في المتابعات.

ثالثاً: حديث أبي أمامة، رضي الله عنه

أخرجه مسلم (١٠٣٦/٩٧)، والترمذي (٢٣٤٣)، وأحمد (٥/٢٦٢)، والبيهقي
(١٨٢/٤) عنه مرفوعاً بلفظ: «يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌ
لك، ولا تلامُ على كفافٍ، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى».
قال الترمذي:
«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»

رابعاً: حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه

أخرجه مسلم (١٠٣٤/٩٥)، والنسائي (٥/٦٩)، والدارمي (١/٣٨٩)، وأحمد
(٤٠٢/٣، ٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ٣/ رقم ٣١٢٠)، والبيهقي (٤/١٨٠)،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٧) من طريق موسى بن طلحة، عن حكيم مرفوعاً:
«أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن
تعول».

وتابعه عروة بن الزبير، عن حكيم.

أخرجه البخاري، وأحمد (٣/٤٠٣، ٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ٣/ رقم
٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٩١، ٣٩٢، ٣٠٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٨)،
(١٢٢٩).

باب اللعان

[٧٥٢] حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني القَطَّانَ - عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال سمعتُ سعيد بن جبير يقول: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِمَّا يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ الَّذِي سَأَلَتْ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَتَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

[٧٥٢] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١٤٩٣ / ٤) ، والنسائي في «المجتبى» (١٧٥ / ٦ - ١٧٦) وفي «التفسير» من «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٤٢٦ / ٥) - ، والترمذي (١٢٠٢) ، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٢٧٢) ، والبيهقي (٤٠٤ / ٧) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان ستة أنفس هم: «عبد الله بن نمير ، وعيسى بن يونس ، وعبد بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، وخالد بن الحارث ، وجريير بن عبد الحميد» .

لَمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[٧٥٣] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله، أحذكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يارسول الله مالي؟ قال: لا مال لك عليها، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منه.

[٧٥٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال ثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لآعن

[٧٥٣] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٤٥٧/٩، ٤٩٦ - فتح)، ومسلم (٥/١٤٩٣) وأبو داود (٢٢٥٧) والنسائي (١٧٧/٦)، وأحمد (١١/٢) والحميدي (٦٧١)، والشافعي (ج ٢ / رقم ١٦٠)، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٢٧٣) وسعيد بن منصور (١٥٥٦)، والبيهقي (٤٠١/٧، ٤٠٤، ٤٠٩) والبغوي (٢٥٨/٩) جميعاً من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وتابعه حماد بن زيد، عن عمرو. أخرجه سعيد بن منصور (١٥٥٧) وقد توبع عمرو بن دينار.

تابعه أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبير.

أخرجه البخاري (٤٥٦/٩، ٤٩٥ - فتح)، ومسلم (٦ / ١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٨)، والنسائي (١٧٧/٦)، والحميدي (٦٧٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ١٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥٨)

[٧٥٤] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٣٥ / ٥٦٧/٢) وعنه، البخاري (٤٦٠/٩ - فتح) ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والنسائي (١٧٨/٦)، والترمذي (١٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، وأحمد (رقم ٤٥٢٧)، والشافعي (ج ٢ / رقم ١٥٤، ١٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ٦ / رقم ٤٢٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٤/٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥٤)، والبيهقي (٤٠٩/٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٧/٩) جميعهم عن مالك عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

امراته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة.

[٧٥٥] أخبرنا الربيع بن سليمان، أن ابن وهب حدثهم، قال أني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال ثني القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لأعن بين العجلاني وامراته وكانت حُبلى.

[٧٥٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن يوسف، قال ثنا الأوزاعي، قال ثني الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن عويمراً أتى عاصم بن عدي فذكر بعض الحديث قال فلا عنها ثم قال رسول الله ﷺ: إن حبستها فقد ظلمتها، قال فطلقها فكان بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا فإن جاءت به أسحمت أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا وقد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا وقد كذب، قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، قال وكان ينسب بعد إلى أمه.

[٧٥٥] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري ٤٥٤/٩، ٤٦١ و ١٨٠/١٢ و ٢٢٤/١٣ - فتح، ومسلم ١٤٩٧/١٢ - ١٣، والنسائي ١٧٣/٦ - ١٧٤، وفي «الرجم» من «السنن الكبرى» - كما في «الأطراف» (١٩٥/٥، ١٩٧) -، وأحمد (٣٣٥/١ - ٣٣٦، ٣٦٥)، والشافعي (ج ٢ / رقم ١٥٨)، وسعيد بن منصور (١٥٦٣)، والبيهقي (٤٠٧/٧) من طرق عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لأعن بين رجل وامراته. قال زوج المرأة: والله ما قربتها منذ عفرنا - والعفر أن تسقى النخل بعدما ترك من السقي شهرين -، وقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين»، فكان زوج المرأة أصهب الشعر، حمش الساقين والذراعين، فجاءت بغلام أسود جعد ققط، عبل الذراعين. فقال شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجمها بغير بينة رجمتها» قال: لا، تلك امرأة كانت قد اعتلنت في الإسلام، فناداه رجل آخر، فقال: يا أبا العباس، كيف صفة الغلام؟ فقال: جاءت به على الوصف السيء. والسياق لسعيد بن منصور.

[٧٥٦] إسناده صحيح... مرّ تخريجه برقم (٧٣٧).

باب

[٧٥٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وثنا محمد بن يوسف، قال ثنا إسرائيل، قال ثنا سِمَاك بن حرب عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، قَالَ: فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

[٧٥٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا عبد الرحمن - يعني ابن سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ - عن حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عن أبي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشُّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسُوا هَهُنَا،

[٧٥٧] إسناده حسن

أخرجه أبو داود (٢٢٣٨، ٢٣٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (٢٠٥٩، ٢٩٧٤)، والحاكم (٢٠٠/٢) من طرق عن إسرائيل، عن سَمَاك، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح»

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي أقول إن البخاري احتج بعِكْرَمَةَ، ومسلم بسمَاك» ووافقه الذهبي.

قلت: لولا ما في حفظ سَمَاك. والله أعلم

[٧٥٨] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣٥٦/٩ - فتح)، وأحمد (٤٩٨/٣) من طريق عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد.

وله طريق آخر عن أبي أسيد أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢٦٤/١ - ٢٦٥) وقد مر مختصراً برقم (٧٣٨) فانظره.

فَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنَةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِ النَّخْلِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَةٌ حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَبِي نَفْسِكَ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَةَ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ؟ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَايَتَيْنِ وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا.

باب العدد

[٧٥٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ

[٧٥٩] إسنادهُ لِيْنِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٩/٦، ٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٣١)، وَالدَّارِمِيُّ (٩٠/٢)، وَمَالِكُ (٨٧/٥٩١/٢)، وَالشَّافِعِيُّ (ج ٢/ رقم ١٧٥)، وَأَحْمَدُ (٣٧٠/٦، ٤٢٠ - ٤٢١)، وَالطَّبْطَالِيُّ (١٦٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٣١)، (١٣٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُعَانِي» (٧٧/٣)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٨/٢)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٤٣٤/٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٠/٩ - ٣٠١) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ بِهِ

وَعَزَاهُ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (٢٦٣/٣) لِاسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَأَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ فِي

«مُسْنَدُهُمَا»

قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ، وَهُمَا اثْنَانِ: سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ أَشْهَرُهُمَا، وَإِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَدْ ارْتَفَعَتْ عَنْهُمَا جَمِيعاً الْجِهَالَةُ. «وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!! قُلْتُ: لَا، وَالسُّنَدُ ضَعِيفٌ»

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٣٠٢/١٠):

«زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ بِنْتُ عَجْرَةَ مَجْهُولَةٌ لَا تُعْرَفُ، وَلَا رَوَى عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ، عَلَى أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ لُغْرَابَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَاهُ. فَسَفِيَانُ يَقُولُ: «سَعِيدٌ»، وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «سَعْدٌ»، وَالزَّهْرِيُّ =

سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَذْرَكَهُمْ بِالْقُدُومِ، فَوُثِّبُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ شَاسِعٍ عَنْ أَهْلِهَا وَأَنَّهَا تَرِيدُ التَّحَوُّلَ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَاتِ، أَوْ قَالَتْ جَاوَزْتُ الْحُجْرَاتِ دَعَانِي، أَوْ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَدَعَانِي فَقَالَ لِي اعْتَدِي فِي بَيْتِ زَوْجِكَ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعِيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ.

[٧٦٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا مطرف، قال ثنا مالك بن أنس

⁼ يقول: «عن ابن لكعب بن عجرة»، فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول، ولا ضعيف» أهد وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٤٠):

«وأعله عبد الحق تبعاً لابن هزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي» أهد.

أما عبارة ابن القطان فقد ذكرها في «نصب الراية» (٣/٢٦٤):
«وليس عندي كما قال، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحق ثقة، وممن وثقه النسائي. وزينب كذلك، وفي تصحيح الترمذي إياها توثيقها. وتوثيق سعد بن إسحق، ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحد، وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور».
قُلْتُ: أما سعد بن إسحق فثقة، وقد قال ابن حزم في مواضع من «المحلى» منها (٣/٢٧٣، ٤/١٣٨): «سعد بن إسحق غير مشهور الحال، وهو مضطرب في اسمه»، ولعله اختلط عليه بآخر. وأما توثيق ابن القطان لزينب اعتماداً على تصحيح الترمذي لحديثها فلا يخفى ما فيه، وتصحيح إمام ما لحديث لا يعني أن كل رجال الإسناد عنده ثقات. ولذلك قال الحافظ عنها في «التقريب»: «مقبولة»، يعني في المتابعات، ولم أقف على من تابعها، والله أعلم.

[٧٦٠] إسناده صحيح، وله طرق عن فاطمة بنت قيس.

١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن، عنها

أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٧٥/٦ - ٧٧، ٢٠٨)، وأحمد (٤١٢/٦)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٧٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٦٥)، والبيهقي (٧/٤٣٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٣٩ - ٤٠)، من طريق =

ح وثنا أحمد بن نصر، قال أنا محمد بن حرب وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن مالك عن عبد الله بن مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فاذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يصنع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهت، ثم قال انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبط به.

= مالك، وهذا في «موطئه» (٢/ ٥٨٠/ ٦٧) عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة. وتابعه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة بلفظ أخصر. أخرجه مسلم، وأحمد (٤١٣/ ٦)، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٢٣٩) والطحاوي (٦٦، ٦٥/ ٣).

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به

أخرجه مسلم، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٢١٠/ ٦)، وأحمد (٤١٥/ ٦).

٣ - عبد الرحمن بن عاصم، به

أخرجه النسائي (٢٠٧/ ٦ - ٢٠٨)، وأحمد (٤١٤/ ٦)، والحاكم (٥٥/ ٤) من

طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم به

ووقع عند الطحاوي (٦٦/ ٣): «... ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمن بن

عاصم، عن ثابت، أن فاطمة بنت قيس... وفي السند سقط وتصحيف.

أما السقط: فهو شيخ ابن جريج، وهو: «عطاء»، ومما يدل عليه أن عبد الرحمن بن عاصم لا يعرف له راوٍ إلا عطاء.

وأما التصحيف: أن قوله: «... عن ثابت» خطأ، صوابه: «ابن ثابت»، وهو جد

عبد الرحمن، والله اعلم، وعلى كل حال:

فعبد الرحمن هذا مجهول الحال، وحديثه جيد في المتابعات، والله أعلم.

[٧٦١] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال ثنا وكيع عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن العدي قال: سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول: إن زوجها طلقها، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

[٧٦٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا يحيى - يعني ابن سعيد - أن سليمان بن يسار أخبره أن أبا سلمة أخبره أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة رضي الله عنهم، فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده ليلال فلائيل، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: حلها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة إذا وضعت فقد حلت فتراجعا في ذلك بينهما، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألها، فذكرت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فنفست بعده ليلال، وأن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنايل بن بعكك خطبها وأخبرها أنها قد حلت، فأرادت

[٧٦١] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي (٢١٠/٦)، والترمذي (١١٣٥)، وابن ماجه (٢٠٣٥)، وأحمد (٤١١/٦)، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٢٤٠)، والطحاوي (٦٦/٣) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم به قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٧٦٢] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٨٦ / ٥٩٠ / ٢)، والبخاري (٦٥٣ / ٨ / ٩ / ٤٦٩ - فتح) ومسلم (٥٧ / ١٤٨٥)، والنسائي (١٩١ / ٦)، والترمذي (١١٩٤)، والدارمي (٨٨ / ٢)، وأحمد (٣١٢ / ٦)، والطيلسي (١٥٩٣)، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٢٨٣)، والبيهقي (٤٢٩ / ٧) من طريق أبي سلمة، بسنده سواء.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكَ لَمْ تَحِلِّي، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ سُبُعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[٧٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

[٧٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْغَطَّارُ وَابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

[٧٦٣] حديث صحيح.

أخرجه الترمذي (١١٨٥) حدثنا محمود بن غيلان، بسند المصنف سواء. وقال: «حديث الربيع، الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة»

قُلْتُ: مقصود الترمذي، أن الصحيح هو بناء الفعل المجهول، لما لم يُسم فاعله، ومعنى ذلك أن ذكر: «فأمرها النبي ﷺ...» غير محفوظ. وقد ثبت أن الأمر لها هو عثمان رضي الله عنه، فقد أخرج النسائي (١٨٦/٦ - ١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٨) من طريق ابن اسحق، حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن ربيع بنت معوذ، قال: قلت لها، حديثني بحديثك. قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته: ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكون حديثة عهد به. فتمكثي حتى تحيض حيضة. قال: وأنا متبعه في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، فاختلعت منه.

قُلْتُ: وسنده حسن.

[٧٦٤] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٤٩١/٦٥)، والنسائي (١٩٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٥)، والدارمي (٨٩/٢)، وأحمد (٣٧/٦)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٥/٣)، والبيهقي (٤٣٨/٧) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

[٧٦٥] وقال العطارُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، قال ثنا حُمَيْدُ بنُ نَافِعٍ، عن زَيْنَبِ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي اللهُ عنها، مَاتَ نَسِيبُ لَهَا فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - أَوْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[٧٦٥] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (١٠١/٥٩٦/٢)، والبخاري (٤٨٤/٩ - ٤٨٥ فتح)، ومسلم (١٤٨٦/٥٨)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي (١٩٨/٦ - ١٩٩، ٢٠١)، والترمذي (١١٩٥)، والطحاوي (٧٥/٣ - ٧٦)، والبيهقي (٤٣٧/٧)، والبغوي (٣٠٦/٩ - ٣٠٧) من طريق حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

١ - قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، أبو سفيان ابن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست به بطنها، ثم قالت: والله ما لي من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»

٢ - قالت زينب: وسمعتُ أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟

قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم توتى بدابة، حمار، أو شاة، أو طير، فتفتض بها، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب، أو غيره.!!

٣ - قالت زينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً»

[٧٦٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ح وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ وَهَذَا حَدِيثُهُ ، قَالَ أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرَتِهَا .

[٧٦٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ ، قَالَا ثنا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، قَالَ ثَنِي بُذَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

[٧٦٦] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٤٩٠/٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ - فتح) ، ومسلم (١١٧٢/٢) ، وأبو داود (٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣) ، والنسائي (٢٠٢/٦ - ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٨٧) ، والدارمي (٨٩/٢ - ٩٠) ، وأحمد (٦٥/٥ ، ٤٠٨/٦) ، والطحاوي (٧٦/٣) ، والبيهقي (٤٣٩/٧) ، والبغوي (٣١٠/٩) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به

[٧٦٧] إسناده صحيح . . .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) ، والنسائي (٢٠٣/٦ - ٢٠٤) ، وأحمد (٣٠٢/٦) ، وابن حبان (١٣٢٨) ، والبيهقي (٤٤٠/٧) من طريق يحيى بن أبي بكير ، بسنده سواء . قلت : وهذا سند صحيح .

وقع ابن حزم ، فقال في «المحلى» (٢٧٧/١٠) : «لا يصح» ، لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف !!

وهذا ناتج من تسرعه ، لإبراهيم ثقة احتج به البخاري ومسلم .

قال صالح بن محمد : «حب الله حديثه الى الناس» ووثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود ، وعثمان الدارمي ، وابن راهويه وغيرهم ، وهم أئمة هذا الشأن ، فابن حزم - رحمه الله - بصنيعه هذا كأنه يخدش في الرخام !! ، على حدّ تعبيره في «المحلى» وهو يردّ على بعض مخالفيه . والله أعلم .

النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ، قَالَ وَثَنِي بُدَيْلُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: لَمْ أَرَهُمْ يَرَوْنَ بِالصَّبْرِ بَأْسًا.

[٧٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ ثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا الْكُحْلَ فَقَالُوا: نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، قَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كُلُّ رَمَتْ بَبْعَةً فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[٧٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ،

[٧٦٨] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٩/٤٩٠ - فتح)، ومسلم (١٤٨٨/٦٠)، والنسائي (٦/١٨٨)، والدارمي (٢/٨٩)، وأحمد (٦/٢٩١ - ٢٩٢، ٣٢٦)، والطيالسي (١٥٩٦)، والبيهقي، من طريق شعبة، حدثني حميد بن نافع به

[٧٦٩] إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن حبان (١٣٣٣)، والحاكم (٢/٢٠٨)، والبيهقي (٧/٤٤٧ - ٤٤٨) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص.

قال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!

قلت: فيه نظر من وجهين:

الأول: أن مطر الوراق، لم يخرج له البخاري

الثاني: أنهم قد تكلموا في حفظه، وحديثه حسن في المتابعات وقد تابعه قتادة،

عن رجاء بن حيوة. أخرجه أحمد (٤/٢٠٣)

ونقل الحافظ عن أحمد أنه قال: «حديث منكر». ولم يظهر لي وجه نكارتة. والله

أعلم.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد عدة المتوفى عنها.

باب في الديات

[٧٧٠] حدثنا زياد بن أيوب، قال ثنا هشيم، قال أنا عبد الملك بن عمير، عن إباد بن لقيط، قال أني أبو رمة التيمي قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن لي، فقال ابنك؟ قلت أشهد به، قال: لا يجني عليك ولا تجني عليه، قال ورأيت الشيب الأحمر.

[٧٧١] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال ثنا عبيد الله بن عمر، قال ثني هشيم عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

[٧٧٠] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٤٢٠٧، ٤٤٩٥)، والنسائي (٥٣/٨)، والترمذي في «الشمائل» (٤٤) والدارمي (١١٩/٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٣٢٥)، وأحمد (٢٢٦/٢، ٢٢٨، ١٦٣/٤)، والحميدي (٨٦٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٨١/٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٢٩)، والدولابي في «الكنى» (٢٩/١)، وابن حبان (١٥٢٢)، والبيهقي (٢٧/٨، ٣٤٥)، والبخاري (١٨١/١٠ - ١٨٢) من طريق عبد الملك ابن عمير، عن إباد بن لقيط، قال: حدثني أبو رمة التيمي به قال الترمذي:

«هذا أحسن شيء روي في هذا الباب»

وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ذكرتهم في «بذل الأحسن» (٤٨٤٨).

[٧٧١] إسناده صحيح، ويأتي مطولاً برقم (١٠٧٣)

أخرجه أبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، وأحمد (١٩١/٢ - ١٩٢، ٢١١)، والبيهقي (٢٩/٨)، والبخاري (١٧٢/١٠ - ١٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

[٧٧٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبيد الله بن موسى، قال أنا

= وفي أوله زيادة عند البغوي.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٢٤/٨)، وأحمد (١٢٢/١)، والطحاوي في
«المشكّل» (٩٠/٢)، وفي «شرح المعاني» (١٩٢/٣)، والبيهقي (٢٩/٨) والبغوي
(١٧٢/١٠) من طريق قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: «انطلقت أنا والأشتر
إلى علي، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة؟ قال: لا، إلا
ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم،
ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في
عهده، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين»

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الدييات» (٨٠) من طريق قتادة، عن مسلم الأحرد، عن
الأشتر، عن علي.

ومسلم هذا لم أهد إليه.

وأفة الطريق الأول، هو تدليس الحسن البصري، ولكنه توبع.

فأخرجه أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٢٤/٨) وأحمد (١١٩/١) من طريق قتادة،
عن أبي حسان الأعرج، عن علي، بنحوه، مع زيادة في أوله.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»:

«سنده صحيح» وحسنه الحافظ في «الفتح»

وله شاهد آخر من حديث عائشة، رضي الله عنها.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الدييات» (٨١)، والدارقطني (١٣١/٣) بسند ضعيف.

قال الطحاوي في «المشكّل»:

«قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»، وجدنا أهل العلم جميعاً لا يختلفون في تأويل

ذلك أنه على التساوي في القصاص والدييات، وأن ذلك ينفي أن يكون الشريف على
وضيح فضل في ذلك، وأن ذلك كان ردّاً على أهل الجاهلية في تركهم قتل الشريف بقتله
الوضيح» أهـ

[٧٧٢] إسناده ضعيف

أخرجه أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي (١٨/٨ - ١٩)، وابن جرير (١٥٧/٦)، وابن

حبان (١٧٣٨) من طريق عبيد الله بن موسى، على علي بن صالح، عن سماك بن حرب،
عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: وسماك بن حرب كان يلقن.

قال النسائي:

عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدِيَ بِمَائَةِ وَسْقٍ تَمْرٍ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾. قَالَ فَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

باب

[٧٧٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال ثنا

= «كان ربما لَقْن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة». وقد تابعه داود بن الحصين عن عكرمة. ولكنه خالفه في متنه. أخرجه ابن جرير في «تفسيره». ففي رواية سماك: «وكان إذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير قُتل به، وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة ودي مائة وسقٍ من تمر». وفي رواية داود: «... وذلك ان قتلى النضير كان لهم شرف، يودون الدية كاملة، وأن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية» قُلْتُ: وداود بن الحصين ثقةٌ إلا في عكرمة. قال ابن المديني: «ما روى داود عن عكرمة، فمكرو». [٧٧٣] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢/٢٦٢٧)، وابن حبان (١٥٢٦)، والبيهقي (٦٨/٨) من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو به وعند أبي داود وغيره: «خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل ماثره... الحديث» قُلْتُ: وسنده صحيح... وتابعه وهيب بن خالد أخرجه أبو داود (٤٥٤٨). والبخاري في «الكبير» (٤٣٤/٢/٣)، وابن حبان = (١٥٢٦).

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ،

= وقد اختلف على القاسم بن ربيعة فيه فرواه أيوب السختياني عنه، عن عبدالله بن عمرو فسقط ذكر «عقبة بن أوس»
أخرجه النسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (١/٢٦٢٧)، والدارمي (١١٨/٢)،
والبخاري في «الكبير» (٤٣٤/٢/٣)، وأحمد (١٦٤/٢، ١٦٦)، والدارقطني (١٠٤/٣)
جميعاً من طريق شعبة، عن أيوب.

وخالفه حماد بن زيد..

فرواه عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح....
قال النسائي: «مرسل»
قلت: وشعبة أحفظ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨)، وإسحق بن راهويه في «مسنده»،
وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، كلاهما في «المصنف» - كما في «نصب الراية» (٣٣١/٤) -
(٣٣٢) -، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وأحمد (١١/٢، ٣٦)، والحميدي (٧٠٢)، والدارقطني
(١٠٥/٣) من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبدالله بن
عمر بن الخطاب.

فخالف أيوب في إسناده.

قال أبو داود:

«كذا رواه ابنُ عيينة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ. ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو مثل حديث
خالد. ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبدالله بن
عمرو، عن النبي ﷺ. وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ، وحديث عمر رضي
الله عنه» أهد.

قلت: وأيوب أثبت من علي بن زيد، وكل الوجوه التي ذكرها أبو داود هي من سوء
حفظ علي بن زيد

ولذا قال ابن القطان:

هو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد

وأخرجه البخاري في «الكبير» (٤٣٤/٢/٣)، والدارقطني (١٠٥/٣)، عن
الثوري... والنسائي (٤١/٨)، والطحاوي (١٨٥/٣ - ١٨٦) عن هشيم، كلاهما عن خالد
الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

فأيهما اسم الصحابي. وفي ظني أن هذا يعضد رواية حماد بن زيد، وهيب بن
خالد وجهالة الصحابي لا تضر.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ النَّبِيِّ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا مَا كَانَ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادُهَا.

[٧٧٤] حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، قال أنا يزيد بن

= أخرجه النسائي (٤١/٨ - ٤٢)، والدارقطني (١٠٣/٣) من طريق بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، عن خالد الحذاء به غير أنهما قالوا: «يعقوب بن أوس» بدلاً من عقبة بن أوس». و«عقبة» أصح. والله أعلم. [٧٧٤] إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارمي (١٠٩/٢)، وأحمد (٣١/٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧٤/٣ - ١٧٥)، والدارقطني (٩٦/٣)، والبيهقي (٥٢/٨) من طريق محمد بن إسحق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ لضعف سفيان بن أبي العوجاء قال البخاري: «فيه نظر».

وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم».

ولعله يعني هذا، بل قال الذهبي: «حديثه منكرو، ولا يُعرف إلا به».

قال الحافظ تعليقاً على قول الذهبي: «كذا قال!! كانه يعترض عليه. وقد صرح ابن إسحق بالتحديث عند الطحاوي. ووقع في سند الطحاوي: «... عباد، عن أبي اسحق، أخبرني الحارث بن فضيل...».

والصواب: «ابن إسحق» وليس: «أبو اسحق».

قُلْتُ: ولابن اسحق فيه سندٌ آخر بلفظ مطوّل، وفيه: «... يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر أن يقع. لئن قتلتم قتيلاً لأدينه، فمن قُتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين، إن شاءوا قدم قاتله، وإن شاءوا فعقله...».

أخرجه أحمد (٣٢/٤) من طريق ابن اسحق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي. وسنده حسنٌ ولم يذكر فيه الثالثة، وهي: «العفو».

وله طريق آخر عن أبي سعيد المقبري عند أبي داود والترمذي وغيرهما.

وتقدم برقم (٥٠٨) بنحوه من حديث أبي هريرة.

وفي «نصب الراية» (٣٥١/٤): «قال السهيلي في «الروض الأنف»، حديث: من =

هَارُونَ، قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ - الْجَرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا.

[٧٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، قَالَ ابْنُ

= قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ الظُّلُمِينِ اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ. أحدها: إما أن يُقْتَلَ وَإِمَّا أن يَفَادَى. والثاني: إما أن يعقل أو يقاد. الثالث: إما أن يفدى وإما أن يقتل. الرابع: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتل. الخامس: إما أن يعفو أو يقتل. السادس: يقتل أو يفادى. السابع: من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية. الثامن: إن شاء فله دمه، وإن شاء فعقله. وهو حديث صحيح أخذ الشافعي بظاهره... أهـ.

[٧٧٥] إسناده صحيح...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦/٨ - ١٧٧ و ١٢/٢٠٥ - فتح)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦/٨ - ٣٧)، وَفِي «التفسير» - كما في «أطراف المزي» (٢٢٣/٥) -، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي «مسنده»، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المستخرج» - كما في «الفتح» (٢٠٨/١٢) -، وَالشَّافِعِيُّ (ج ٢ / رقم ٣٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سننه»، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٧ / رقم ٥٩٧٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٨٦/٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَغَيْرُهُمَا»

وَخَالَفَهُمْ رِقَاءُ بْنُ عَمْرٍو، فَرَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِدُونِ ذِكْرِ «ابْنِ عَبَّاسٍ»

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٧/٨) وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاةُ الْجَمَاعَةِ أُولَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدَّيَّةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَ عَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى هَذَا أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مِمَّا كَانَ كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

[٧٧٦] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ جَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ.

[٧٧٦] إسناده صحيح . .

أخرجه البخاري (١٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧ فتح)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٤٨/٨)، والدارمي (١١٧/٢)، وأحمد (٢٣٦/٢)، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩)، والطبراني (٢٣٠١، ٢٣٤٦) وابن حبان (ج ٧ / رقم ٥٩٨٨)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١١٨)، والبيهقي (٧٠/٨، ١٠٥، ١١٤)، والبلغوي (٢٠٦/١٠) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة وأخرجه مالك (٥/٨٥٤/٢)، ومن طريقة ابن حبان (٦٠٣/٧)، والطحاوي (٢٠٥/٣)، والبلغوي (٢٠٧/١٠) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحده. وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

أخرجه الترمذي (١٤١٠)، وابن ماجه (٢٦٣٩)، وابن حبان (٦٠٥/٧)، والطحاوي (٢٠٥/٣).

وقد رواه غير واحد من الذين تقدم ذكرهم عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وحده. فكان الزهري كان يفرقه ويجمعه. والله أعلم.

وقال الترمذي

«حديث حسن صحيح»

[٧٧٧] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ ثنا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَفِي تِلْكَ السَّرِيَّةِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَبَيْنَا نَحْنُ إِذْ مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَهُ بَعِيرًا لَهُ وَرُطْبًا مِنْ لَيْنٍ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ بْنِ سَعْدِ السُّلَمِيِّ

[٧٧٧] إسناده لَيْنٌ.

أخرجه أبو داود (٤٥٠٣)، وأحمد (١١٢/٥)، وابنُ أبي عاصم في «الدييات» (١٨٨ - ١٨٩)، والبيهقي (١١٦/٩) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير قال: سمعت زياد بن سعد بن ضميرة يحدث عروة بن الزبير، قال: حدثني أبي وجدِّي، فذكره بطوله.

وفي آخره عند أحمد والبيهقي: «... فقام وهو يتلقى دمعه بفضله رداً، فاما نحن فيما بيننا فنقول: إنا لنرجو أن يكون رسول الله ﷺ قد استغفر له، ولكن أظهر هذا لينزع الناس بعضهم عن بعض، فأما ما ظهر من رسول الله ﷺ هذا» والسياق للبيهقي ومن هذا الوجه: أخرجه ابنُ ماجه (٢٦٢٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٦ / رقم ٥٤٥٧) حتى قوله: «فقبلوا الدية»

وتوبع ابن اسحق عليه.

تابعه عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر به مطوّلًا ومختصرًا. أخرجه أبو داود، وابن أبي عاصم (١٨٩)، والطبراني (ج ٦ / رقم ٥٤٥٥)، والبيهقي.

قُلْتُ: وهذا سندٌ لَيْنٌ، وزیاد بن سعد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد. ويقال غير ذلك، وثقة ابن حبان في «اتباع التابعين».

وقال عنه الحافظ: «مقبول»، يعني عند المتابعة، ولم أقف على من تابعه. فالله أعلم.

أما الحافظ ابن حجر فقال في «الاصابة» (٦٤/٣): «إسناده حسن»

يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ ثَنَى أَبِي وَجَدِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ. عُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ الْأَشْجَعِيِّ وَالْأَقْرَعُ يَذْفَعُ عَنْهُ، فَاخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالُوا: أَأَيْنَ صَاحِبِكُمْ؟ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا مُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ، فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعُهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ.

[٧٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

[٧٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الطَّبْرِيُّ، قَالَ ثَنَا أَبُو

[٧٧٨] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٣٧/١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، والنسائي (٥٠/٨)، (٥١)، والترمذي (١٤١١)، والدارمي (١١٧/٢)، وأحمد (٢٤٥/٤، ٢٤٦، ٢٤٩)، والطيالسي (٦٩٦)، وعبد الرزاق (٦٠/١٠ - ١٨٣٥١/٦١)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٩٨٤)، والطحطاوي في «شرح المعاني» (٢٠٥/٣)، والدارقطني (١٩٧/٣ - ١٩٨)، والبيهقي (١٠٦/٨، ١٠٩، ١١٤ - ١١٥)، من طريق عبيد بن نضلة، عن المغيرة به. وتابعه عروة، عن المغيرة، بنحوه.

أخرجه البخاري (٢٤٧/١٢ - فتح)، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي (١١٤/٨). قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»...

[٧٧٩] إسناده صحيح...

عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ .

[٧٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ ثنا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دِيَةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

[٧٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ ثنا خَالِدٌ

= أخرجہ مسلم (١٧/١٥٠٧) ، والنسائي في «القيود والقسامة» - كما في «أطراف المزي» (٣٢١/٢) - ، وأحمد (٣٢١/٣) ، والطحاوي في «المشكّل» (٥٠/٤) ، والبيهقي (١٠٧/٨) من طريق ابن جريج ، سمعت أبا الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : «كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ، ثم كتب : «إنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه» ثم أخبر أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك .

والسياق لمسلم . والله أعلم .

[٧٨٠] إسناده صحيح . . .

أخرجہ أبو داود (٤٥٦١) ، والترمذي (١٣٩١) ، وأحمد (٢٨٩/١) ، والبيهقي (٩٢/٨) من طرق عن يزيد بن أبي سعيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

[٧٨١] إسناده صحيح . . .

أخرجہ أبو داود (٤٥٦٢) ، والنسائي (٥٧/٨) ، وأحمد (٢٠٧/٢) من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وتابعه اثنان :

١ - سليمان بن موسى ، عن عمرو .

أخرجہ عبد الرزاق (١٧٧٠٢) .

٢ - مطر الوراق ، عن عمرو .

أخرجہ ابن ماجه (٢٦٥٣) ، والدارمي (١١٦/٢) .

ومطر الوراق : حديث حسن في المتابعات .

وللهديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً :

«الأصابع سواء عشراً» .

الْوَاسِطِيُّ، قَالَ ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ.

[٧٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ وَهَذِهِ
سَوَاءٌ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ - يَعْنِي فِي الدِّيَةِ.

[٧٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ
وَهَذِهِ سَوَاءٌ، وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، الْخِنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ، وَالضَّرْسُ وَالثَّنِيَّةُ.

[٧٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

= أخرجہ أبو داود (٤٥٥٧)، والنسائي (٥٦/٨)، والدارمي (١١٥/٢)، وأحمد
(٣٩٧/٤، ٣٩٨)، والطبراني (٥١١)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (١١١)، وابن
حبان (١٥٢٧)، والبيهقي (٩٢/٨)، والبغوي (١٩٥/١٠) من طريق غالب الثمار، عن
مسروق بن أوس، عن أبي موسى.

ومسروق بن أوس، وثقة بن حبان، فحديثه حسن في الشواهد. والله أعلم.

[٧٨٢] إسناده صحيح...

أخرجہ البخاري (٢٢٥/١٢ - فتح)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائي (٥٦/٨، ٥٧)،
والترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٠، ٢٦٥٢)، والدارمي (١١٥/٢)، وأحمد
(٢٢٧/١، ٣٣٩، ٣٤٥)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص- ١٢٢)، والبيهقي،
والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤/١٠) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن
عباس.

وتابعه هشام الدستوائي، عن قتادة به.

أخرجہ ابن أبي عاصم في «الدييات» (ص- ١٠٩).

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٧٨٣] إسناده صحيح...

مر قبله.

[٧٨٤] إسناده مرسل، والحديث صحيح بما قبله.

=

عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه عن جدّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا، فِيهِ وَالرَّجُلُ خَمْسُونَ، وَالْيَدُ خَمْسُونَ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[٧٨٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا ابن الطَّبَّاعِ، قال ثنا عبادٌ - يعني ابنَ الْعَوَّامِ - قال ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ. وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

[٧٨٦] حدثنا محمد، قال أنا عبد الرزاق، قال أنا معمر، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه عن جدّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ.

[٧٨٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال أنا مطرف، قال أنا مالك عن

= أخرجه مالك (١/٨٤٩/٢)، والنسائي (٦٠/٨)، والشافعي (ج ٢/رقم ٣٧٢)، وعبد الرزاق (١٧٤٥٧/٣٣٨/٩)، والبيهقي (٨١/٨)، والبغوي (١٩٢/١٠ - ١٩٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدّه. قُلْتُ: وهذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد، وقد ذكره أبو داود في «المراسيل»، غير أن الحديث صحيحٌ بشواهد الماضيّة. والله أعلم. [٧٨٥] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي (١١٥/٢)، وابنُ أبي عاصم في «الدييات» (ص - ١١٣)، والبيهقي (٨١/٨)، والبغوي (١٩٥/١٠) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. قال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٧٨٦] حديثٌ صحيحٌ... وانظر رقم (٧٨٤).

[٧٨٧] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلم (١٥/١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣)، والنسائي في «الرجم» - كما في «أطراف المزي» (٤١٦/٩) -، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٩٢)، والبيهقي (٣٣٧/٨) =

سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمَّهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ نَعَمْ.

[٧٨٨] حدثنا محمد بن مُسْلِمٍ بن وَارَةَ الرَّازِيُّ، قال ثنا محمد بن سَعِيدٍ بنِ سَابِقٍ، قال ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عن مَنْصُورٍ - يعني ابنَ الْمُعْتَمِرِ - عن محمد بنِ عَجَلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ جَارِيَةٌ فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا فَكَانَ يَسْتَحْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَى بِهَا يَوْمًا فَقَالَ اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الْغُلَامُ لَا تَأْتِيكَ حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِرُ أُمِّي؟ قال: فَغَضِبَ أَبُوهُ

= و (١٠/١٤٧) من طريق مالك، بإسناده سواء.

وتابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل أخرجه مسلم (١٤٩٨/١٤)، وأبو داود (٤٥٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠٥) ولفظه: «أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أَيْقَلُّهُ؟ قال ﷺ: لا!!»، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق!!، فقال عليه الصلاة والسلام: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدُكم». وكذا تابعه سليمان بن بلال، عن سهيل. أخرجه مسلم (١٦/١٤٩٨)، والبيهقي (١٠/١٤٧) وفي لفظه، «اسمعوا إلى ما يقول سيّدُكم. إنه لغير، وأنا أغير منه، والله أغير مني.».

[٧٨٨] إسناده حسن...

أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠ - ١٤١)، والبيهقي (٨/٣٨) من طريق محمد بن مسلم ابن وارة، بسنده سواء.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦): «وصحح البيهقيُّ سنده، لأن رواه ثقاتٌ أهد.

وقد أخرج المرفوع منه بنحوه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١/٤٩)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الديبات» (ص - ٩٧)، والدارقطني (٣/١٤٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

والحجاج مدلس، ولكن تابعه ابنُ لهيعة، ثنا عمرو به أخرجه أحمد (١/٢٢). غير أن هذا الطريق معلولٌ أيضاً، فقد قال أبو حاتم: «لم يسمع ابنُ لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً» كما في «المراسيل» (١١٤)، ولعل التصريح بالتحديث من سوء حفظ ابن لهيعة.

وللحديث شواهد عن ابن عباس وغيره، بها يثبت الحديث والحمد لله...

رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ نَاسٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ.

[٧٩١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن

[٧٩١] إسناده صحيح...

أخرجه ابن حبان (ج ٧ / رقم ٥٩٨٠)، والطحاوي في «المشكل» (٤٠٣/١ - ٤٠٤) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، رضي الله عنه

١ - أبو صالح، عنه

أخرجه مسلم، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد (٢/٢٦٦، ٤١٤، ٥٢٧) والطيالسي (٢٤٢٦)، وعبدُ الرزاق (٣٨٤/١٠ / ١٩٤٣٣)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (ص ١٥١)، والطحاوي في «المشكل» (٤٠٤/١)، والبيهقي (٣٣٨/٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به

٢ - الأعرج، عنه

أخرجه البخاري (٢٤٣/١٢ - فتح)، ومسلم، والنسائي (٦١/٨)، وأحمد (٢٤٣/٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٣٣٧)، وابنُ أبي عاصم في «الديات» (ص ١٤٧)، وابنُ حبان (ج ٧ / رقم ٥٩٧١)، والبيهقي (٣٣٨/٨).

٣ - مالك بن أبي عامر الأصبحي، عنه

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٢/١ - ٦٣) من طريق إسحق بن موسى، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ أَنْ يَفَقَّأُوا عَيْنَهُ. قال الطبراني:

«لم يروه عن أبي سهيل نافع بن مالك إلا عاصم، تفرد به أبو موسى إسحق بن موسى الأنصاري».

قُلْتُ: وكلهم من الثقات، حاشا عاصم بن عبد العزيز فقد قال البخاري: «فيه نظر».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وذكره العقيلي في «الضعفاء»، ولكن أثنى عليه معن بن عيسى خيراً ووثقه، ولذا قال الحافظ فيه: «صدوقٌ بهم»!!

فمثله يقوى حديثه في الشواهد على رأي بعضهم، والله أعلم.

﴿تنبيه﴾ وقع في قول الطبراني: «لم يروه عن أبي سهيل... الخ» تخليطٌ كثير في النسخة المطبوعة، وأرجو أن أكون قد أقمته على الجادة. والله الموفق.

عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ فِي بَيْتِكَ فَرَمَيْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

[٨٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ، قَالَ أَنِّي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ وَالْحَدِيثُ لَهُ، قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثُقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَرَعَ إِضْبَعَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدُعْ يَدَهُ فِي فِكَ فَتَقْضُمُهَا كَقْضُمِ الْفُحْلِ؟

[٧٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِينَا خَطِيبًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ كَتَبْتُهُ فِي السَّيْرِ.

[٧٩٤] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

[٧٩٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٤٤٣ و ٦/١٢٥ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ (ج ٢ / رقم ٣٣١)، وَأَحْمَدُ (٤/٢٢٢، ٢٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠)، وَابْنُ حِبَانَ (ج ٧ / رقم ٥٩٦٥، ٥٩٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، بِسَنَدِهِ سَوَاءً.

[٧٩٣] قُلْتُ: يَأْتِي مَطْوَلًا بِرَقْمِ (١٠٥٢) وَقَدْ خَرَجْتَهُ هُنَاكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

[٧٩٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/٢٠٤ و ٦/٨١ و ١٢/٢٤٦، ٢٦٠ - فتح)، وَالنَّسَائِيُّ =

مُطَرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يَرِزُقَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[٧٩٥] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، قَالَ ثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ: وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ وَالْبِثْرُ جُبَارٌ.

[٧٩٦] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

= (٢٣/٨ - ٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١١٠/٢ - ١١١)، وَالشَّافِعِيُّ (ج ٢ / رقم ٣٤٦، ٣٤٧)، وَأَحْمَدُ (٧٩/١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/١٠٠ - ١٨٥٠٨)، وَالطُّحَاوِيُّ (١٩٢/٣)، وَابِيهَقِي (٢٨/٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ: وَلَهُ طَرَقٌ أُخْرَى تَقْدِمُ بَعْضُهَا رَقْمَ (٧٧١).

[٧٩٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ مَرَّ تَخْرِيجُهُ بِرِيقَمِ (٣٧٢).

[٧٩٦] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْعَارِيَةِ» - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَزْيِيِّ» (١٤/٢) -، وَالشَّافِعِيُّ (ج ٢ / رقم ٣٥٩)، وَأَحْمَدُ (٢٩٥/٤)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢٠٣/٣)، وَالْحَاكِمُ (٤٧/٢ - ٤٨) عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٢) عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَذَا (٢/٢٣٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» (٢/٧٤٧ - ٣٧/٧٤٨) وَعَنْهُ الطُّحَاوِيُّ (٢٠٣/٣)، جَمِيعُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَهُ. قَالَ الْحَاكِمُ:

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْأَسْنَادِ، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ بَيْنَ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، فَلِإِنْ مَعْمَرًا

قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ. «وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ».

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ مَعْمَرٍ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٩) وَابْنُ حَبَانَ (ج ٧ / رقم ٥٩٧٦) مِنْ =

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَحَرَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ
الْمَوَاشِي مَا أَصَابُوا بِاللَّيْلِ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّئِ: وَرُبَّمَا قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي
مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ.

باب في القسامة

[٧٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ
أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَنِي يُؤْنَسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[٧٩٨] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ
سَعِيدٍ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن البراء.
ورواية الأوزاعي ومن معه أثبت من رواية معمر. والله أعلم.
[٧٩٧] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٨ - ٥)، وَأَحْمَدُ (٦٢/٤ - ٣٧٥/٥)،
وَالطَّحَاوِيُّ (٢٠٢/٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.
وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلُ.
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «... عَنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».
[٧٩٨] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٣/٣) وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (١١/٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٠٣)،
وَأَحْمَدُ (٢/٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

«وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ» وَلَمْ
يَذْكُرِ الْاسْتِحْقَاقَ، ... ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ».
قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ لِهَذَا أَحَالَ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، وَلَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»
(٣٩/٤): «وَقَدْ وَافَقَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَيْنَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى. أَه».

سَهْلٌ قَتِيلًا وَقَالَ مَرَّةً مَيِّتًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْرٍ أَوْ فَقِيرٍ مِنْ فَقَرِهَا، فَجَاءَ عَمَاهُ وَأَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ﷺ: الْكُبْرُ الْكُبْرُ. فَتَكَلَّمَ مُحِصَّةُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْرٍ، قَالَ: فَيُقْسَمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنْ يَهُودَ قَتَلْتُهُ، قَالُوا فَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَر؟ قَالَ: فَسَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ، قَالُوا كَيْفَ نَرْضَى بِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟. وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرَّى وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى. فَقَالَ تَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَاتِلًا، فَقَالَ كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَيُقْسَمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَر؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَرَكَضْتَنِي بَكَرَةً مِنْهَا.

[٧٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ ثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِصَّةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَاتَيَا مُحِصَّةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَاتَى يَهُودٌ فَقَالُوا أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِصَّةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِصَّةَ: كَبُرَ كَبْرٌ - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِصَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُم وَإِمَّا أَنْ

[٧٩٩] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (١٨٤/١٣ - فتح)، ومسلم (٦/١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي (٥/٨ - ٦)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وأحمد (٣/٤) جميعهم عن مالك، وهذا في «موطئه» (٨٧٧/٢ - ١/٨٧٨) عن أبي ليلى بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه . . .

يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، قَالُوا لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ، قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[٨٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْرَ لِحَاجَةٍ فَتَفَرَّقَا فِي نَخْلَيْهَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَى أَخُوهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَأَبْنَا عَمَّهُ مُحِيصَةَ وَحُوَيْصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَبِرَ الْكُبَرُ: يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْكَلامِ الْأَكْبَرُ - وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَصْغَرَ مِنْ صَاحِبَيْهِ - فَتَكَلَّمَا فِي قَتْلِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ وَصَاحِبَكُمْ بِإِيمَانٍ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ فَقَالَ: تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِإِيمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: قَوْمٌ كَفَّارٌ، قَالَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ رَكَضْتَنِي رَكْضَةً مِنْ مِرْبَدٍ لَهُمْ.

باب في الحدود

[٨٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا بَشَرُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ بِبَغْدَادَ،

[٨٠٠] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٣٥/١٠ - ٥٣٦ فتح)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والنسائي (٩/٨، ١٠)، والترمذي (١٤٢٢)، وابن حبان (ج ٧/ رقم ٥٩٧٧)، والدارقطني (١٠٩/٣) والبيهقي من طريق حماد بن زيد بسنده سواء.

[٨٠١] إسناده ضعيف.

قال أنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن عِيسَى بنِ يَزِيدَ، قال ثنِي جَرِيرُ بنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

= أخرجه النسائي (٧٥/٨ - ٧٦) قال: أخبرنا سويد بن نصر... وابن ماجه (٢٥٣٨) قال: حدثنا عمرو بن رافع... والبخاري في «الكبير» (٢١٢/٢ - ٢١٣) قال: قال لي إبراهيم بن موسى... وأحمد (٤٠٢/٢) قال: حدثنا عتاب - وهو ابن زياد -؛ جميعهم عن ابن المبارك، عن عيسى بن يزيد، حدثني جرير بن يزيد انه سمع أبا هريرة... فذكره ووقع عند ابن ماجه، دون سائرهم: «... من أن يمتطروا أربعين صباحاً» ويبدو أن رواية: «ثلاثين» أقوى لتتابع الثقات عليها ثم رأيت في «المسند» (٣٦٢/٢) حدثنا زكريا بن عدي، أنا ابنُ المبارك بسنده وفيه: «... من أن يمتطروا ثلاثين أو أربعين صباحاً»

ويظهر أن الشك من ابن المبارك. والله أعلم. قُلْتُ: والسندُ ضعيفٌ على كل حال. وأفته جرير بن يزيد. قال أبو زرعة: «منكر الحديث». ولكن تابعه عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً به. أخرجه ابنُ حبان (١٥٠٧) من طريق محمد بن قدامة، حدثنا اسماعيل بنُ عُلَيْة، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد به. وهذا سندٌ قويٌّ، ولكن خولف محمد بن قدامة فيه فخالفه عمرو بن زرارة، أنبأنا إسماعيل بنُ عُلَيْة، قال حدثنا يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفاً. أخرجه النسائي (٧٦/٨). وعمرو بن زرارة - شيخ النسائي فيه - ثقةٌ حافظٌ وتابعه يحيى بن بشر البلخي، عن ابن عُلَيْة به.

أخرجه البخاري في «الكبير» (٢١٣/٢ - ٢١٤) ويحيى بن بشر ثقة، وثقة ابن حبان. وتوثيق ابن حبان لهذه الطبقة، كتوثيق غيره كما حققه الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني، رحمه الله تعالى وشيء آخر بخلاف الوقف، وهو أنهما خالفاه من تعيين شيخ يونس بن عبيد فجعله: «جرير بن يزيد» وهو عين الطريق الأول وله شاهدٌ من حديث ابن عمر أخرجه ابنُ ماجه (٢٥٣٧) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً: «إقامة حد من حدود الله خيرٌ من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل». ولكن سنده ساقط.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٣٠١): «هذا اسنادٌ ضعيفٌ. سعيد بن سنان، أبو مهدي الحمصي... ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي وقال الدارقطني: «يضع الحديث».

هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدُّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ
لَأَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا.

[٨٠٢] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا أبو معاوية، قال ثنا الأعمش
عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ
سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[٨٠٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وعبد الله بن هاشم، قالوا ثنا

[٨٠٢] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
هريرة مرفوعاً: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً، ستره الله في
الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه
علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب
الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة،
وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، والخطيب (١١٤/١٢)، والبيهقي في
«شرح السنة» (٢٧٢/١ - ٢٧٣)، والشجري في «الأمالي» (٢١٥/٢) من طرق عن الأعمش
ببعضه وقد خرجت الحديث، وتتبع طرقه في «تخريج الأربعين الصغرى» للبيهقي (رقم
٢).

[٨٠٣] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٦٤/١ و ٢١٩/٧، ٣١٤ و ٦٣٧/٨ - ٦٣٨ و ٨٤/١٢، ١٠١ و
٢٠٣/١٣، ٤٤٦ - فتح)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي (١٤١/٧ - ١٤٢)، والترمذي
(١٤٣٩)، والدارمي (١٣٩/٢)، وأحمد (٣١٤/٥، ٣٢٠)، والحميدي (٣٨٧)، ومن
طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٦/٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٧٢/١ - ٧٣)، والبيهقي
(٣٦٨/٨) من طرق عن الزهري بسنده سواء.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم (٤٣/١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٣)، والطالبي (٥٧٩)، من طريق
أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت بنحوه.
وفي رواية الحميدي: «قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث أشار =

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.

[٨٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَاتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ فَكَلَّمَهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُسَامَةُ أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ

= إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْهَزْلِيُّ أَنْ أَحْفَظَهُ، فَكَتَبَتْهُ. فَلَمَّا قَامَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرْتُ بِهِ أَبِي بَكْرٍ

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ:

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. رَوَاهُ صَالِحٌ، وَشُعَيْبٌ، وَمَعْمَرٌ، وَعَقِيلٌ، وَيُونُسُ، وَعَامَةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ».

[٨٠٤] إسناده صحيح ..

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧/٧ - ٨٨ و ٢٤/٨ - ٢٥ و ٨٦/١٢ فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٣، ٤٣٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٢/٨ - ٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٤٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٩٤/٢)، وَأَحْمَدُ (١٦٢/٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠١/١٠ - ٢٠٢/٢٧٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٦/ رقم ٤٣٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧ و ٩٧/٣ - ٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٣/٨ - ٢٥٤)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (٣٢٨/١٠) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٠/٨ - ٧١)، وَأَحْمَدُ (١٥١/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٩٧/٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، فَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَبْلَكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، قَالَ فَقَطَعَ يَدَ
الْمَخْزُومِيَّةِ.

[٨٠٥] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ
شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ.

[٨٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُ - يَعْنِي
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ
قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ.

[٨٠٧] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أُمَرَيْنِ
إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَلَا اقْتَصَّ مِنْ رَجُلٍ مَظْلَمَةً إِلَّا شَيْئًا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَلَيْسَ
يَتْرُكُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ.

[٨٠٥] إسناده صحيح . مرّ قبله .

[٨٠٦] إسناده صحيح . مرّ قبل حديث .

[٨٠٧] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (٢/٩٠٢ - ٢/٩٠٣)، والبخاري (٢/٥٦٦ و ١٠/٥٢٤ - ٥٢٥ و ١٢/٨٦، ١٧٦ - فتح)، ومسلم (٨٣/١٥ - نووي)، وأبو داود (١٣/١٤٢ - عون)،
والدارمي (٢/٧٠ - ٧١)، وأحمد (٦/٣٢، ٨٥، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٦٢، ٢٨١)، وعبد الرزاق
(٩/٤٤٢ - ١٧٩٤٢)، والحميدي (٢٥٨)، وابن سعد من «الطبقات» (٨/٢٠٤)، وابن
أبي داود في «مسند عائشة» «ق ٢/٢ وق ٢/١١»، وابن حبان (ج ١ / رقم ٤٨٨)،
وبحشل في «تاريخ واسط» (ص - ٢٨٣)، والطبراني في «الصغير» (٢/١٩)، وأبو الشيخ
في «أخلاق النبي» (٣٥، ٣٦)، والبعثي في «شرح السنة» (١٣/٢٣٦، ٢٦٠) من طريق
عروة وغيره، عن عائشة.

[٨٠٨] حدثنا محمد بن يَحْيَى، قال ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، عن

[٨٠٨] إسناده حسنٌ، والحديث صحيحٌ.

وقد سقط من سند المؤلف هنا: «حماد بن أبي سليمان» شيخ حماد بن سلمة فيه، وقد مرَّ على الصواب برقم (١٤٨).

أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابنُ ماجة (٢٠٤١)، والدارمي (٩٣/٢)، وأحمد (١٠٠/٦ - ١٠١، ١٤٤)، وابنُ حبان (١٤٩٦)، والحاكم (٥٩/٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: ولكن حماد بن أبي سليمان إنما روى له مسلمٌ مقروناً بغيره، فلا يكون منفرداً على شرطه. وحماد وإن كان في حفظه شيءٌ لكنه لحديثه شواهد من حديث عليٍّ، وأبي هريرة، وشداد بن أوس، رضي الله عنهم.

أولاً: حديث عليٍّ بن ابي طالب، رضي الله عنه

وله طرق.

١ - الحسن البصري، عنه.

أخرجه الترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (١١٦/١، ١١٨، ١٤٠)، والحاكم (٣٨٩/٤)، والضياء في «المختارة» - كما في «الحاوي» (٢٧٠/٢) للسيوطي - من طريق يونس، عن الحسن.

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

وقال الحاكم: «إسناده صحيحٌ!!».

فتعقبه الذهبي بقوله: «فيه إرسالٌ».

قُلْتُ: يشير الذهبيُّ الى أن الحسن البصري لم يسمع من عليٍّ، وهو الراجح، وقد نازع السيوطي رحمه الله في هذا، وادعى صحة السماع، وساق لذلك أدلة في «الحاوي» (٢٦٨ - ٢٧١) في جميعها نظر، وليس هنا موضع البسط، فإني التزمت الاختصار في هذا الكتاب ما أمكن، إلا إن دعت إلى ذلك ضرورة ملجئة. وأحيلُ عليه كتابي: «بذل الإحسان» فقد ناقشت الحافظ السيوطي فيه. يسر الله إتمامه بخير.

٢ - أبو الضحى، عنه.

أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي (٥٧/٦، ٣٥٩/٧)، والخطيب في «الكفاية»

(٧٧)، من طريق خالد عن أبي الضحى. وسنده كسابقه.

وفي «نصب الراية» (١٦٣/٤): «قال ابنُ دقيق العيد تابعاً لشيخه المنذري: أبو =

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.

[٨٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَرَضَنِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي، قَالَ

= الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب».

٣ - ابن عباس، عنه.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٢/٢ وَ ٣٤٨/٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٤٩٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٣٨/٣ - ١٣٩)، وَالحَاكِمُ (٥٩/٢ وَ ٣٨٩/٤)، وَالبُغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» - كَمَا فِي «التَّعْلِيقِ الْمَغْنَى» (١٣٩/٣) - مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي ظَبْيَانَ فِيهِ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٢)، وَأَحْمَدُ (١٥٤/١، ١٥٨) وَالتَّيَالِسِيُّ (٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ. فَسَقَطَ ذِكْرُ: «ابْنِ عَبَّاسٍ». قُلْتُ: وَالْأَعْمَشُ اثْبَتَ مِنْ عَطَاءٍ، لَا سِيَّمَا وَأَنْ عَطَاءُ كَانَ اخْتَلَطَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي سَمَاعِ أَبِي ظَبْيَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ أَثْبَتَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - كَمَا فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (١٦٣/٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبَقِيَّةُ الشَّوَاهِدِ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهَا مَفْصَلًا فِي «بَذْلِ الْإِحْسَانِ» (٣٤٢٧) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[٨٠٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦/٥ وَ ٣٩٢/٧ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٩١/١٨٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» - كَمَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ -، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦١، ١٧١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٤٣)، وَأَحْمَدُ (١٧/٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالْقَائِلُ: «فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ خَلِيفَةُ» هُوَ نَافِعٌ، وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بَيْنَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَالِهِ: أَنْ أَفْرَضُوا لِابْنِ
خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَالْحَقُّوهُ بِالْعِيَالِ.

باب حد الزاني البكر والثيب

[٨١٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ثنا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ،
أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَنْفِيَانِ
عَامًا.

[٨١٠] إسناده صحيح...

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٥، ٤٤١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٤)، وَالدَّارِمِيُّ
(١٠١/٢ - ١٠٢)، وَأَحْمَدُ (٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠ - ٣٢١)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٥٨٤)،
وَالطَّبْرِيُّ (١٩٨/٤)، وَابْنُ حِبَانَ (ج ٦/ رقم ٤٤٠٨، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤٢٦)،
وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (١٣٤/٣)، وَفِي «المشكّل» (٩٢/١)، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ
(٢١٠/٨، ٢٢٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الجامع» (١١٣/١) مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ وَتَابِعِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حِطَّانٍ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٢٩/٧ - ١٣٣٥٩)...

وعبد الله بن محمد ضعيف.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ قَتَادَةُ، وَمَنْوُصَرُّ بْنُ زَاذَانَ وَخَالِفُهُمُ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ،
فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حَرِيثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ...

قُلْتُ: وَمُخَالَفَةُ الْفَضْلِ مَرْجُوحَةٌ ضَعِيفَةٌ.

وَفِي «التَّهْذِيبِ» (٢٧٧/٨): «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ
مَنْكُرٌ. يَعْنِي أَنَّ الْفَضْلَ أَخْطَأَ فِيهِ، لِأَنَّ قَتَادَةَ وَغَيْرَهُ رَوَوْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَبَادَةَ أَهـ.

وَقَدْ جَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِخَطَأِ رَوَايَةِ الْفَضْلِ كَمَا فِي «الْعِلَلِ»
(١٣٧٠/٤٥٦/١) لَوْلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٨١١] حدثنا ابنُ المُقْرِئِ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ
الله عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ
فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأَثَدَنْ لِي، قَالَ قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ
عَسِيفاً عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ
بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ
مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ
الله الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنْسُ
عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

[٨١٢] حدثنا ابنُ المُقْرِئِ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ

[٨١١] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٦/٨٢٢/٢)، والبخاري (٣٠١/٥) و١٣٦/١٢ و١٣٧ و١٨٥/١٣،
(٢٤٩)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٢٤٠/٨، ٢٤١)،
والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٥)، والدارمي (٩٨/٢)، وأحمد (١١٥/٤) -
(١١٦)، والشافعي (ج ٢/ رقم ٢٥١، ٢٥٢)، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠)،
والحميدي (٨١١)، والطحاوي (٢٠١/١)، والطيالسي (٩٥٣، ٢٥١٤)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٢٠)،
والطحاوي في «المشكّل» (٢١/١ - ٢٢)، والبيهقي (٢١٢/٨، ٢١٣، ٢٢٢)، والبعثي
في «شرح السنّة» (٢٧٤/١٠ - ٢٧٥) من طريق الزهري بسنده سواء.
قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» ولكنه وهم ابن عيينة في زيادته في الإسناد: «شبل»، وله
كلام نفيس في ذلك، فراجع. والله أعلم.

[٨١٢] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٣٧/١٢ - فتح)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)،
والنسائي في «الرجم» - كما في «أطراف المزي» (٤٩/٨) -، والترمذي (١٤٣٢)، وابن
ماجه (٢٥٥٣)، والدارمي (٩٩/٢ - ١٠٠)، وأحمد (٢٩/١، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥)،
وعبد الرزاق (٣١٥/٧ - ١٣٣٢٩)، والحميدي (٢٥)، والبيهقي (٢١١/٨)، والبعثي
(٢٨٠/١٠) من طريق الزهري، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن

=

عمر.

اللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ إِنَّا لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ.

[٨١٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر بن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنى، ثم اعترف، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: أيبك جنون؟ قال لا، قال أحصنت؟ قال نعم، قال فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أدلقتة الحجارة فرأه فادرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ: خيراً ولم يصل عليه.

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد (٢٣/١)، والطياشي (ص ٦)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٤) من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس. وعلى بن زيد فيه مقال. وأخرجه مالك (٢/٨٢٤/١٠)، والترمذي (١٤٣١)، وأحمد (٣٦/١، ٤٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر بنحوه.

[٨١٣] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٢٩/١٢ - فتح)، ومسلم (١٣١٨/٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي (٦٢/٤ - ٦٣)، والترمذي (١٤٢٩)، وأحمد (٣٢٣/٣)، والدارقطني (١٢٧/٣ - ١٢٨) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (١٣٣٣٧/٣٢٠/٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. [٨١٤] إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الرجم» - كما في «أطراف المزي» (١٤٦/١٠) - وعبد الرزاق (١٣٣٤٠/٣٢٢/٧)، وابن حبان (١٥١٣)، والدارقطني (١٩٦/٣ - ١٩٧)، والبيهقي (٢٢٧/٨) من طريق أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن صامت، عن أبي هريرة.

قلت: وعبد الرحمن بن صامت مجهول الحال، بل العين، لم يرو عنه غير أبي =

[٨١٤] حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا ابن جريج، قال أني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن صامت ابن أخي أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه الخامسة فقال: أنكته؟ قال نعم، قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال نعم، قال: تدري ما الزنى؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال فأمر به النبي ﷺ فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت النبي ﷺ عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل يرجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا نحن ذان - وقال السلمي ذين - يا رسول الله، فقال أنزلاً فكلاً من جيفة هذا الحمار، فقالا يا نبي الله: غفر الله لك ومن يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل الميتة، والذي نفسي بيده، إنه لا الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها. وقال السلمي: يتقمص فيها.

[٨١٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر عن

= الزبير والله أعلم.

فقد ترجمه البخاري في «الكبير» (٣/١/٣٦١) وحكى الخلاف في اسمه، وإن بعضهم يسميه: «عبد الرحمن بن الهضاهض» وأشار إلى حديثه في الرجم. وفي «التهذيب» (٦/٩٩) نقل الحافظ بعض كلام البخاري وهو: «وقال ابن جريج: عبد الرحمن بن صامت، ولا أظنه محفوظاً». فظاهر قوله: «ولا أظنه محفوظاً» أنه من عبارة البخاري، فإن يك ذاك، فليست في التاريخ الكبير. والله أعلم.

[٨١٥] إسناده صحيح...

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنى، فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ لِلَّهِ تَعَالَى بِنَفْسِهَا.

[٨١٦] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَرَارُ، قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ ثنا

= أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤/١٦٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣/٤ - ٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٠١/٢)، وَأَحْمَدُ (٤٣٠ - ٤٢٩/٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٦ / رَقْم ٤٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٧/٨، ٢٢٥) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ وَتَابِعِهِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٥/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا هِشَامٌ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةُ لَا تَثْبُتُ فِي نَظَرِي، وَذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَرِ لِهِشَامٍ رَوَايَةً عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَلَا أَظُنُّهُ سَمِعَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ فِي النُّسخَةِ، فَقَدْ خُولِفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِيهِ. خَالَفَهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَغَيْرُهُمْ فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَلَكِنْ خَالَفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَسَقَطَ ذِكْرُ «أَبِي الْمُهَلَّبِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٣٤٧/٣٢٥/٧)

وَرَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَصَحُّ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَاسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٨١٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤١)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١١٢)، وَأَبُو يَعْلَى (ج ١ / رَقْم ٣٢٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٨/٣ - ١٥٩)، وَالحَاكِمُ (٣٦٩/٤)، وَالْخَطِيبُ (٣١٩/١٤) مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»...

= وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!!

زَائِدَةٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، كَانَتْ أُمَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، أَوْ قَالَ أَقْتُلَهَا، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحْسَنْتَ.

[٨١٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو صالح، قال ثني الليث،

= قُلْتُ: قد أخرجه كما ترى، فاستدراكه عليه وهم.
هذا: ورواه عن السُّدِّيِّ زائدة بن قدامة، وإسرائيل بن يونس، وخالفهم عبد السلام ابن حرب، فرواه عن السُّدِّيِّ، عن عبد خير، عن علي.
فجعل شيخ السُّدِّيِّ: «عبد خير»، وأسقط من الإسناد «أبا عبد الرحمن السُّلَمِيَّ». ذكره الدارقطني في «العلل» (ج ١ / ق ١٤١ / ٢) وقال: «وقول إسرائيل أصح». قُلْتُ: وعبد السلام بن حرب، وإن كان ثقةً، لكن تكلم في حفظه ابن أبي شيبة، وابن سعد، فمخالفته لزائدة وإسرائيل معاً لا تُحتمل. والله أعلم.
وللحديث طريق آخر عن علي، رضي الله عنه: «أن جارية للنبي ﷺ ولدت من زنا. قال: فأمرني أن أقيم عليها الحد. قال: فإذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر. قلت: يا رسول الله، لم تجف من دمها. قال: فإذا طهرت فأقم عليها الحد، قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»
أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الرجم» من «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٤٤٨/٧) - وأحمد (١٣٥/١، ١٤٥)، وابنه في «زوائد المسند» (١٣٥/١) رقم ١١٣٧، ١١٣٨)، والطيالسي (١٤٦)، وعبد الرزاق (٣٩٣/٧ - ٣٩٤/٧)، وأبو يعلى (ج ١ / رقم ٣٢٠)، والدارقطني (١٥٨/٣)، والبيهقي (٢٤٥/٨)، والبغوي (٣٠٠/١٠) من طرق عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن ميسرة الطهوي، عن علي فذكره.

قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ، لضعف عبد الأعلى بن عامر.
ولكنه توبع. تابعه عبد الله بن أبي جميلة، عن ميسرة أخرجه البيهقي (٢٤٥/٨). وميسرة بن يعقوب الطهوي لم يوثقه سوى ابن حبان هذا من ناحية السند.
وأما المتن: فإن قوله: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» يبدو أن عبد الأعلى أو ميسرة وهم في رفعه.

فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٥٩/٤): «أصله موقوف». والله أعلم.

[٨١٧] إسناده صالح، والحديث صحيح.

قال ثني يونس، عن ابن شهاب، قال أني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه

= وأبو صالح كاتب الليث، هو عبد الله بن صالح، وفيه لأجل حفظه، ولكنه توبع عند أبي داود كما يأتي ذكره إن شاء الله.

أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض اصحاب النبي ﷺ . . . وساق الحديث.

قلت: وهذا سند حسن، وأحمد بن سعيد الهمداني صدوق، ولكن اختلف على أبي أمامة بن سهل بن حنيف فيه على ألوان، وقد مر ذكر واحد منهم.

(*) أما الثاني:

فأخرجه ابن ماجه (٢/٢٥٧٤) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحق، عن يعقوب بن عبد الله، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ نحوه.

هكذا روى المحاربي. وخالفه جماعة من أصحاب ابن إسحق، فرووه عنه، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ٦ / رقم ٥٥٢٢)، عن عبد الله بن نمير. . . وأحمد (٢٢٢/٥) حدثنا يعلى بن عبيد، . . . والطبراني (ج ٦ / رقم ٥٥٢١)، والبعثي (٣٠٣/١٠) عن يزيد بن هارون. . . ثلاثهم عن محمد بن إسحق به. وعلى كل حال، فإن إسحق مدلس وقد عنعنه من الوجهين.

(*) أما الثالث:

فيرويه إسحق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، بنحوه.

أخرجه النسائي في «الرجم» - كما في «أطراف المزي» (٩٨/٤) -، ولكن إسحق ابن راشد فيه مقال.

قال ابن معين:

«ليس هو في الزهري بذاك».

يشير الى أنه كان يهتم في الأخذ عنه، وقد خالفه يونس بن يزيد، فرواه عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجال من الأنصار كما في رواية أبي داود، ويونس أثبت من إسحق بن راشد بلا شك، ولكن اسحاق توبع.

تابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي أمامة، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني (٣/١٠٠ - ١٠١)، ولكن عبد الرحمن فيه مقال، وكان حفظه قد اختل بآخرة.

أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْوَى فَعَادَ جِلْدَهُ عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّتْ إِلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيْيَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِائَةِ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

[٨١٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم ، قال أنا ابن وهب ،

(*) أما الرابع :

يرويهِ أبو الزناد ، ويحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة ، عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٦ / رقم ٥٤٤٦) ، والدارقطني (٣/ ١٠٠) من طريقين عن عمرو بن عون الواسطي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عنهما . ولكن عمراً خولف فيه ،

خالفه الشافعي ، فرواه في «مسنده» (ج ٢ / رقم ٢٥٨) ، وعنه البيهقي (٨/ ٢٣٠) عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد ، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . . . مرسلًا .

قال البيهقي : هذا هو المحفوظ يعني المرسل .

قُلْتُ : وعمرو بن عون ثقة ثبت .

قال أبو حاتم : «ثقة حجة كان يحفظ حديثه» . وأظن يحيى بن معين في الثناء عليه ، وثقة الناس ولا أعلم فيه جرحاً .

وأما الشافعي ، فهو الشافعي ثقة وإتقاناً وصدقاً . فيظهر لي أن الوجهين محفوظان ، فيكون الحديث قد صحَّ موصولاً ومرسلًا كما أشار اليه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٥٩) .

وخلاصة القول ، إن الذي يثبت عندي هو الوجه الذي ساقه المصنف ، وهذا الوجه الأخير عن أبي سعيد . والله أعلم .

[٨١٨] إسناده ضعيف .

أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) من طريق ابن وهب ، بسنده سواء ، ثم قال : «روى هذا =

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدُّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَجُلِدَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٨١٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، فَذَهَبَ، فَلَمَّا رُجِمَ وَجَدَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لِحْيٌ بَعِيرٌ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْهَلًا تَرَكَتُمُوهُ؟

[٨٢٠] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَنِّي

= الحديث محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج موقوفاً على جابر. ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبي ﷺ قال: إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصائه، فجُلِدَ، ثم عُلم بإحصائه، فُرجِمَ.

ثم رواه (٤٤٣٩) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج. قُلْتُ: وسند ابن وهب ضعيف لعنعة ابن جريج وأبي الزبير، ثم للاختلاف في وقفه ورفع. والله أعلم.

[٨١٩] إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وأحمد (٢٨٦/٢ - ٢٨٧، ٤٥٠)، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٢٤٢٢)، والحاكم (٣٦٣/٤)، والبيهقي (٢٨٨/١٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! قُلْتُ: لا، ومحمد بن عمرو ما احتج به مسلم، وحديثه حسن. والله أعلم.

[٨٢٠] إسناده حسن...

أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١)، والدارقطني (١٢٢/٣)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٢٣٢/٨)، والبيهقي =

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.

[٨٢١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا بشر بن عمر، قال ثنا مالك،

= (٣٠٨/١٠) من طريقين عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: «وإنما يعرف هذا الحديث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قُلْتُ: في عمرو بن أبي عمرو كلامٌ يسير، وحديثه حسنٌ وللحديث شواهد تقوية. والله أعلم.

[٨٢١] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (١٤/٨٢٦/٢)، والبخاري (٤/٣٦٩، ٤٢١، ٥/١٧٨، ١٢/١٦٢ - فتح)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وعلقه الترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والدارمي (١٠١/٢)، وأحمد (٤/١١٦، ١١٧)، والطيالسي (١٣٣٤)، (٢٥١٣)، والحميدي (٨١٢)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٩/٥١٣)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٢٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ٥/ رقم ٥٢٠١ - ٥٢٠٧)، والدارقطني (٣/١٦٢)، والبيهقي (٨/٢٤٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده.

ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة وحده.

أخرجه البخاري (٤/٣٦٩، ٤٢١، ١٢/١٦٥ - فتح)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والحميدي (١٠٨٢)، وأحمد (٢/٣٤٩، ٣٧٦، ٤٢٢)، والشافعي (ج ٢/ رقم ٢٥٦)، وعبد الرزاق (٧/٣٩٢، ١٣٥٩٧، ١٣٥٩٩)، والدارقطني (٣/١٦٠، ٦١)، والبيهقي، والبغوي (١٠/٢٩٧).

أخرجه النسائي في «الرجم» - كما في «أطراف المزي» (٩/٣٧٥) -، والترمذي (١٤٤٠) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد اختلف على الأعمش فيه.

أخرجه النسائي في «الرجم» - كما في «الأطراف» (٩/٣٤٢) -، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي =

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[٨٢٢] حدثنا ابنُ المُقرئ، قال ثنا سُفيانُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ،

= صالح، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد «حبيب بن أبي ثابت». أخرجه النسائي أيضاً من طريق بُندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن حبيب به. وفي ظني أن الطريقتين صحيحان، والطريق الآخر هو من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم. [٨٢٢] إسناده صحيح..

أخرجه مالك (١/٨١٩/٢)، والبخاري (١٢/١٦٦ - فتح)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، وابنُ ماجه (٢٥٥٦)، والدارمي (٩٩/٢)، والشافعي (ج ٢/ ٢٦٤)، وأحمد (٥/٢، ٧، ١٧، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٦)، وعبد الرزاق (١٣٣٣٢، ١٣٣٣١/٣١٨/٧)، والطيالسي (١٨٤٦)، والحميدي (٦٩٦)، والبيهقي (٢٤٦/٨)، والبخوي (٢٨٤/١٠) من طريق نافع، عن ابن عمر قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم، ويجلدون.!! قال عبدالله بن سلام: كذبت، إن فيها لآية الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبدالله بن عمر: فرأيت الرجل يجنئ على المرأة يقيها الحجارة». والسياق لمالك، وهو عند بعضهم مختصر.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ورواه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم، وزيد بن أسلم وعبدالله بن دينار.

١ - أما طريق سالم،

فأخرجه أحمد (١٥١/٢) حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

= عن ابن عمر بنحو لفظ مالك.

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

[٨٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ،

= وسنَّدهُ صحيحٌ على شرط الشيخين.

٢ - طريق زيد بن أسلم

أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) من طريق ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر بمثله.

وهشام بن سعد، صدوق له أوهامٌ كما في «التقريب»، فهذا يُخشى من تفرده، وقد توبع كما ترى.

٣ - عبدالله بن دينار

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢٥٧/٤ - ٢٥٨) من طريق ابن ثرثال، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عبدالله بن دينار... فذكره مختصراً وأحال. وسنَّدهُ حسنٌ في المتابعات.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٤٤٥٠)، وعبد الرزاق (٣١٦/٧ - ٣١٧/٣١٣٣٠)، والطبري (١٦١/٦)، والبيهقي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧) من طريق الزهري سمعت رجلاً من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة، فساق حديثاً طويلاً، وفيه محل الشاهد. وفي سنده رجل لم يُسم.

شاهدٌ آخرٌ من حديث جابر بن عبدالله. رضي الله عنهما.

أخرجه عبد الرزاق (٣١٩/٧) أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامراًة. قلت: وسنَّدهُ صحيحٌ على شرط مسلم،

وقد أخرجه (١٧٠١)، وكذا أبو داود (٤٤٥٥) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج به.

وللحديث شواهدٌ أخرى عن ابن عباس والبراء وغيرهما والله أعلم.

[٨٢٣] فيه بحث.

أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والنسائي في «الرجم» - كما في «أطراف المزي» (٨٧/٩) -، والترمذي (١٤٥٤)، وأحمد (٣٩٩/٦)، والبيهقي (٢٨٥/٨) من طريق

سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

قال ثنا أسباط - يعني ابن نصر، عن سمك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره. قال ابن يحيى: مكابدة على نفسها، فاستعانت برجل مر عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستعانت بهم، فأدركوا الذي استعانت به وسبقهم الآخر، فذهب فجاءوا به يقودونه إليها، فقال إنما أنا الذي أعتك وقد ذهب الآخر. فاتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال إنما كنت أعينها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب هو الذي وقع علي، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه، قال فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وأرجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أعانها والمرأة، فقال رسول الله ﷺ: أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أعانها قولاً حسناً. قال عمر رضي الله عنه: أرجم الذي اعترف بالزنى، قال رسول الله ﷺ: لا إنه قد تاب إلى الله، فقال ابن عمير زاد فيها: لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم، فأرسلهم، قال ابن يحيى، يريد به عبيد بن عمير.

= قُلْتُ: وهذا سند حسن. وفي سمك كلام.

ووقع في رواية إسرائيل عن سمك: «... وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه. ثم قال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم». كذا رواه الفريابي، عن إسرائيل.

وخالفه محمد بن عبدالله بن الزبير، فرواه عن إسرائيل بمثل رواية المصنف، وأن النبي ﷺ لم يرحمه وقال: «لقد تاب توبة...»

ورواه أسباط بن نصر عن سمك بمثل رواية محمد بن عبدالله بن الزبير. وفي أسباط وسمك مقال.

وفي نفسي شيء من الرواية التي فيها ترك الرجم. والله أعلم

باب القطع في السرقة

[٨٢٤] حدثنا ابنُ المُقْرِئ وعبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ ، قالَا ثنا سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُمَرَةَ ، عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

[٨٢٥] حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

[٨٢٦] حدثنا ابنُ المُقْرِئ ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ

[٨٢٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٩٦/١٢ - فتح)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٤، ٤٣٨٣)، والنسائي (٧٨/٨ - ٨٠)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي (٩٤/٢)، والشافعي (ج ٢/ ٢٧٠)، وأحمد (٣٦/٦، ١٦٣، ٢٤٩)، والطيالسي (١٥٨٢)، والحميدي (٢٧٩، ٢٨٠)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٦٣)، والدارقطني (٣/ ١٨٩)، والبيهقي (٨/ ٢٥٦)، والبغوي (١٠/ ٣١٢) من طرق عن عمرة، عن عائشة من قول النبي ﷺ ومن فعله .

[٨٢٥] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (١/ ٣٨١/٢)، والبخاري (٩٧/١٢ - فتح)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٦/٨، ٧٧)، والترمذي (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والدارمي (٩٤/٢)، والشافعي (ج ٢/ رقم ٢٧٢)، والطيالسي (١٨٤٧)، وأحمد (٦/ ٢)، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٤٤، ٤٤٤٦)، والطحاوي (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٣/ ١٩٠)، والبيهقي (٨/ ٢٥٦)، والبغوي (١٠/ ٣١٣) من طرق عن نافع، عن ابن عمر .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» . . .

[٨٢٦] إسناده صحيح . . .

أخرجه النسائي (٨٧/٨)، والشافعي (ج ٢/ رقم ٢٧٦)، والحميدي (٤٠٧)، وابن حبان (١٥٠٥)، والطحاوي (٣/ ١٧٢)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣) من طريق ابن عينة . . . والنسائي (٨٧/٨ - ٨٨)، والترمذي (١٤٤٩) عن الليث بن سعد . . . والطيالسي (٩٥٨) قال: حدثنا زهير بن محمد . . . وأخرجه النسائي (٨٨/٨) عن سفيان الثوري: أربعتهم عن =

محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج

= يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قال الترمذي: «هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد.

وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «عن واسع بن حبان».

قُلْتُ: أما ما أشار اليه الترمذي فأخرجه:

مالك (٣٢/٨٣٩/٢)، وأحمد (٤٦٣/٣، ٤٦٤، ١٤٠/٥، ١٤١)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٨٧/٨)، والدارمي (٩٥/٢)، والطحاوي (١٧٢/٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٤ / رقم ٤٣٣٩ - ٤٣٥٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٦٢/٨)، وفي «خطأ من أخطأ علي الشافعي» (٢٧٣، ٢٧٤)، والخطيب في «التاريخ» (٣٩١/١٣)، والبعثي في «شرح السنة» (٣١٧/١٠ - ٣١٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج.

وقد رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري جماعة منهم:

«مالك، ويحيى القطان، وحمام بن زيد، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وغيرهم». وكذلك رواه سفيان الثوري، واختلف عنه فرواه أبو نعيم، الفضل بن دكين، عنه كرواية مالك، ورواه وكيع بن الجراح، عنه كرواية الليث وابن عيينة رواهما النسائي والدارمي (٩٦/٢).

ووكيع أثبت في سفيان من أبي نعيم، وإن كان أبو نعيم ثقة ثباتاً.

وقد سئل ابن معين: «أيهما أحب إليك في سفيان: وكيع أو أبو نعيم؟ قال: وكيع». وقال حماد بن زيد: «وكيع رواية سفيان» هذا إن أردنا الترجيح، ويمكن الجمع بأن سفيان كان يرويه على الوجهين، فكلاهما محفوظ عنده. والله أعلم. والمقصود أن أربعة من الثقات الحفاظ قد زادوا في سند الحديث: «واسع بن حبان» فزيادتهم مقبولة.

ويمكن أن يُضاف إليهم: «أبو أسامة». فقد رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج.

أخرجه النسائي (٨٨/٨)، والدارمي (٩٥/٢ - ٩٦) ووقع في «مسند الشافعي» (ج ٢ / رقم ٢٧٥):

«أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع =

رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لا قَطَعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرِ.

= ابن حبان، أَنَّ رافع بن خديج أخبره...» هكذا وقع الإسناد في «مسند الشافعي».

وأكد أجزم بخطأ هذه الرواية، فلا يُحفظ عن: «مالك» ذكر: «واسع بن حبان» في الإسناد. فإن لم يكن هذا من خطأ النسخة، فهذا اختلاف على مالك؛ وعامة رواة الموطأ يخالفون الشافعي فيه، فيروونه عن مالك بدون ذكر «واسع بن حبان»، فتكون رواية الشافعي مرجوحة، فكيف وقد رواه غير واحد عن الشافعي كما رواه أصحاب مالك من رواه الموطأ!!

ورواية مالك ومن معه فيها انقطاع بين محمد بن يحيى بن حبان، وبين رافع بن خديج.

وقد رواه البيهقي في «خطأ من أخطأ على الشافعي» (٢٧٣) من طريق الربيع، عن الشافعي وفيه: «... عن محمد بن يحيى بن حبان، أن رافع بن خديج أخبره... الحديث»

فصرح بالسماع بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج.
لكن قال البيهقي:

«هكذا وقع في هذا الحديث: «القطع في السرقة»، أن رافع بن خديج أخبره، وهو خطأ من الربيع، أو من دونه، أو الكاتب. وقد رواه الشافعي في «كتاب الحدود» فقال: عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ... فذكره ولم يقل فيه: «أخبره» أهـ.
قلت: وقد اختلف على محمد بن يحيى بن حبان فيه. فرواه عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن أبي ميمون، عن رافع.
أخرجه النسائي (٨٨/٨)، والدارمي (٩٥/٢ - ٩٦).
قال النسائي:

«هذا خطأ، وأبو ميمون لا أعرفه».

وأيضاً خالف الناس فيه الحسن بن صالح، فرواه عن يحيى بن سعيد فقال: «عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع بن خديج».

أخرجه النسائي (٨٦/٨ - ٨٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ٤ / رقم ٤٢٧٧).
وهذه الرواية خطأ أيضاً.

ومن الروايات الشاذة أيضاً، ما أخرجه النسائي (٨٨/٨) عن بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً من قومه حدثه عن عمه له، عن رافع بن خديج.
وهي رواية غريبة.

وخلاصة القول إن أثبت الروايات هي رواية ابن عينة والليث ومن وافقهما. والله أعلم.

[٨٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْحَبْلِ ؟ قَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَا حُ فَلَبَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَقِيهِ قَطْعُ الْيَدِ ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَقِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالًا ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ هُوَ وَمِثْلِيهِ مَعَهُ وَالنَّكَالُ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ ، فَمَا أُجِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَلَبَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَقِيهِ الْقَطْعُ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَقِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالًا .

[٨٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَابُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ

[٨٢٧] إسناده صحيح . . .

أخرجه أبو داود (١٧١٠) (٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥/٨)، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والدارقطني (٢٣٦/٤)، والحاكم (٣٨١/٤)، وأحمد (١٨٠/٢)، ٢٠٣، (٢٠٧)، والبيهقي (٢٧٨/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . قال الترمذي : «حديث حسن» .

وقال الحاكم :

«هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص (!!)، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر» ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : وهو كما قال ، وقد حققت صحة هذا الإسناد مطوّلًا في «بذل الإحسان» (رقم ١٤٠) ، وللشيخ المحدث أبي الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى بحث نفيس حول هذا الإسناد في «شرح الترمذي» فراجعه . وقد مرّ طرف من هذا الحديث برقم (٦٧٠) فانظره .

[٨٢٨] حديث صحيح . . .

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، والحاكم (٣٨٠/٤)، والبيهقي (٢٦٥/٨) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان ، =

قَالُوا ثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُوَيْسٍ
صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي
الْمَسْجِدِ وَقَالَ هَارُونُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا،
فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَاتِيَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ
لِيُقَطَعَ، فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا،
قَالَ فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟

باب في حد الشارب

[٨٢٩] حدثنا أبو جعفر المخرمي محمد بن عبد الله بن المبارك، قال
ثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، قَالَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ مَعَهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ،

= عن صفوان بن أمية ... فذكره.

وقد خولف أسباط فيه.

فخالفه سليمان بن قرن، فرواه عن سماك بن حرب، عن جعيد بن اخت صفوان،
عن صفوان.

أخرجه أحمد (٤٦٦/٦).

ورواية أسباط بن نصر أرجح. والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى، رأيت شيخنا علامة الوقت ناصر الدين الألباني قد استوفاهما
تحقيقاً في «الإرواء» (٣٤٥/٧ - ٣٤٩) وانفصل على صحة الحديث، فانظر بحثه غير
مأمور.

[٨٢٩] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٦٣/١٢ - ٦٦ - فتح) مختصراً، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود
(٤٤٧٩)، والنسائي في «الحدود» من «السنن الكبرى» - كما في «أطراف المزي»
(٣٢٧/١) -، والترمذي (١٤٤٣)، والدارمي (٩٦/٢ - ٩٧)، وأحمد (٢٤٧/٣)،
والطحاوي (١٥٧/٣)، والبيهقي (٣١٩/٨) من طبق قتادة، عن أنس.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»...

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ.

[٨٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّارُ، قَالَ أَنَا شَبَابَةُ، قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ، وَصَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَفَعَلَهُ.

[٨٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا سَكِرَ فَأَجْلِدُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

[٨٣٠] إسناده ضعيف

أخرجه النسائي في «الحدود» - كما في «الأطراف» (١٦٧/١) - قال: أخبرنا الحسن ابن الصباح البزار، عن شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس. قلت: كذا رواه شبابة، وقد خالفه غير واحد من أصحاب شعبة، فرووه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، بدون ذكر: «الحسن» وروايتهم أرجح وأثبت. وانظر الحديث الماضي. والله أعلم.

[٨٣١] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٣١٤/٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وأحمد (٧٨٩٨، ١٠٥٥٤)، والطبراني (٢٣٣٧)، والطحاوي (١٥٩/٣)، وابن حبان (١٥١٧)، والحاكم (٣٧١/٤)، والبيهقي (٣١٣/٨)، وابن حزم في «المحلى» (٣٦٧/١١) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وتابعه أبو صالح، عن أبي هريرة. أخرجه عبد الرزاق (٢٤٥/٩ - ٧٠٨١/٢٤٦) عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

وسنده صحيح.

وللشيخ أبي الأشبال رحمه الله تعالى بحث طريف في «شرح المسند» (٤٠/٩) - (٧٠) حول هذا الحديث، فراجع فيه استقصى الكلام على الحديث وشواهد بما لا يزيد =

[٨٣٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال ثنا وكيع، عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

باب جراح العمد

[٨٣٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو عامر العقدي، قال ثنا قرّة

= عليه، فجازه الله خيراً.

[٨٣٢] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٠١/١٢ - فتح)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائي (٩٠/٧ - ٩١)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والدارمي (٩٣/٢)، وأحمد (٣٨٢/١، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥)، والطبراني (٢٨٩)، والحميدي (١١٩)، وعبد الرزاق (١٦٧/١٠ - ١٦٨/١٦٨)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٣٩١ وج ٧/ رقم ٥٩٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠، ٨٩٣، ٨٩٤)، وفي «الديات» (ص - ٣٦)، والدارقطني (٨٢/٣)، والبيهقي (١٩/٨)، والبقاعي في «شرح السنة» (١٠/١٤٧) من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

[٨٣٣] إسناده صحيح...

وقد سقط من سند المصنف هنا: «أبو بكر» راوي الحديث، فعبد الرحمن ابنه، ليس هو القائل: «خطبنا رسول الله ﷺ...»

وقد رواه البخاري (٥٧٣/٣ - ٥٧٤/١٣)، ومسلم (٣١/١٦٧٩)، وأحمد (٤٩/٥)، والبيهقي (١٤٠/٥) من طريق أبي عامر العقدي، بإسناد المصنف وفيه: «عن أبي بكر» فساقه.

وزاد مسلم وغيره في السند: «حميد بن عبد الرحمن» مع عبد الرحمن بن أبي بكر.

وأخرجه مسلم، وابن ماجه (٢٣٣)، وابن أبي عاصم (١٧) مختصراً عن يحيى بن سعيد، عن قرّة بن خالد به.

وقد أخرجه البخاري (١٥٧/١ - ١٥٨، ١٩٩، ٢٩٣/٦ و ١٠٨/٨، ٣٢٤ و ٧/١٠ -

- يعني ابن خَالِدٍ، عن محمدٍ - هو ابنُ سِيرِينَ، قال أَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قال خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فقال: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ثُمَّ قال: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا بَلَى، قال: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قال أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟ قُلْنَا بَلَى، قال: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا نَعَمْ، قال اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلَا لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٨ = ٤٢٤/١٣ - فتح)، ومسلم (٢٩/١٦٧٩ - ٣٠)، وأبو داود (١٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «الأطراف» (٥٠/٩) -، والدارمي (٣٩٣/١ - ٣٩٤)، والطبري في «تفسيره» (٥٢/١٠)، وأحمد (٣٧/٥، ٤٥)، وابن حبان (ج ٧ / رقم ٥٩٤٢، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (١٥ - ١٥) من طرق عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٧)، وأحمد (٣٧/٥) من طريق اسماعيل بن علية، أنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي بكرة.

قُلْتُ: وهذا سندٌ منقطعٌ، والمحفوظ رواية ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.

وقد خولف لإسماعيل بن علية في هذا. خالفه غير واحد...

وقد توبع أيوب على هذه الرواية.

تابعه أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن أبي بكرة.

أخرجه أحمد (٤٠/٥) حدثنا أسباط بن نصر، ثنا أشعث به وأشعث ضعيف.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

«وهو منقطع، لأن صاحبنا الصحيح أخرجاه من غير وجه عن أيوب وغيره عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه».

[٨٣٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

[٨٣٤] إسناده صحيح...

أخرجه ابن أبي عاصم في «الديبات» (ص ١٧٥) قال: حدثنا أيوب الوزان، ويعقوب بن حميد بن كاسب. وأخرجه الحاكم (١٢٦/٢ - ١٢٧) من طريق علي بن مسلم الطوسي، ثلاثتهم عن مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا الحسن بن عمرو، ثنا مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبدالله بن عمرو.

وخالفهم إسماعيل بن محمد، أبو إبراهيم المعقب، فرواه عن مروان بن معاوية، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبدالله بن عمرو. فأسقط ذكر: «مجاهد».

أخرجه أحمد (١٨٦/٢).

ورواية الجماعة أثبت.

أخرجه النسائي (٢٥/٨) أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم، حدثنا هارون، قال: حدثنا الحسن به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!! وقد اختلف في إسناده.

أخرجه البخاري (١٢/٢٥٩ - فتح)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والبيهقي (٢٠٥/٩) من طريقين عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو فسقط ذكر: «جنادة بن أبي أمية». وقال في «التهذيب» (٤٤/١٠):

«قال البرديجي: روى مجاهد عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وقيل: لم يسمع منهما».

بينما قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٩/١٢):

«جزم أبو بكر البرديجي في كتابه «بيان المرسل» أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن

عمرو».

قلت: وسماعه من ابن عمرو، ممكن، ولم أر من نسب إلى التدليس. وأما قول الدوري لابن معين: «يروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا علي... فقال: «ليس هذا بشيء»، فقال الحافظ: «إذا ثبت قول ابن معين... فهو عين التدليس»

والظاهر أنها لم تثبت، وكان الحافظ لم يعتمدها، فلم يذكر شيئاً عن هذه التهمة في «التقريب». والله أعلم، فيكون لمجاهد فيه شيخان.

* * * وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧)، والحاكم (١٢٧/٢) من طريق معدي بن سليمان، ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألا من قتل معاهداً =

عن الحسن بن عمرو، قال ثنا مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، عَلَى مَا ذَكَرَ مُبْلَغُهُ مَرَوَّانٌ.

[٨٣٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال ثنا يزيد - يعني ابن

= له ذمة الله، وذمة رسوله، فقد خفر الله، ولا يريح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»..

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!!

قلت: لا، لوجهين:

الأول: أن معدي بن سليمان لم يخرج له مسلم شيئاً، وقد قال أبو زرعة: «واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بأحاديث مناكير» وضعفه النسائي وغيره.

الثاني: أن ابن عجلان لم يحتج به مسلم.

* * وشاهد آخر من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه النسائي (٢٥/٨)، وأحمد (٢٣٧/٤، ٣٦٩/٥) من طريقين عن منصور، عن هلال بن يساف، عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً: «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً.»

قلت: وسنده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

[٨٣٥] إسناده صحيح؛ ويأتي برقم (١٠٧٠)

أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٢٤/٨ - ٢٥)، والدارمي (١٥٣/٢)، وأحمد (٣٨/٥ - ٣٩)، والطيالسي (٨٧٩)، وابن حبان (ج ٧/ رقم ٤٨٦٢) من طريق عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة.

قلت: وهذا سند صحيح، وعيينة وأبوه، ثقتان.

وللحديث طرق أخرى عن أبي بكرة، رضي الله عنه.

١ - الأشعث بن ثرملة، عنه

أخرجه النسائي (٢٥/٨)، وأحمد (٢٦/٥، ٣٨، ٥٢)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (١٥٩)، والبيهقي (٢٠٥/٩) من طريق يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث.

هَارُونَ - قال أنا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= واختلف على يونس فيه

فأخرجه ابنُ حبان (ج ٧ / رقم ٤٨٦١ وج ٩ / رقم ٧٣٣٩)، من طريق الحمَّادين، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة والوجه الأول أصح.
وأخرجه الدُّولابي في «الكنى» (١٢٦/٢) من طريق علي بن المبارك، حدثنا حميد أبو المغيرة العجلي، عن الأشعث بن ثرملة.

٢ - عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

أخرجه أحمد (٥٠/٥، ٥١) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن به مرفوعاً بلفظ: «من قتل نفساً معاهدةً بغير حقها، لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»

وفي سنده مقال، لأجل علي بن زيد.

٣ - الحسن البصري، عن أبي بكرة..

وقد رواه عن الحسن جماعة منهم:

أ - قتادة، عنه

أخرجه أحمد (٤٦/٥)، والحاكم (١٢٦/٢)، والبيهقي (١٣٣/٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٥١/١٠ - ١٥٢)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (١٩٧١٢) عن معمر عن قتادة، ولفظه: «إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفساً معاهدةً، إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها، قال أبو بكرة: أصمُّ الله أذني، إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا».

قُلْتُ: وسنده ضعيف لأجل تدليس الحسن البصري رحمه الله.

ب - هشام بن حسان، عنه، باللفظ السابق

أخرجه ابنُ حبان (ج ٩ رقم ٧٣٤٠) من طريق مخلد بن الحسين، عن هشام وسنده كسابقه.

ج - عمرو بن دينار، عنه

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٢٢).

د - شبيب بن شيبه، عنه، حدثني أبو بكرة

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج ١ / رقم ٤٣٣) من طريق محمد بن سعيد القرشي، قال: حدثنا شبيب بن شيبه به.

قال الطبراني:

«لم يرو هذا الحديث عن شبيب بن شيبه، إلا محمد بن سعيد القرشي».

قُلْتُ: شبيب بن شيبه ضعفه النسائي وأبو حاتم، بل قال ابن معين: «ليس بثقة»، وتصريح الحسن بالتحديث من أبي بكرة، شاذ لا يصح لما عرفناك آنفاً. والله أعلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا.

[٨٣٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سليمان بن حرب، قال ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَذْخَلٌ، كَانَ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْمَذْخَلَ، فَخَرَجَ وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً، قُلْنَا يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أُحِبُّتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فِيمَ يَقْتُلُونِي؟

[٨٣٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو سلمة، قال ثنا أبان، قال

[٨٣٦] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والنسائي (٩١/٧ - ٩٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والدارمي (٩٣/٢)، وأحمد (٦١/١ - ٦٢، ٦٥، ٧٠)، والطيالسي (٧٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٣١٨، ٣١٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥١)، وابن أبي عاصم في «الديبات» (٣٣)، والطحاوي في «المشكل» (٣٢١/٢)، والبيهقي (١٨٨/٨)، ١٩٠، ١٩٤ من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان.

قال الترمذي: «حديث حسن».

[٨٣٧] إسناده صحيح... وله طرق عن أنس.

١ - قتادة، عنه

أخرجه البخاري (٧١/٥، ٣٧١ و ١٢/١٩٨، ٢١٣، ٢١٤ - فتح)، ومسلم (١٧/١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والنسائي (٢٢/٨)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، والدارمي (١١٠/٢)، وأحمد (١٨٣/٣، ١٩٣، ٢٦٢، ٢٦٩)، والطيالسي =

ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِحَجَرٍ، ثُمَّ أَخَذَ أَوْضاحاً كَانَ عَلَيْهَا، فَوَجَدُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَطَافُوا بِهَا أَهَذَا هُوَ أَهَذَا هُوَ؟ حَتَّى دَلَّتْ عَلَى الْيَهُودِيِّ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٨٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ أَمْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَتَيْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٨٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا

= (١٩٨٦)، وابنُ أَبِي عاصمٍ في «الديبات» (١٧٥)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١٧٩/٣)، والبيهقيُّ (٢٨/٨) من طرق عن قتادة. قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٢ - هشام بن زيد، عنه

أخرجه البخاريُّ (٣٤٦/٩ - فتح) (٢٠٠/١٢)، (٢٠٤ - ٢٠٥)، ومسلم (١٥/١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٩)، والنسائيُّ (٣٥/٨)، وابنُ ماجه (٢٦٦٦)، وأحمد (١٧١/٣، ٢٠٣)، والطحاويُّ (١٧٩/٣)، والبيهقيُّ (٤٢/٨)، ابنُ أَبِي عاصمٍ (١٧٥). ٣ - أبو قلابة، عن أنس.

أخرجه مسلمٌ (١٦/١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٨)، وأحمد (١٦٣/٣)، والطحاويُّ (١٨٠/٣، ١٨١).

[٨٣٨] إسنادهُ صحيحٌ، وانظر ما قبله.

[٨٣٩] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائيُّ (٢٢٩/٧ - ٣٣٠)، والترمذيُّ (١٤٠٩)، وابنُ ماجه (٣١٧٠)، والدارميُّ (٩/٢)، وأحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، والطيالسيُّ (١١١٩)، وابنُ حبان (ج ٧ / رقم ٥٨٥٣، ٥٨٥٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٧ / رقم ٧١١٤ - ٧١٢٣)، وفي «الصغير» (١٠٥/٢)، وعبد الرزاق (٤٩٢/٤، ٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، والسَّهْمِيُّ في «تاريخ جرجان» (٣٨٦/١٠/١)، والخطيب في «التاريخ» (٢٧٨/٥)، والبيهقيُّ (٦٠/٨)، والبغويُّ (٢١٩/١١) من طريق أبي قلابة، =

ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، زَادَ الْأَحْمِسِيُّ: وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ.

[٨٤٠] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ ثَنَا الْمُغِيرَةُ، لَعَلَّهُ

= عن أبي الأشعث، عن شداد.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٨٤٠] إسناده ضعيف...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٨٢) وَأَبُو يَعْلَى ج ٨ / رَقْم ٤٩٧٣،
٤٩٧٤)، وَأَحْمَدُ (٣٧٢٨)، وَابْنُ حَبَانَ (ج ٧ / رَقْم ٥٩٦٢)، وَابِيهَقِي (٦١/٨) مِنْ طَرِيقِ
مُغِيرَةَ بْنِ مَقْسَمٍ، عَنْ شَبَّاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْ بْنِ نُورَةَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُغِيرَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:
«شُعْبَةُ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ»

وَقَدْ خَالَفَهُمَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شَبَّاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَاسْقَطَ ذَكَرَ: «هُنَيْ بْنُ نُورَةَ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٨١)، وَأَحْمَدُ (٣٧٢٩) وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ هِشَامٍ فِيهِ.
فَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي فِيهِ: «هُنَيْ
ابْنِ نُورَةَ»

وَرَوَاهُ سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ عَنْهُ بِإِسْقَاطِهِ.
وَهُشَيْمٌ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٢٣٢)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ٩ / رَقْم
٩٧٣٧) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ...
فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢٩١/٦):

«رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْأَشْبَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْمُسْنَدِ» (٢٧٥/٥): «إِسْنَادُهُ ظَاهِرُ
الْإِتِّصَالِ، وَلَكِنْ تَبَيَّنَ مِنَ الْإِسْنَادِ السَّابِقِ إِنَّهُ مَنْقُطٌ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُلْقَمَةَ
مُبَاشَرَةً، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ هُنَيْ بْنِ نُورَةَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، فَهُوَ صَحِيحٌ فِي ذَاتِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ
الْمُتَّصِلِ كَمَا مَضَى».

قُلْتُ: وَلَكِنْ هُنَيْ بْنُ نُورَةَ لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حَبَانَ، وَتَوَثُّقُهُ لِهَذِهِ وَمَا فَوْقَهَا يَتَوَقَّفُ
فِيهِ الْبَاحِثُ، لِتَسَاهُلِهِ الْمَعْهُودِ.

قال عن شَبَّاک، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ.

[٨٤١] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قال ثنا أَبُو خَالِدٍ، قال أَنَا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْإِقْتِصَاصِ مِنَ السَّنِّ، وَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ.

[٨٤٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال أَنَا سُفْيَانُ،

= وقول أبي داود: «كان من العباد»

فإنه لا يثبت له الضبط. فقول الشيخ أبي الأشبال فيه أنه: «ثقة»، من تساهلاته المعروفة عند أهل العلم.

وعلى كل حال، فطريق الأعمش يشد من رواية هشيم الثانية، والتي ليس فيها ذكر: «هني بن نويرة»، فإن كان إبراهيم سمعه من علقمة، فهذا أقوى من طريق «هني بن نويرة»، وعننة الأعمش عن إبراهيم مشأها الذهبي في «الميزان». فالله أعلم.

[٨٤١] إسناده صحيح...

وأبو خالد هو سليمان بن حيان.

أخرجه البخاري (٣٠٦/٥، ١٧٧/٨، ٢٧٤، ٢٢٣/١٢ - فتح)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٢٦/٨، ٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وأحمد (١٢٨/٣، ١٦٧)، والبيهقي (١٠/١٦٦)، من طرق عن حميد، عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرض، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر، يا رسول الله: أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسرن ثنيها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»، ف رضي القوم، ف عفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»

واقصر الطحاوي في «المشكل» (٢٩٣/١) على ذكر آخره، من طريق حميد، عن أنس. وتابعه ثابت، عن أنس.

أخرجه مسلم (٢٤/١٦٧٥)، والنسائي (٢٦/٨ - ٢٧)، وأحمد (٢٨٤/٣) من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عنه

[٨٤٢] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٣٠/١٦٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٠)، وأبو داود (٥١٦٨)، وأحمد (٤٥/٢)، وعبد الرزاق في «المنصف» (١٧٩٣٦/٤٤٠/٩)، والبيهقي (٣٢٧/٨) من طريق فراس، عن أبي صالح، عن زاذان به.

عن فِرَاسٍ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن زَادَانَ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَدَعَى بِغُلَامٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَالِي مِنْ أَجْرِهِ مَا يَزِنُ هَذَا ، أَوْ مَا يُسَاوِي هَذَا وَأَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ .

[٨٤٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا

[٨٤٣] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٢٦٧/١٢ - فتح) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والنسائي (١٠٤/٧) ،
والترمذي (١٤٥٨) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، وأحمد (٢٨٢/١ ، ٢٨٣) ، والطيالسي
(٢٦٨٩) ، والحميدي (٥٣٣) ، والشافعي (٢٨٠/٢ ، ٢٨١) ، وعبد الرزاق (٢١٣/٥)
(٩٤١٣) ، وأبو يعلى (ج ٤ / رقم ٢٥٣٢) ، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٤٥٩ وج ٧ / رقم
٥٥٧٧) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١١ / رقم ١١٨٣٥ - ١١٨٥٠) ، والدارقطني
(١٠٨/٣) ، والحاكم (٥٣٨/٣ - ٥٣٩) ، والبيهقي (١٩٥/٨ ، ٧١/٩) ، والبغوي
(٢٣٧/١٠ - ٢٣٨) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

قال الترمذي : «حديث حسن» .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي !!

وقد أخرجه البخاري كما ترى ، فاستدراكه وهم .

أخرجه النسائي (١٠٥/٧) ، وأحمد (٣٢٢/١ - ٣٢٣) ، وأبو يعلى (ج ٤ / رقم
٢٥٣٣) ، وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٤٥٨) ، والطبراني (ج ١٠ / رقم ١٠٦٣٨) ، والبيهقي
(٢٠٢/٨) من طريق أنس بن مالك بنحوه .
هذا :

وقد وقع في «سنن أبي داود» والدارقطني والحاكم :

فبلغ ذلك علياً ، فقال : يا ويح ابن عباس ! ولكن قال الحافظ في «الفتح»

(٢٧١/١٢) :

«وعند أبي داود : ويح أم ابن عباس» .

قلت : وذكر «الأم» غير موجود في النسخة التي بين يدي من السنن ، غير أن المحقق

ذكر أن هذه الزيادة موجودة في النسخة التي شرح عليها الخطابي .

وقول علي ، رضي الله عنه : «ويح ابن عباس» ، تحتمل غير وجه :

الأول : أنها كلمة توجع ، حيث أن النهي عن التحريق بالنار للتنزيه ، فحملة ابن =

سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

[٨٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فَرَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَالِي عَلَيْكُمْ لِيُضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَبْعَثُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأَقْصِنَهُ مِنْهُ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ لَتَقْصِنَهُ مِنْهُ؟ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا لَأَقْصِنَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْصُ عَنْ نَفْسِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأَقْصِنَهُ مِنْهُ.

[٨٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْنٍ،

= عباس على التحريم، فأنكره علي، وتوجع لذلك.

الثاني: أن يكون، قالها راضاً بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناءً على أحد ما قبله في تفسير: «ويح»، وأنها تقال بمعنى المدح والتعجب.

حكاها الحافظ في «الفتح».

قُلْتُ: ويؤيد الوجه الثاني، أن علياً لم يقلها زجراً، رواية الترمذي فيهما: «قال علي: صدق ابن عباس» والله أعلم.

[٨٤٤] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٥٣٧) من طريق أبي إسحق الفزاري، عن الجريري، بإسناده سواء وليس عنده قوله:

«والذي نفس عمر بيده، لأقصنه منه»

وأخرجه النسائي (٣٤/٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الجريري به مختصراً بلفظ: «أن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه»

قُلْتُ: وهذا سند صحيح، وسعيد بن إبراهيم الجريري كان اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولكن إسماعيل بن إبراهيم بن علي سمع منه قبل الإختلاط نص عليه النسائي وغيره.

[٨٤٥] إسناده صحيح...

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاخَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَارْضَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، وَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

[٨٤٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر،

= أخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٣٢/٦) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٢٦٢/٩ - ٢٦٣) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
قال ابن ماجه:

«سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر، ولا أعلم رواه غيره».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٣٣) أيضاً عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عروة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين، فبلغ أبا جهم أن مالك ابن البرصاء - أو الحارث بن البرصاء - غل من الغنائم، فضربه أبو جهم فشجّه، فأتى النبي ﷺ يسأله القود. فقال النبي ﷺ: «ضربك على ذنب أذنبته، لا قود لك. لك مائة شاة، فلم يرض. قال: فلك مائتا شاة، فلم يرض. قال: فلك ثلاث مئة شاة ولا أزيدك. حسبت أنه قال: فريض الرجل. قال: وعلمي أنه ذكره عن عروة أيضاً».

قلت: وهذا مرسل، وفي بعض سياقه ما يخالف الطريق الأول الموصول، والموصول أصح. والله أعلم.

[٨٤٦] إسناده صحيح...

وله طرق عن أنس، رضي الله عنه

١ - قتادة، عنه

= أخرجه البخاري (٣/٣٦٦ و ٧/٤٥٨ و ١٠/١٤٢ - ١٧٨ - فتح)، ومسلم

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا

= (١٣/١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٨)، والنسائي (١٥٨/١ - ١٦٠/٧)، وأحمد (١٦٣/٣)، (١٧٠، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠)، والطيالسي (٢٠٠٢)، وأبو يعلى (ج ٥/ رقم ٢٨٨٢، ٣٠٤٤، ٣١٧٠ وج ٦/ رقم ٣٨٧٢)، وابن خزيمة (١١٥/٦١/١)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٥٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ٢/٦٩).
٢ - أبو قلابة، عنه

أخرجه البخاري (١/٣٣٥ و ٦/١٥٣ و ٨/٢٧٣ - ٢٧٤ و ١٢/١٠٩، ١١٠ - ١١١، ١١٢، ٢٣٠ - فتح)، ومسلم (١٠/١٦٧١، ١١، ١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤)، (٤٣٦٥، ٤٣٦٦)، والنسائي (٩٣/٧ - ٩٤. ٩٥) وأحمد (٣/١٦١، ١٩٨)، وعبد الرزاق (٩/٢٥٨/١٧١٣٢)، وأبو يعلى (ج ٥/ رقم ٢٨١٦)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٥٠ - ٤٤٥٣). وأخرجه أحمد (٣/١٨٦) حدثنا إسماعيل، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء، مولى أبي قلابة قال: أنا أحدثكم حديث أنس بن مالك إياي... فسأقه. قُلْتُ: وهو خطأ لا إشكال فيه، وأبو رجاء، واسمه سلمان، لم يدرك أنس بن مالك، إنما رواه عن مولاة أبي قلابة، عن أنس كما عند الشيخين وغيرهما، فإن لم يكن حدث سقط من النسخة، فهو وهم من بعض الرواة. والله أعلم.

٣ - حميد الطويل، عنه
أخرجه النسائي (٧/٩٥ - ٩٦، ٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وأحمد (٣/١٠٧، ٢٠٥)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٤٥٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٠٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٧٤).

٤ - ثابت البناني، عنه
أخرجه البخاري (١٠/١٤١ - فتح).
٥ - حميد، وثابت، وقَتَادَةَ، جميعاً، عنه.
أخرجه أبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢) (١٨٤٥، ٢٠٤٢)، وأبو يعلى (ج ٦/ رقم ٣٣١١، ٣٥٠٨، ٣٨٧١)، والطحاوي (١/١٠٨).

وأخرجه النسائي (٧/٩٧) عن ثابت، وقَتَادَةَ، بدون ذكر «حميد»
٦ - غيلان بن جرير، عنه
أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٩٣ - ٩٤) من طريق عبد الله بن صالح العجلي، حدثنا بشر بن القاسم، أبو زيد، عن أشعث بن سوار، عن غيلان به. قال الطبراني:

«لم يروه عن غيلان بن جرير إلا أشعث، ولا عن أشعث إلا بشر، تفرد به عبد الله ابن صالح».

قلت: وسنده ضعيف، وآفته أشعث هذا، فقد ضعفه يحمّد وابن معين في رواية، =

بِالإِسْلَامِ فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رَيْفٍ ،

= والنسائي، والدارقطني، ولينه أبو زرعة.

٧ - عبد العزيز بن صهيب، وحמיד عنه

أخرجه مسلم (٩/١٦٧١)

٨ - معاوية بن قرة، عنه

أخرجه مسلم (١٣/١٦٧١)

٩ - يحيى بن سعيد، عنه

أخرجه النسائي (١٦٠/١ - ١٦١ و ٩٨/٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة

ابن مصرف، عن يحيى بن سعيد به

قال النسائي: «لا نعلم أحداً قال: «عن يحيى، عن أنس»، في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي - والله تعالى أعلم -، يحيى، عن سعيد بن المسيب مرسلًا».

قُلْتُ: وطلحة بن مصرف ثقةٌ جليل، وقد خالفه معاوية بن صالح، ويحيى بن أيوب، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب... مرسل.

أخرجه النسائي (٩٨/٧ - ٩٩).

١٠ - يزيد بن رومان، عنه

أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ١/٧١) قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن أسد الهروي، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثنا عمر بن سهل المازني، قال: حدثنا عمر بن عقبة، عن يزيد بن رومان عن أنس قال: «كنت أسعى مع الغلمان في أثر الذين أخذوا لقاح رسول الله ﷺ، وأُتي بهم إلى رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم، وسُمِر أعينهم، وصلبهم، وأنا قائم انظر»

قُلْتُ: وسندهُ واه. وعبد الله بن شبيب، قال فيه ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها»

وقال أبو أحمد الحاكم:

«ذاهب الحديث»

وعمر بن سهل ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ»

وقال ابن شاهين (ق ٢/٧١):

«وحديث العرنين، من قال أن النبي ﷺ سَمِلَ أعينهم، يعني كَحَلَ أعينهم، ثم نهى

عنه بعد ذلك، فصار منسوخاً»

فتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى دليل.

قال الحافظ في «الفتح»:

«يدلُّ عليه ما رواه البخاري في «الجهاد» من حديث أبي هريرة في النهي عن

التعذيب بالنار بعد الإذن فيه. وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن، ثم النهي» أهـ.

وَشَكَوْا حُمَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَ بِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا بِبَنَاجِيَةِ الْحَرَّةِ فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكُوا بِبَنَاجِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضُمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَتْ فِيهِمْ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

[٨٤٧] حدثنا محمد بن إسماعيل بن عبد الله البغدادي، قال ثنا يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي، قال ثنا يزيد بن زريع عن التيمي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ إنما سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ.

[٨٤٨] حدثنا ابن المِقْرِيء ومحمود بن آدم والحديث لابن المِقْرِيء،

[٨٤٧] إسناده صحيح

أخرجه مسلم (١٤/١٦٧١)، والنسائي (١٠٠/٧)، والترمذي (٧٣)، والخطابي في «معالم السنن» (٢٩٩/٣) عن الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن أنس.

وتابعه محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، ثنا يحيى بن غيلان به قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره، غير هذا الشيخ، عن يزيد ابن زريع».

قلت: وهذا سند صحيح، ويحيى بن غيلان ثقة، ولا أدري سر استغراب الترمذي له، إلا أن يكون قوله: «... لأنهم سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ» والله أعلم.

[٨٤٨] إسناده صحيح وله طريقان عن أبي هريرة،

١ - سعيد بن المسيب، عنه

أخرجه البخاري (٤٤٢/٩) و (١٧٥/١٢ - فتح)، ومسلم (١٨/١٥٠٠، ١٩)، وأبو داود (٢٢٦٠، ٢٢٦١)، والنسائي (١٧٨/٦، ١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٣٩، ٤٠٩)، والحميدي (١٠٨٤)، والبيهقي (٤١١/٧ و ٢٦٥/١٠).

٢ - أبو سلمة، عنه

أخرجه البخاري (٢٩٦/١٣ - فتح)، ومسلم (٢٠/١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٢)، والحميدي (١٠٨٥).

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرٌ، قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ، قَالَ وَهَذَا أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ.

[٨٤٩] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا الفضل - يعنينا ابن موسى، قال

[٨٤٩] إسناده صحيح .

أخرجه البخاري (١٢/١٨٥ - فتح)، والاسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» -، ومسلم (١٦٦٠/٣٧)، وأبو داود (٥١٦٥)، والنسائي في «الرجم» - كما في «أطراف المزي» (١٠/١٥٤) -، والترمذي (١٩٤٧)، وأحمد (٢/٤٣١)، والطحاوي في «المشكّل» (١/٧١، ٧٢)، والدارقطني (٣/٢١٣)، والبيهقي (٨/١٠)، والبغوي (٩/٣٤٨) من طرق عن فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي هريرة. وتابعه زياد بن فياض، عن ابن أبي نعيم.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٧٢) من طريق سهل بن عبدويه الرازي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن زياد بن فياض به.

وقال الطبراني:

«لم يروه عن زياد بن فياض إلا عمرو بن قيس، تفرد به سهل بن عبدويه». قلت: وسنده صالح.

فأما سهل، فهو سهل بن عبد الرحمن، المعروف بالسدي بن عبدويه. ووقع في النسخة المطبوعة: «سهل بن عبد ربه»!! وهو تصحيف.

وسهل هذا، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢٠١).

وحكى عن أبيه أنه قال: «شيخ»

وحكى أيضاً ثناء أبي الوليد عليه.

وعمره بن قيس هو الرازي الأزرق

قال أبو داود، وعثمان بن أبي شيبة:

«لا بأس به»

زاد عثمان:

«كان يتهم في الحديث قليلاً»

وقال أبو داود في رواية:

أَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
 قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا وَكَانَ ظَالِمًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

[٨٥٠] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ،

= «فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ»

وَأَمَّا زِيَادُ بْنُ قِيَاضٍ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ الْمَدِينِ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

[٨٥٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥/١٢ - ١٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٣)، وَابْنُ
 مَاجَةَ (٢٦٠١)، وَأَحْمَدُ (٤٦٦/٣، ٤٥/٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (١٦٤/٣)،
 وَابْنُ أَبِي حَتِّيبٍ (٣٢٧/٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٣/١٠) جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ.

وَتَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الرَّجْمِ» - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَزْيِ» (٦٦/٩) -، وَالدَّارِمِيُّ
 (٩٧/٢)، وَابْنُ حِبَانَ (ج ٦ / رَقْم ٤٤٣٥)، وَالْحَاكِمُ (٣٨١/٤ - ٣٨٢).

وَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ»!!

وَهُوَ تَصْحِيفٌ، صَوَابُهُ «سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ.

فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

فَزَادَ: «عَنْ أَبِيهِ»

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الرَّجْمِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (١٦٤/٣ - ١٦٥)
 قُلْتُ: هَكَذَا خَالَفَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنْيَسَةَ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

فَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنْيَسَةَ: «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَرْدَةَ.

وَالرَّوَايَتَانِ مَحْفُوظَتَانِ جَمِيعًا، وَقَدْ تَوَعَّعَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي،
 وَالَّذِي فِيهِ الزِّيَادَةُ. تَابِعَهُ اثْنَانِ.

١ - عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦/١٢ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٤٠/١٧٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٢)، =

قال لنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

[٨٥١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا موسى بن هارون البردي،

= وابن حبان (ج ٦ / رقم ٤٤٣٦)، والطحاوي (٣/١٦٥)، والدارقطني (٣/٢٠٧ - ٢٠٨)، والحاكم (٤/٣٦٩ - ٣٧٠)، والبيهقي (٨/٣٢٧) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث.

٢ - أسامة بن زيد، عن بكير به

أخرجه الطحاوي (٣/١٦٥).

والخلاصة أن هذا ليس من الاختلاف المضر، وإنما هو اختلاف تنوع، وكيفما دار فهو يدور بين ثقتين.

وانظر بحث الحافظ في «الفتح» (١٢/١٧٧) حول هذا الاختلاف. والله أعلم.

[٨٥١] إسناده ضعيف

أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي في «الرجم» - كما في «أطراف المزي»

(٤/٤٦٤) -، من طريق موسى بن هارون، أنا هاشم بن يوسف، عن القاسم بن فياض،

عن خلاد بن عبد الرحمن، عن المسيب، عن ابن عباس.

قال النسائي:

«هذا حديث منكر»

قُلْتُ: وذلك لضعف القاسم بن فياض، ضعفه ابن معين، والنسائي.

وقال ابن المديني: «إسناده مجهول، ولم يرو عنه غير هشام»

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢١٣):

«يروى عنه هشام بن يوسف، قاضي صنعاء، كان ممن ينفرد بالمناكير عن

المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته، بطل الاحتجاج بخبره» أهـ.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد، رضي الله عنه

أخرجه أبو داود (٤٤٦٦)، من طريق طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حفص،

حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة

سماها له. فبعث رسول الله ﷺ وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون

زنت، فجلبده الحد، وتركها.

قُلْتُ: وسنده جيد.

قال أنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ بْنِ الْأَبْنَاوِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ.

باب ما جاء في الأشربة

[٨٥٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يعلى قال ثنا أبو حيان عن

= وعبد السلام بن حفص قال أبو حاتم: «ليس بمعروف» ولكن وثقه ابن معين، وابن حبان، ومع هذا فقد توبع...

تابعه عباد بن إسحق، عن أبي حازم به

أخرجه أحمد (٣٣٩/٥ - ٣٤٠) حدثنا حسين بن محمد، ثنا مسلم، عن عباد بن إسحق.

قُلْتُ: وعباد بن إسحق، هو عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله، وهو متكلم فيه. وحديثه حسن في المتابعات. ولكن الراوي عنه هو مسلم بن خالد الزنجي، وقد تكلموا فيه كثيراً.

وقد قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الأوهام» ولكن الحديث بمجموع الروايتين يصلح للاحتجاج به.

وحديث سهل بن سعد يظهر النكارة التي وقعت في حديث المصنف رحمه الله. ففيه أنه جلده مرتين، وأنه زنى بالمرأة أربع مرات. فالله أعلم.

[٨٥٢] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٢٧٧/٨ و ٣٥/١٠، ٤٥ و ٣٠٥/١٣ - فتح)، ومسلم (٣٢/٣٠٣٢، ٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٢٩٥/٨)، والترمذي (١٨٧٣)، وأحمد في «الأشربة» (رقم ١٨٥)، وابن حبان (ج ٧/ رقم ٥٣٦٤)، والطحطاوي (٢١٣/٤)، والدارقطني (٢٤٨/٤، ٢٥٢) وفي «العلل» (ج ١/ ق ١/٣٧ - ٢)، والبيهقي (٢٨٨/٨ - ٢٨٩)، والبعقوي (٣٥١/١١) من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه عن الشعبي هكذا أبو حيان التيمي، يحيى بن سعيد بن حيان ومطيع بن عبدالله الغزالي، زكريا بن أبي زائدة واختلف عن زكريا فيه

الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَّرَ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

[٨٥٣] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال ثنى أبو الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قلنا: يارسول الله، إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لَيَّتِيْمًا، فَأَمَرْنَا فَأَهْرَقْنَاهَا.

[٨٥٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، قال ثنا قبيصة،

= ولكن قال الدارقطني في «العلل» (ج ١ / ق ٢/٣٧):

«الصواب حديث أبي حيان، ومن تابعه»

هذا: وزاد البخاري:

«وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا، حتى يعهد إلينا عهداً: الجُدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. قال: قلت يا أبا عمرو، فشيء يصنع بالسند من الأرز. قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال: على عهد عمر».

قُلْتُ: وأبو عمرو هذا هو الشعبي، وسأله هو أبو حيان التيمي عند البخاري.

وهذه الزيادة أيضاً لمسلم وأبي داود، وأحمد، بدون قوله: «قلت: يا أبا عمرو...»

الخ». والله أعلم.

[٨٥٣] إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

أخرجه الترمذي (١٢٦٣)، وأحمد (٢٦/٣) من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن

أبي سعيد..

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

قُلْتُ: وسنده ضعيف لأجل مجالد، فإنه ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

ولعل الترمذي صححه لأجل شواهد، وقد صح معنى حديث أبي سعيد في أحاديث

آخر منها حديث أنس القادم، إن شاء الله تعالى.

[٨٥٤] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، وأحمد

(١١٩/٣) من طريق سفيان الثوري، عن السدي، عن أبي هريرة يحيى بن عباد، عن

=

قال: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، فَكَرِهَهُ.

[٨٥٥] حدثنا ابنُ الْمُقَرِّبِ وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٨٥٦] حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُرَّةَ،

= وتابعه إسرائيل بن يونس، ثنا السُّدِّيُّ به
أخرجه الدارميُّ (٤٣/٢)، وأحمد (٢٦٠/٣).

[٨٥٥] إسناده صحيح

أخرجه مالك (٩/٨٤٥/٢). والبخاريُّ (٤١/١٠ - فتح)، ومسلم (٦٧/٠٠١ - ٦٩)، وأبو عوانة (٢٦١/٥)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائيُّ (٢٩٧/٨ - ٢٩٨)، والترمذيُّ (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والدارميُّ (٣٩/٢)، وأحمد (٣٦/٦ - ٩٦ - ٩٧، ١٩٠، ٢٢٥ - ٢٢٦) وفي «الاشربة» (رقم ١، ٢)، والطيالسيُّ (١٤٧٨)، والحميديُّ (٢٨١)، وعبد الرزاق (٢٢٠/٩ - ١٧٠٠٢/٢٢١)، وابن طهمان في «مشيخته» (٧٦، ٧٥/١٣٣) وأبو يعلى (ج ٨/رقم ٤٥٢٣)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٣٢١ - ٥٣٤٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٣)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢١٦/٤)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (ج ١/رقم ٦٣٠)، وأبو أمية الطرسوسي (رقم ٤٢، ٤٥)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (١١/٤٤٣). والدارقطنيُّ (٢٥١/٤)، وأبو عبد البر في «التمهيد» (١٢٤/٧ - ١٢٥)، والبيهقيُّ (٢٩١/٨ - ٢٩٣)، والبعثيُّ في «شرح السنة» (٣٤٩/١١ - ٣٥٠)، والخطيب في «التلخيص» (١/٣٣٩)، وابنُ الدُّبَيْثِيِّ في «ذيل تاريخ بغداد» (١٤٣/١ - ١٤٤) جميعاً من طرق كثيرة، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وقد رواه عن الزُّهْرِيِّ خلق منهم:

«مالك، وسُفْيَانُ بن عيينة، ومَعْمَرُ بن راشد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي ويونس بن يزيد، وغيرهم».

قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وله طرق أخرى عن عائشة، عن القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعطاء، ومريم بنت طارق عنها وقد استوعبتها في «بذل الاحسان» يسر الله إتمامه بخير.

[٨٥٦] إسناده صحيح...

عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا أَشْرِبَةً أَوْ شَرَاباً مِنْ هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرِ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

[٨٥٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا مُسَدَّدٌ، قال ثنا يحيى، عَنْ

= أخرجه البخاري (١٦٢/١٣ - فتح)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩١)، وأحمد (٤٠٧/٤، ٤١٠)، والبيهقي (٢٩١/٨، ٢٩٦ و ٢١٣/١٠)، والخطيب في «التاريخ» (٧٣/٣) عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري به.

[٨٥٧] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٧٣/٢٠٠٣ - ٧٥)، وأبو عوانة (٢٧٠/٥، ٢٧١)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٢٩٦/٨، ٢٩٧)، والترمذي (١٨٦١)، وأحمد في «المسند» (٢٩/٢، ١٣٤، ١٣٧)، وكذا في «الأشربة» (رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨)، وابن عرفة في «جزئه» (رقم ٧٠)، وعبدالرزاق (١٧٠٠٤/٢٢١/٩)، والبزار (٣٥٠/٣)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٣٤٢، ٥٣٤٤، ٥٣٥١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨/٢ - ٢٩)، والطبراني في «الصغير» (٥٤/١، ١٩٨ و ٥٥/٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٤٢، ٥٤)، وابن عدي عن «الكامل» (٦٣٢/٢ و ٩٠٥/٣ و ١٥٨٩/٤ و ١٧٨٨/٥ و ٢٥١٩/٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٦/٤)، والدارقطني (٢٤٨/٤، ٢٤٩)، والبيهقي (٢٩٣/٨، ٢٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٢/٦ - ٣٥٣ و ٢٣٠/٧، ٢٦٥ و ١٩٠/٨)، وفي «اخبار أصبهان» (١٧٢/١ و ٢٠٢/٢)، والخطيب في «التاريخ» (٥/٤ و ٢٩٤/٦)، وفي «التلخيص» (١/٤٧٣)، والبقوي في «شرح السنة» (٣٥٥/١١) من طرق كثيرة عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وللمحدث طرق أخرى عن ابن عمر.

١ - سالم بن عبدالله، عنه.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٧) عن يحيى بن الحارث الذماري.. وأحمد (٩١/٢)، والبزار (ج ٣/رقم ٢٩١٧)، والبيهقي (٢٩٦/٨) عن موسى بن عقبة... وابن عدي في «الكامل» (٢٣٦١/٦)، ووكيع في «اخبار القضاة» (٤٣/٣) عن عبدالله بن شبرمة... والبزار (ج ٣/رقم ٢٩١٦) عن بلال بن أبي بكر، جميعهم عن سالم بن عبدالله مرفوعاً وموقوفاً: «كل مسكر خمر» وعند بعضهم: «وما أسكر كثيره. فقليله حرام».

عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ ثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

[٨٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ثَنَا

= ٢ - أَبُو حَازِمٍ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٣٩٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٣٠/٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي
«الْكَامِلِ» (١٠٦٨/٣) مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَا بْنِ مَنْظُورٍ، عَنْهُ.

وَزَكْرِيَا ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٢١٦/٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأُمْدِيِّ، سَمِعَتْ أَيُّوبُ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْهُ مَرْفُوعاً: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:

«وَأِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

٤ - أَبُو الزِّنَادِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢٢٥٤/٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، ثَنَا مَطِيعُ
الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَنَافِعٍ، وَابِي الزِّنَادِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ تَالَفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، كَذَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ» ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (٢٧/٢) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: «وَسَأَلْتُهُ

عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ثَنَا أَبُو يَحْيَى... فَذَكَرَهُ، قُلْتُ لِأَبِي: مَنْ أَبُو
يَحْيَى هَذَا، قَالَ: مَجْهُولٌ، وَأَبُو الزِّنَادِ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عُمَرَ».

٥ - طَاوُوسٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٩/٢) وَقَالَ عَنْ أَبِيهِ:

«هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرُو أَشْبَهَ».

٦ - أَبُو سَلَمَةَ، عَنْهُ.

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٨٥٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٨٥٨] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٧/٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٠١)، وَأَحْمَدُ (٥٠١/٢)، وَوَكَيْعٌ فِي

«أَخْبَارِ الْقَضَاءِ» (٤٣/٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، لِأَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَمَّا الْبُوصَيْرِيُّ فَقَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ!!»

محمدٌ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالِدُبَاءِ وَالْحَنْتَمَةِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ :
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٨٥٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن عبيد، قال ثنا
محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٨٦٠] حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال ثنا أبو ضمرة، عن
داود بن بكر بن الفرّات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي

= وأخرجه ابن عدي (١٩٤٦/٥) من طريق عبد الملك بن قدامة القرشي، عن
إسحق بن بكر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً.
وسنده ضعيف لأجل عبد الملك، فقد ضعفه النسائي وأبو حاتم وغيرهما. والله أعلم.
[٨٥٩] إسناده حسن.

أخرجه النسائي (٢٩٧/٨)، والترمذي (١٨٦٤)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وابن حبان
(ج ٧/رقم ٥٣٤٥)، وأحمد (١٦/٢، ٢١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٥/٤)،
ووكيع في «أخبار القضاة» (٤٢/٣ - ٤٣)، والدارقطني (٢٤٩/٤)، وأبو نعيم في «الحلية»
(٢٣٢/٩)، وفي «أخبار اصبهان» (٣٥٥/١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،
عن ابن عمر.
قال الترمذي: «حديث حسن».

[٨٦٠] إسناده حسن، وهو حديث صحيح...
أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد
(٣٤٣/٣)، والطحاوي (٢١٧/٤)، والبيهقي (٣٥٠/١١ - ٣٥١) من طريق داود بن
بكر بن الفرّات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».
قلت: «وداود بن بكر حسن الحديث، ولم يتفرّد به بل تابعه اثنان - فيما وقفتُ :
١ - موسى بن عقبة، عن ابن المنكدر.
أخرجه ابن حبان (ج ٧/رقم ٥٣٥٨).
٢ - سلمة بن صالح، عنه.
أخرجه ابن عدي (٣/١١٧٧). وسلمة ضعيف».

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

[٨٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ أَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.

[٨٦٢] حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَالْعَلَاءُ بْنُ الْمُغِيرَةِ،

[٨٦١] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٦) وَأَحْمَدُ (٧١/٦، ١٣١)، وَفِي «الْأَشْرِبَةِ» (رَقْم ٦، ١٠)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ فِي «جَزْنِهِ» (رَقْم ٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢/ رَقْم ١٦٥٦)، وَابْنُ حِبَانَ (١٣٨٨)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢١٦/٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٥٠/٤، ٢٥٤، ٢٥٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٩٦/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

[٨٦٢] إسناده حسن، وله شواهد.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠١/٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٩/٢) وَأَبُو يَعْلَى (ج ٢/ رَقْم ٦٩٤، ٦٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١٣٨٦)، وَالطُّحَاوِيُّ (٢١٦/٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٥١/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٩٦/٨) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَمُصْعَبُ الزَّيْرِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ» وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ

فِرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي آخِرِينَ، عَنْهُ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، وَابْنُ أَبِي فَيْدِيكٍ، فِرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ مَرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «سَعْدًا».

ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١/ ق ٢/ ١١٩) وَقَالَ:

«وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ».

وَهُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، وَالَّذِي سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قالا ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال أَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عنه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: أَنَهَاكُمُ عن قَلِيلٍ مَّا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

[٨٦٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا أَذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ أُمِّهِ، وَإِنَّهَا تَذْكُرُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ أَنْ تُمَسِّكُوا عَنِ لُحُومِ الْأَضَاجِي، فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَنْ يَتَسَّعَ أَهْلُ السَّعَةِ عَلَى مَنْ لَا سَعَةَ لَهُ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[٨٦٤] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا

[٨٦٣] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٠٦/٩٧٧)، من طريق سفیان الثوري، عن علقمة بن مرثد ببعض رواية المصنف، وفيه محل الشاهد.

وأخرجه هو (١٠٤/٩٧٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٩)، والترمذي (١٠٥٤)، وابن ماجه (١٥٤٧) من طريق علقمة بن مرثد، مقتصرين على أوله. وأخرجه مسلم (١٠٦/٩٧٧) أيضاً، وأبو داود (٢٢٣٥)، والنسائي (٨٩/٤)، وأحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٥) من طريق عبد الله بن بريده، عن أبيه بأوله أيضاً.

[٨٦٤] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (٢٧/١٩٩٠، ٤٠)، والنسائي (٢٩٠/٨ - ٢٩١) من طريق أبي إسحق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وتابعه حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير أخرجه مسلم (٣/١٥٨٠)، والنسائي (٢٩١/٨)، وأحمد (٢٧٦/١).

جَمِيعاً، وَعَنِ الزَّيْبِ وَالْتَمَرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعاً، وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ أَنْ لَا يُخْلِطُوا الزَّيْبَ وَالْتَمَرَ.

[٨٦٥] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَا: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ فِيمَا صَنَعَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابَجَ وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ.

[٨٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ

[٨٦٥] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (١٩٨/٨ - ١٩٩)، والحميدي (٤٤٠)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٣١٥)، والخطيب في «التاريخ» (٣/١٠) من طرق عن سفیان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد به. وأخرجه البخاري (٥٥٤/٩ و ٣٩١/١٠)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في «الوليمة» - كما في «الأطراف» (٤٩/٣) -، وابن ماجه (٣٤١٤)، والدارمي (٤٦/٢)، وأحمد (٣٩٧/٥)، والطحاوي في «المشکل» (١٧٥/٢)، والدارقطني (٢٩٣/٤)، والبيهقي (٢٧/١ - ٢٨) من طرق عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة.

وتابعه الحكم عن ابن أبي ليلى.

أخرجه البخاري (٩٤/١٠، ٢٨٤) ومسلم، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وأحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠)، والطيالسي (٤٢٩)، والطحاوي في «المشکل» (١٧٥/٢).

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٥) عن يزيد بن أبي زياد، عن حذيفة.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٨٦٦] إسناده صحيح..

أخرجه مسلم (١١٥/٢٠٢٥)، والطحاوي في «المشکل» (١٨/٣) من طريق شعبة، عن قتادة به.

وتابعه همام، ثنا قتادة به.

أخرجه مسلم (١١٤/٢٠٢٥)، وأحمد (٥٤/٣)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ٩٨٨) =

وَالْحَدِيثُ لِأَبِي جَعْفَرٍ، قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ نَبِيُّ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

[٨٦٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا

= (١٣٢١)، والبيهقي (٢٨٢/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٠/١١).

وكذا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

أخرجه أحمد (٤٥/٣)، وأبو حفص بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق

١/٥٦).

وله شاهد من حديث أنس، رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (١٦٠٠/٣)، وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذي (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤)، والدارمي (٤٥/٢)، وأحمد (١١٨/٣)، وأبو يعلى (ج ٥/رقم ٢٨٦٧، ٢٩٧٣، ٢٩٩١)، والطبراني (١٦٨٢، ١٦٨٣)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩)، والطحاوي في

«شرح المعاني» (٢٧٢/٤)، وفي «المشكّل» (١١٨/٣)، وأبو حفص بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ١/٥٦)، والبيهقي (٢٨١ - ٢٨٢) من «رقى عن قتادة، عن أنس

بن مالك عن أبيه عن حماد بن عمار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً.

ابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١٨٧٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩).

ابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩).

ابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩).

ابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩).

ابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩).

ابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٧، ٥٢٩٩).

أخرجه أحمد (١٢/٢، ٢٤، ٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٣/٤) -

(٢٧٤)، وأبو حفص بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ١/٥٦ - ٢) من طرق عن

عمران بن جدير، عن يزيد بن عطار، قال: سألت ابن عمر... فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف لأجل يزيد بن عطار، انفرد بتوثيقه ابن حبان على عادته.

وقال أبو حاتم: «لا أعلم روى عنه غير عمران بن جدير».

ولكن للحديث طريق آخر.

أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وأحمد (١٠٨/٢)، والطحاوي

(٢٧٣/٤)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٩٨)، وأبو حفص بن شاهين (ق ٢/٥٦) من طريق =

عُمَرَانُ ابْنُ حَدِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطَارِدِ أَبِي الْبَزْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَقَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

= حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، ثنا نافع، عن ابن عمر به.
وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

[٨٦٨] إسناده لين، وهو حديث صحيح...

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٢١٥)، والدارمي (٤٥/٢)، وأحمد (٣٧٦/٦، ٤٢١)، والطحاوي (٢٧٤/٤)، والطبراني (ج ٢٥/رقم ٣٠٧)، وأبو حفص بن شاهين (ق ١/٥٦) من طريق عبد الكريم الجزري، عن البراء بن زيد بن ابنة أنس، عن أنس، عن أم سليم.
قال الهيثمي (٧٩/٥):

«فيه البراء بن يزيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قُلْتُ: وسنده لين، لأجل البراء هذا، وقد قال الحافظ فيه: «مقبول» يعني عند

المتابعة، وقد توبع.

وقد أخرجه الطحاوي (٢٧٤/٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٤٤/٧/١) وعنه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٩/١١ - ٣٨٠) من طريقين عن شريك النخعي، عن حميد، عن أنس قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فرأى قرية معلقة فيها ماء، فشرب منها وهو قائم، فقامت إليها أم سليم ففقطعتها بعد شرب النبي ﷺ، وقالت: لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله ﷺ. والسياق لأبي الشيخ، وهو عند الطحاوي مختصر.

قلت: وهذا سند حسن في المتابعات، وشريك النخعي سيء الحفظ.

وله طريق آخر عن أنس.

أخرجه أبو يعلى (ج ٦/رقم ٣٥٦٠، ٣٥٦١)، وعنه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٤٤/٧/١)، والبغوي (٣٨٥/١١) من طريق مسكين بن بكير، نا الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ شرب قائماً.

وفي الموضع الثاني لابن يعلى زاد:

«... وعلى يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فأعطاه الأعرابي، وقال: «الأيمن

فالأيمن».

قُلْتُ: وسنده صحيح.

عن عبد الكريم بن مالك، عن البراء بن زيد ابن ابن أنس، عن أنس رضي الله عنه، أن أمه تخبر أن النبي ﷺ دخل عليها وقربة معلقة فشرب من في السقاء قائماً، قالت فقامت إليه فقطعته.

باب ما جاء في الأطعمة

[٨٦٩] حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن يحيى، قالنا ثنا قبيصة، قال ثنا سفيان. عن عمر بن محمد، عن القاسم، عن سالم، عن ابن عمر

= وفي الباب عن كبشة بنت ثابت، رضي الله عنها.

أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وفي «الشمائل» (٢١٣)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد (٤٣٤/٦)، والحميدي (٣٥٤)، والبعوي في «شرح السنة» (٣٧٨/١١ - ٣٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قال: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها فقطعته.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة رضي الله عنهم.

[٨٦٩] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، وأبو داود (٣٧٧٦) والنسائي في «الكبرى»، والترمذي (١٧٩٩، ١٨٠٠) والدارمي (٣٢/٢)، وأحمد (٨/٢)، ٣٣، ٨٠، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٦، وعبدالرزاق (١٠/١٤٤/٩٥٤١)، والبيهقي (٢٧٧/٧)، والبعوي (٢٨٤/١١) من طرق عن ابن عمر. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

* * * وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨)، وأحمد (٣٣٤/٣) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال». وقد رواه عن أبي الزبير الليث بن سعد، وكان لا يروى عن أبي الزبير إلا ما علم أنه سمعه من جابر. وللحديث شواهد أخرى عن أبي هريرة، وغيره.

=

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

[٨٧٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال ثنى أخى، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِهَذَا الْخَبَرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: الْقَاسِمُ عِنْدَنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٨٧١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

[٨٧٠] إسناده صحيح. مر قبله.

[٨٧١] ظاهر إسناده الصحة، ولكنه معلول كما يأتي.

أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وابن حبان (ج ٢/رقم ١٣٩٠، ١٣٩١)، والبيهقي (٣٥٣/٩)، والبخاري (٢٥٧/١١ - ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٢٧٨)، نا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

قلت: هكذا روى معمر عن الزهري، وعامة أصحاب الزهري يخالفونه، فيروون الحديث عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة... وسيأتي في الحديث القادم إن شاء الله.

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٣١٨/١٠):

«ورواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، وأصحاب الزهري كالمجمعين

عليه» اهـ.

والجاهل أن معمر بن راشد خالفهم في المتن والإسناد، كما يأتي ذكره مفصلاً إن

شاء الله.

قال الترمذي:

«وروى معمر هذا الحديث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

عن النجاشي رحمه الله نحوه، وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد

ابن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: وحديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة... هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، والمصحيح، الزهري، عن عبيد الله بن

عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً».

الزُّهْرِيُّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سُئِلَ

= قُلْتُ: هذا هو الصحيح، والذي تقتضيه الأدلة العلمية، ولكن خالف في ذلك جماعة من أهل العلم، منهم محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ، فإنه روى هذا الحديث في «الزهریات» وقال: «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر»... ومد الذين صححوه أيضاً، ابنُ حبان. وزعيم الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله في «شرح المسند» (١٦٥/١٢) أنه: «صحيحٌ على شرط الشيخين!! فأغرب جداً، وقد احتج لذلك بأمر منها:

- ١ - أن معمر بن راشد من أحفظ الناس عن الزهري، وأنه مقدم على ابن عيينة.
- ٢ - كون ابن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة، لا يقتضي أن لا يكون عنده اسناد آخر.
- ٣ - أن معمر بن راشد رواه عن الزهري مثل رواية الجماعة، فهذا يدل على معرفته بالطريقين جميعاً.

قُلْتُ: والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن معمر بن راشد أثبت في الزهري من ابن عيينة، فنحن نسلم بهذا، ولكن نقول: مالك أثبت في الزهري من معمر كما قال ابن معين وغيره، وقد رواه مالك وابن عيينة، فجعلنا الحديث في مسند ميمونة، ومالك وحده مقدم على معمر، فكيف إذا انضم إليه سفيان؟ وهناك مسلك آخر.

فإن ابن حاتم سأل أباه - كما في «الجرح والتعديل» (٢٥٧/١/٤) عن معمر فقال: ما حدث بالبصرة، ففيه أغاليط وهو صالح الحديث.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» (٣١/١): «وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، هم البصريون، كعبد الواحد بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي» اهـ.

قُلْتُ: فمقتضى كلام شيخ الإسلام أن معمرأ روى هذا الحديث بالبصرة من حفظه فوهم فيه، وأخذ عنه البصريون على الوهم، وكان يمكن أن يكون هذا مقبولا، لولا رواية عبدالرزاق عنه هذا الحديث، وعبدالرزاق يمني، وحديث معمر في اليمن كان مستقيماً كما قال أحمد وغيره، ويجاب عنه بأن عبد الواحد بن زياد وحده، أحفظ من عبدالرزاق كما قال البيهقي، وحتى وإن سلم أن عبدالرزاق أحفظ، فإن ذلك لا ينفي الغلط عن معمر، يؤيده:

الثاني: أن سفيان بن عيينة استنكر على معمر أن يروى عن الزهري هذا الحديث فيجعله في «مسند أبي هريرة».

قال الحميدي:

«قيل لسفيان: إن معمرأ يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال =

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ قَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا،

= سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. ولقد سمعته منه مراراً أهد.

وفي «صحيح البخاري»:

«قال معن بن عيسى: «حدثنا مالك - ما لا أحصيه - يقول: عن ابن عباس، عن

ميمونة».

وروى البخاري (٦٦٨/٩) عن الزهري أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد؛ الفارة وغيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فأطرح، ثم أكل».

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ لِهَذِهِ الْفَتَاوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا بَيَانَ شَذُوزِ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا: «إِنْ كَانَ جَامِداً... وَإِنْ كَانَ مَائِعاً...».

فظاهر من هذا أن الزهري كان لا يفرق بين الجامد والمائع كما قال الحافظ في

«الفتح».

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق

بينهما، ثم يحتاج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى؟! .! .! والزهري أحفظ أهل زمانه، حتى يقال أنه لا يعرف له غلط في الحديث ولا نسيان... قال: فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرأ كثير الغلط على الزهري» .! اهـ.

قُلْتُ: وهو كلام شريف، غير أن القول بأن أهل المعرفة اتفقوا على أن معمرأ كثير الغلط على الزهري، قول مردود، فلم أعلمهم اتفقوا على ذلك قط. والله اعلم.

وقال ابن القيم:

«واحتجاج الزهري بالحديث من غير تفصيل، دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق، الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه. فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً، ثم قد اضطرب حديث معمر. فقال عبدالرزاق عنه: «فلا تقربوه» وقال عبدالواحد بن زياد عنه: وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل.

وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد، أحفظ من عبدالرزاق... وفي بعض الطرق:

«فاستصبحوا به»، وكل هذا غير محفوظ عن الزهري» .! اهـ.

قُلْتُ: وأما رواية معمر الحديث عن الزهري، كرواية مالك وابن عيينة وهو:

وَإِنْ كَانَ مَايَعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ.

[٨٧٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِئِ وَسَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَّاطِيِّ، قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه.

[٨٧٣] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

= الوجه الثالث: فقد أخرجها النسائي (١٧٨/٧) وأبو داود (٤٨٤٣)، وأحمد، وهذا أحد أوجه الاختلاف على معمر فيه، وقد شرحت ذلك في «بذل الإحسان» (٤٢٥١). وعلى كل حال فمعمر مع الجماعة أحب إلينا من معمر وحده وقد فصلت الجواب أكثر من هنا في المصدر السابق ذكره وأيدته بأمثلة. فالحمد لله على التوفيق. [٨٧٢] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٣٤٣/١ - ٦٦٧/٩ - ٦٦٨ فتح)، ومالك (٩٧١/٢ - ٩٧٢/٢)، وأبو داود (٣٨٤١)، والنسائي (١٧٨/٧)، والترمذي (١٧٩٨)، والدارمي (١٥٤/١) و (٣٥/٢)، وأحمد (٣٢٩/٦، ٣٣٠، ٣٣٥) والحميدي (٣١٢)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٢٩/١/١)، وابن حبان (ج ٢/رقم ١٣٨٩)، والبيهقي (٣٥٣/٩) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»...

[٨٧٣] إسناده صحيح... أخرجه مسلم (١٠٣/٣٦٤)، وأبو عوانة (٢١١/١)، والنسائي (١٧٢/٧)، والبيهقي (٢٣/١) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة.. فذكرته..

وقد أخرجه مسلم (١٠٠/٣٦٣)، وأبو عوانة (٢٠٩/١ - ٢١٠)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (١٧١/٧)، وابن ماجه (٣٦١٠)، والدارمي (١٤/٢)، والحميدي (٣١٥)، وابن حبان (ج ٢/رقم ١٢٨٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»، «من مسند ابن عباس» (١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨)، والبيهقي (١٥/١) من طريق سفیان بن عيينة، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - وقال بعضهم: عن ميمونة -: أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ لمولاة ميمونة قد أعطيتها من الصدقة، ميتة، فقال: ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به. فقالوا: يا رسول الله، انها ميتة؟! فقال: إنما حرم أكلها.

عن عطاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شاةً مَيْتَةً لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: أَلَا دَبَّعْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟. عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن عطاءٍ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَهُ قَبْلَهُ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٨٧٤] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن ابْنِ وَعْلَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، وَقَالَ مَرَّةً، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ.

= وعند الحميدي:

«ف قيل لسفيان: فإن معمرأ لا يقول فيه: «فدبغوه»، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ؟ فقال سفيان: لكنني قد حفظته، وإنما أردنا هذه الكلمة التي لم يقلها غيره: إنما حرم أكلها. . وكان سفيان ربما لم يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه قال: فيه ميمونة» اهـ. قُلْتُ: فهذا يدلُّك على أن الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ولكن سفيان كان لا ينشط أحياناً، فيقتصر على ابن عباس ولكنه ينبه على كل حال، رحمه الله. وقد أخرجه مالك (١٦/٤٩٨/٢)، والبخاري (٣/٣٥٥/٤) و٤١٣/٩ و٦٥٨/٩ - (فتح)، ومسلم (١٠١/٣٦٣)، وأبو عوانة (٢١٠/١)، والنسائي (١٧٢/٧)، وأبو داود (٤١٢١)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٩٧/١)، والبيهقي (٢٣/١) من طرق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس ولم يذكر ميمونة.

وقد رواه عن الزهري جماعة منهم:

«مالك، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومعمر، إلا أن معمرأ لم يذكر: «الدباغ»، وهو ثابت في رواية سفيان، وقد روجع سفيان في ذلك، فقال: إني قد حفظته، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقد رجح الحفاظ الحديث عن ابن عباس، ليس فيه: «ميمونة» كما ذكر الحفاظ في «الفتح» (٦٥٨/٩).

والصحيحُ الراجحُ - عندنا - صحة الروايتين جميعاً، فقد قال الترمذي في «سننه» (٢٢١/٤ - ٢٢٢): «وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس، عن ميمونة، وقال: احتمال أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ميمونة» اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، ذكرتها في «بذل الإحسان»، والله الحمد.

[٨٧٤] إسناده صحيح.

وقد مرّ تخريجه برقم (٦١).

[٨٧٥] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى - يعني القَطَّانَ، عن

[٨٧٥] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والنسائي (١٧٦/٧)، والترمذي (١٧٧٠)، والدارمي (١٢/٢)، وأحمد (٧٤/٥، ٧٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١/رقم ٥٠٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٦٤/٤)، والحاكم (١٤٨/١) والبيهقي (١٨/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه... فذكره.
قال الترمذي:

«لا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة»، ثم ساق الحديث من طريق هشام الاستوائي، عن قتادة، عن أبي المليح، مرسلًا، وعرضه برواية شعبة عن يزيد... عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم قال: «وهذا أصح».

قُلْتُ: سعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من هشام الاستوائي، وقد وصل الحديث، فهي زيادة مقبولة منه. وليست رواية شعبة معللة لرواية سعيد كما فعل الترمذي، وتابعه الشارع المباركفوري في «التحفة» (٤٦٨/٥)، لأنه إن جاز أن يرويه شعبة من طريق آخر مرسلًا، لم يجز أن يكون ذلك قاذحاً في الرواية الموصولة، فكيف وقد رواه شعبة موصولاً كرواية سعيد.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١/رقم ٥٠٩)، والبيهقي (٢١/١) من طريق ابن المبارك، ويزيد بن هارون، كلاهما عن شعبة وقد رواه شعبة، عن يزيد الوشك، عن أبي المليح، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا.
أخرجه الترمذي (١٧٧١) وقال: هذا أصح.

قُلْتُ: خالفه معمر، فرواه عن يزيد الدشك، عن أبي المليح، أراه عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تفتش جلود السباع.
أخرجه الطبراني (ج ١/رقم ٥١٠).
وشعبة أثبت من معمر.

ومما يرجح الرواية الموصولة، رواية إبان بن يزيد، عن مطر الوراق، عن أبي المليح، عن أبيه... فذكره.

أخرجه الطبراني (ج ١/رقم ٥١١).

وهذا سند لا بأس به في المتابعات.

والحاصل أن ما أعل به الترمذي الحديث غير قاذح، ولذلك قال الحاكم: «صحيح الاسناد»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وله شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب.

أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (١٧٦/٧ - ١٧٧) والطحاوي في «المشكّل» (٢٦٤/٤)، والبيهقي (٢١/١) وأحمد (١٣١/٤ - ١٣٢) من طريق بقية بن الوليد، ثنا =

ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

[٨٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْحَدَّادُ، قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ

= بحير، عن خالد بن معدان قال: وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له: انشدك
بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع
والركوب عليها؟ قال: نعم» واللفظ للنسائي.

قال شيخنا الألباني حفظه الله في «الصححة» (رقم ١٠١١):
«وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح ببقية بالتحديث فزالت شبهة تدليسه».
قُلْتُ: هذا مبنيٌّ عند شيخنا على رأيه في تدليس ببقية، فقد قال لي مرة: يجب أن
يحرر تدليس ببقية، ورأى أنه كان يدلّس التدليس المعتاد، وليس التسوية
ولذلك قال: «صرح بالتحديث». أما الذي اعتقده، هو أن ببقية كان يدلّس التسوية، وقد
اتهمه أبو حاتم الرازي بها صراحة، وساق له دليلاً على ذلك، وانظر «علل الحديث»
(١٩٥٧) لولده. وعليه فالسند ضعيف، لأن ببقية يجب أن يصرح في كل طبقات السند.
والله أعلم.

[٨٧٦] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والدارمي (٢٠/٢)، وأحمد
(٢١٨/٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٣/رقم ٣٣٠٤)، والطحاوي في «المشكّل»
(٤٩٦/١)، والدارقطني (٢٩٢/٤)، والحاكم (٢٣٩/٤)، والبيهقي (٢٣/١) (٢٤٥/٩)،
وابن النجّار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢٠٥/١ - ٢٠٦) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي واقد الليثي.

وتابعه عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم.

أخرجه الحاكم (١٢٣/٤ - ١٢٤).

قال الترمذي:

«حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم».

قُلْتُ: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه ابنُ معين وابنُ عدي، ولينه أبو حاتم.

وقال ابن المديني: «صدوق» وقال أبو القاسم البغوي: «صالح الحديث».

وعبد الله بن جعفر ضعيفٌ، ضعفه ولده علي بن المديني وغيره.

وقد خالفهما هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.

فنقله من مسند: «أبي واقد الليثي».

أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٢٩٢/٤)، والحاكم (١٢٤/٤) وهشام بن

= سعد في حفظه مقال.

الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَالْيَابِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَدْ حَدَّثَ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

= وقد رجح أبو زرعة - كما في «علل الحديث» (١٤٧٩) - رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً. وفي النسخة تخطيطاً.
وفي «العلل» (١٥٢٦) أيضاً طريق آخر عن ابن عمر، لكن قال فيه أبو حاتم: «حديث منكر».

واختلاف آخر في سنده عن زيد بن أسلم.
أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٤٩٦/١)، والحاكم (١٢٤/٤) من طريق سليمان بن بلال، والمسور [في الأصل: بشر وهو غلط] ابن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا.

قال الحاكم:
«رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم مرسلًا».
قُلْتُ: وتابعه عبد الرزاق في «المصنّف» (٤٩٤/٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

«والمرسّل أصح».

وفي «التلخيص» (٢٩/١):
«قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد: تفرّد به الصلت، وخالفه سليمان بن بلال فقال: عن زيد عن عطاء مرسلًا. كذا قال، وكذا قال الدارقطني، وقد وصله الحاكم» اهـ.
قُلْتُ: نعم، أخرجه الحاكم (٢٣٩/٤) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً. فذكره.
قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
قُلْتُ: عبدالعزيز بن عبدالله لم يخرج له مسلم، إنما البخاري، فالسند صحيحٌ على شرطه.

وبه يصحُّ الخبر، والحمد لله.

[٨٧٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المستمير بن الريان، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة اتخذت خاتماً وحشته أطيّب الطيب الميسك.

[٨٧٨] حدثنا زياد بن أيوب، قال ثنا هشيم، قال أنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية، فنقد أروادنا، فمررنا بحوت قذفه البحر، فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، فكلوا، فأكلنا منه أياماً، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه، فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا.

[٨٧٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أحمد بن حنبل، قال ثنا أبو

[٨٧٧] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (٩/١٥ - نووي)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي (٣٩/٤ - ٤٠ و ٨/١٩٠)، والترمذي (٩٩١، ٩٩٢)، وأحمد (٣١/٣، ٣٦، ٤٠، ٤٧، ٦٢، ٦٨، ٨٨)، والطبراني (٢١٦٩) من طرق عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري.

[٨٧٨] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٩٣٠/٢ - ٢٤/٩٣١)، والبخاري (٧٨، ٧٧/٨)، ومسلم (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٧ - ٢٠٩)، وأحمد (٣٠٤/٣، ٣٠٩، ٣١١)، والطبراني (١٧٤٤)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨)، والبيهقي (١٩٤/٦ و ٢٥١/٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٤٦/١١، ٢٤٧، ٢٤٨) من طرق عن جابر بألفاظ متنوعة.

[٨٧٩] إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وأحمد (٣٧٣/٣)، وابن خزيمة (٥٩/١)، وابن حبان (١٢٠)، والدارقطني (٣٤/١) من طريق إسحق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر.

قلت: وهذا سند قوي.

قال أبو علي بن السكن:

«حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب».

الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ ثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مُقْسِمٍ، قَالَ أَحْمَدُ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مِثَّتُهُ.

[٨٨٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[٨٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ٢/رقم ١٧٥٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٤/١)، وَالْحَاكِمُ (١٤٣/١) مِنْ طَرِيقِ الْمَعَاذِيِّ بْنِ عَمْرٍاءَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (١١/١):

«وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس».

وَقَالَ صَاحِبُ «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١/٧/١):

«وهذا سندٌ على شرط الصحيح إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً وقد عنعنا في هذا الحديث».

قُلْتُ: فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

[٨٨٠] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/٦٢٠ - فتح)، رَمَسَلَمَ (١٩٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٢١، ١٨٢٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨/٢)، وَأَحْمَدُ (٤/٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٠)، وَالحَمِيدِيُّ (٧١٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٨١٨)، وَابْنُ حَبَانَ (ج ٧/رقم ٥٢٣٣)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٩/٢٥٦ - ٢٥٧)، وَالبَغَوِيُّ (١١/٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَاسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ.

[٨٨١] إسناده صحيح...

= أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٢٩٤ - ٢٩٥ و ٩/٦٣٤ و ١٣/٣٧٩ - فتح)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى قَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا نُوْتِي بِاللَّحْمِ نَذْرِي يُسَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ، فَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا.

[٨٨٢] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا ثنا سُفْيَانُ، عَنِ

«المستخرج» - كما في «الفتح» -، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٢٣٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي (١٠/٢)، والدارقطني (٢٩٦/٤)، والبيهقي (٢٣٩/٩)، والبغوي (١٩٤/١١) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقد رواه عن هشام جماعة منهم:

«النضر بن شميل، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأسامة بن حفص المدني، والدروردي، وعبد الرحيم بن سليمان، ومحاضر بن المورع».

وخالفهم مالك، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، ولم يذكر «عائشة».

أخرجه في «موطئه» (١/٤٨٨/٢).

قال الدارقطني في «العلل»:

«ووافق مالكا على إرساله: الحمادان، وابن عيينة، والقطان، عن هشام، وهو أشبه

بالصواب» اهـ.

قُلْتُ: وترجيح الدارقطني المرسل على الموصول، فيه نظر، وغالب ترجيحات الدارقطني تكون للأقل، ولكن الحديث الموصول أرجح لأمرين - كما قال الحافظ في «الفتح» (٦٣٤/٩ - ٦٣٥).

* الأول: أن عدد من وصله يزيد على عدد من أرسله.

* الثاني: أنه احتف بقربة تقوى الرسالة الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية عن

عائشة، مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعارٌ بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله.

ويؤخذ من صنيع البخاري أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط

والإتقان، أنه وإن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو

مثله انجبر ذلك القصور بذلك، وصحَّ الحديث على شرطه. اهـ.

[٨٨٢] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣ - فتح)، ومسلم (١٣٢/٢٣٥٨ - ١٣٣)، وأبو داود

(٤٦١٠)، وأحمد (١٧٩/١)، والحميدي (٦٧)، وابن حبان (ج ١/رقم ١١٠)،

والطحاوي في «المشكّل» (٢١٢/٢)، والبيهقي ()، والبغوي () من طرق عن

الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وقد رواه عن الزهري جماعة منهم:

الزُّهْرِيُّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

[٨٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٨٨٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا عَفَّانٌ قَالَ ثنا

«عقيل، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمربن راشد، ويونس بن يزيد، والأوزاعي».

*** وله شاهدٌ من حديث عمير بن قتادة، رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧/رقم ١٠٥)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٧/٣) من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن بكر بن خنيس، عن أبي بدر، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده.

[٨٨٣] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٦٥٣/٩ - فتح)، ومسلم (١٥٣٨/٣)، والخطيب في «التاريخ» (١٨٦/٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، وسالم، جميعاً، عن ابن عمر. وأخرجه الشيخان، والنسائي (٢٠٣/٧)، وأحمد (٢١/٢، ١٤٣) وغيرهم عن عبيد الله، عن نافع وحده، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري وغيره من طريق عبيد الله، عن سالم وحده، عن ابن عمر. فيظهر أن عبيد الله كان يجمعهما ويفرقهما. والله أعلم.

[٨٨٤] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (٣٥٦/٣، ٣٦٢)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٤٨)، والدارقطني (٢٨٩/٤)، والحاكم (٢٣٥/٤)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وقد توبع حماد بن سلمة، وأبو الزبير. أما حماد بن سلمة فتابعه جماعة منهم:

١ - ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً... فذكره بمعناه.

أخرجه مسلم (٣٧/١٩٤١)، والنسائي (٢٠٥/٧)، وابن ماجه (٣١٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٤/٤)، وفي «المشكّل» (١٦٥/٤).

٢ - الحسين بن واقد، عن أبي الزبير.

حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرِ الْخَيْلِ
وَالْبُغَالَ وَالْحَمِيرَ فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ
الْخَيْلِ.

[٨٨٥] حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا عَفَّانٌ، قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٠١/٧).

٣ - أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ:

«أمرنا رسول الله ﷺ بلحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (ج ٧/رقم ٥٢٤٥) وَلَفْظُهُ: «أمرنا» غريبة، وأظنه من وهم
الطحاوي، فقد كان يهم في الحديث.

أما أبو الزبير، فتابعه أبو سلمة، مع زيادة في حديثه.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٢٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤/١٦٥) من طريق عكرمة بن
عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر... فذكر كلاماً وفيه قوله: «أن
النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال والخيول، وكل
ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة، والخلسة، والنهبة».

قُلْتُ: وذكر تحريم لحوم الخيل منكر، والوهم فيه من عكرمة بن عمار، فروايته عن
يحيى بن أبي كثير فيها مناكير واضطراب كثير.

ولذا قال الطحاوي:

«إن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة، عن يحيى، ولا يجعلون فيه

حجة...».

٢ - عطاء، عن جابر قال: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ، قلت:

فالبغال؟؟ قال: لا».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٠١/٧، ٢٠٢)، والسياق له، وابن ماجه (٣١٩٧)، والطحاوي

(٤/٢٠٥)، والدارقطني (٤/٢٨٨)، والبيهقي (٩/٣٢٧)، والبغوي (١١/٢٥٦).

وسنده صحيح...

[٨٨٥] إسناده صحيح...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩/٦٤٨، ٦٥٣ - فتح)، ومسلم (١٩٤١/٣٦)، وأبو داود

(٣٧٨٨)، والنسائي (٢٠١/٧)، والدارمي (٢/١٤ - ١٥) وأحمد (٣/٣٦١، ٣٨٥)،

وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٠٤)، وفي

«المشكل» (٤/١٦٤)، والبيهقي (٩/٣٢٦ - ٣٢٧)، والبغوي (١١/٢٥٤) من طريق

حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

وقد اختلف على عمرو بن دينار في إسناده.

فرواه ابن جريج، أخبرني عمرو، عن رجل، عن جابر.

أخرجه أبو داود (٣٨٠٨)، والطحاوي في «المشكل» (١٦٤/٤) والظاهر أن الرجل

المبهم هو: «محمد بن علي»، والله اعلم.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر فأسقط ذكر: «محمد بن علي».

أخرجه النسائي (٢٠١/٧)، والترمذي (١٧٩٣)، والشافعي (ج ٢/رقم ٥٩٩)،

والحميدي (١٢٥٤)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٤٤)، والطحاوي في «الشرح»

(٢٠٤/٤)، وفي «المشكل» (١٦٢/٤ - ١٦٣)، والدارقطني (٢٨٩/٤).

وقد صرح عمرو بن دينار بالتحديث من جابر عند الطحاوي.

قُلْتُ: لكن روى الحميدي (١٢٥٥)، ومن طريقه الطحاوي من «المشكل»

(١٦٣/٤) ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: قال جابر بن عبد الله نهى رسول الله

ﷺ عن المخابرة... قال سفيان: وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار

قال لنا فيه: «سمعت جابراً» إلا هذين الحديثين، يعني لحوم الخيل والمخابرة، فلا

أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا؟! اهـ.

قُلْتُ: عمرو بن دينار من المكثرين عن جابر، وقد ينشط الراوي فيذكر سماعه من

شيوخه، وقد لا ينشط فلا يذكره، ولا يُعرف لعمرو تدليس، إلا ما ذكره البخاري أنه لم

يسمع من ابن عباس حديثه عن عمرو في البكاء على الميت.

فقال الحافظ في «التهذيب» (٣٠/٨):

«ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً».

ولم أر من رماه بالتدليس من المتقدمين، فالتعويل عليهم لاسيما أن الحافظ قال في

ترجمته من «التقريب»: «ثقة ثبت» فلم يذكر شيئاً عن التدليس لعدم ثبوته». والله اعلم.

وقال ابن حبان:

«يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر من جابر، لأن حماد بن زيد رواه

عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويُحتمل أن يكون سمع جابراً، وسمع

محمد بن علي عن جابر» اهـ.

هذا:

وقد تابع سفياناً على ذكر سماع عمرو بن دينار من جابر، محمد بن مسلم الطائفي

قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابراً... فذكره.

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٦٣/٤ - ١٦٤) وقال: «لم يكن هذا عندنا مما

يقطع به، على أن حقيقة الأمر في هذا الحديث سماع عمرو إياه من جابر لتقصير محمد بن

مسلم عند استحقاق مثل ذلك» اهـ.

عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَإِذْنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

[٨٨٦] حدثنا عبدُ الله بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى عن هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٨٨٧] حدثنا عبدُ الله بنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ،

قُلْتُ: محمد بن مسلم الطائفي وثقة ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والعجلي.

وقال أبو داود وابنُ عدي: «لا بأس به».

وضَعَفَهُ أَحْمَدُ وقال الساجي: «صدوق بهم».

فهو متابعٌ لا بأس بها لرواية سفيان.

وقد قال الترمذي:

«وهكذا روى غيرُ واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر. ورواه حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن محمد بن علي، عن جابر ورواية ابن عيينة أصحُّ. وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

قُلْتُ: فهذا كلام متين، وهو يرجح ما ذكرنا.

وخلاصة الأمر أن الروایتين صحيحتان.

فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر، ورواه أيضاً عن محمد بن علي، عن جابر كما سبق في كلام ابن حبان. والحمد لله.

وانظر تخريج الحديث (٦٩٧).

[٨٨٦] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاري (٦٤٨/٩ - فتح)، ومسلم (٣٨/١٩٤٢)، والنسائي (٢٣١/٧)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والدارمي (١٤/٢)، وأحمد (٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣)، والشافعي (ج ٢/رقم ٦٠٠)، والحميدي (٣٢١)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥٢٤٧)، والطحاوي (٢١١/٤)، والدارقطني (٢٩٠/٤)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

[٨٨٧] إسنادهُ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والنسائي (٢٤٠/٧)، والترمذي (١٨٢٦)، والدارمي (١٦/٢)، وأحمد (٢٢٦/١، ٣٢١، ٣٣٩) وابن حبان (١٣٦٣)، والبيهقي (٣٣٣/٩) من

عَنْ هِشَامٍ ، يَعْنِي الدَّسْتَوَائِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ ، وَعَنِ
الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

[٨٨٨] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي

طَرِيقٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قال الترمذي :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

وله شاهدٌ عن عبدالله بن عمرو . . . رضي الله عنه .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٣٩/٧ - ٢٤٠) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨١١) ، وَأَحْمَدُ
(١١٩/٢) ، وَابِيهَقِي (٣٣٣/٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ ، وَعَنْ رَكُوبِهَا ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا .

وسندهُ صحيحٌ . . .

وله طريق آخر عن عبدالله بن عمرو ،

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٨٣/٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

وله شاهدٌ آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٨٩) ، وَابِيهَقِي
(٣٣٢/٩) ، وَالبُغْوِيُّ (٢٥٢/١١) مِنْ طَرِيقٍ ابْنِ اسْحَقَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

قال الترمذي :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» . وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا .

قُلْتُ : يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الثَّوْرِيَّ خَالَفَ ابْنَ اسْحَقَ فِي اسْنَادِهِ ، وَالثَّوْرِيُّ أَثْبَتُ بِلَا
شَكٍّ ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِرَوَايَةِ ابْنِ اسْحَقَ مَا سَبَقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٨٨٨] إسنادهُ صحيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥/٩ - فتح) ، وَمُسْلِمٌ (١١١/١١ - ١١٢ نووي) ، وَالنَّسَائِيُّ
(٢٠٦/٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٧) ، وَفِي «الشمائل» (١٥٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٩/٢) ، وَأَحْمَدُ
(٣٩٤/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦) ، وَالحَمِيدِيُّ (٧٦٥) ، وَابْنُ حَبَانَ (ج ٧/رقم ٥٢٣١) ، وَأَبُو
الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (٢١٦) ، وَابِيهَقِي (٣٣٣/٩ - ٣٣٤) ، وَالبُغْوِيُّ (٢٥١/١١) ،
مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ زَهْدَمَ بِهِ .

قَلَابَةً عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَلَ الدَّجَاجَ، وَقَالَ: رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

[٨٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[٨٩٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قال الترمذي:

«حديث حسن»!!

وأخرجه الترمذي (١٨٢٦)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن زهدم قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة، فقال: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله... قال الترمذي: «حديث حسن».

قُلْتُ: وعمران القطان، هو ابن داور، في حفظه مقال.

وأخرجه النسائي (٢٠٦/٧)، والترمذي في «الشمال» (١٥٨) من طريق أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي به والقاسم هو ابن عاصم التميمي، وثقه ابن حبان، فحديثه حسن في المتابعات. والله أعلم.

[٨٨٩] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (١٣/٤٩٦/٢)، والبخاري (٦٥٣/٩، ٦٥٧ - فتح)، ومسلم (١٩٣٦)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والنسائي (٢٠٠/٧ - ٢٠١، ٢٠٤)، والترمذي (١٧٩٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والدارمي (١٢/٢)، وأحمد (١٩٣/٤، ١٩٤)، والشافعي (ج ٢/رقم ٦٠٤، ٦٠٥)، والحميدي (٨٧٥)، والطبراني (١٠١٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣١٩/٢)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٥٥). والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٠/٤، ٢٠٦)، والبيهقي (٣٣١/٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٣/١١) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة.

قال الترمذي:

«حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة، حسن صحيح».

[٨٩٠] إسناده صحيح.

وقد مرّ تخريجُه برقم (٤٣٨).

وأزيد هنا أن أخرجه الشافعي، والترمذي (١٧٩١).

الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: قَالَ لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّبْعِ أَنَا كُلُّهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَإِنَّهُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ.

[٨٩١] حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنْسٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَأَذْرَكْتُهَا، فَاتَّيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِفَخِذِهَا، قَالَ وَأَحْسِبُ قَالَ بِوَرَكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهَا.

[٨٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَفَّانُ، قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ

[٨٩١] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٦٦١/٩ - فتح)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، والنسائي (١٩٧/٧)، والترمذي (١٧٩٠)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والدارمي (١٩/٢)، وأحمد (١١٨/٣)، (١٧١، ٢٩١)، والطيالسي (٢٠٦٦) والبيهقي (٣٢٠/٩) من طريق هشام بن زيد، عن أنس.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٨٩٢] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والدارمي (٢/٢)، وأحمد (٢٤٤/١)، (٢٨٩، ٣٠٢، ٣٧٣)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٢٥٦)، والطحاوي في «الشرح» (١٩٠/٤)، والبيهقي (٣١٥/٩)، والبغوي (٢٣٤/١١) من طريق أبي بشر [والحكم: عند بعضهم]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

واختلف على ميمون في إسناده.

فأخرجه أبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والطحاوي (١٩٠/٤)، وأحمد (٣٣٩/١)، والبيهقي (٣١٥/٩) من طريق علي بن الحكم، عن ميمون، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. وهو رواية للمصنف في الحديث القادم إن شاء الله.

فلاجل هذه الرواية قال ابن القطان:

«لم يسمعه ميمون من ابن عباس، بينهما سعيد بن جبیر».

ثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٨٩٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٨٩٤] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ فَقَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَابَ، تَقَدَّرًا لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْنَا عَلَى مَائِدَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: رواية ميمون عن ابن عباس في «صحيح مسلم»، وقد جاءت من طريق ثقتين، وهما الحكم، وأبو بشر، وهما أوثق من علي بن الحكم وحده، هذا لو أردنا الترجيح، ولكن هناك احتمال أن يكون ميمون سمعه من سعيد بن جبير، ولقي ابن عباس فتلقاه عنه، ويؤيده ما قاله الحافظ في «التلخيص» (١٥٢/٤): «وقد خالف الخطيب هذا الكلام - يعني كلام ابن القطان السابق - فقال: الصحيح: عن ميمون، عن ابن عباس ليس بينهما أحد» اهـ.

[٨٩٣] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٨٩٤] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٥٤٤/٩ - فتح)، ومسلم (١٩٤٥)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي (١٩٨/٧، ١٩٩)، وأحمد (٢٢٩٩، ٢٩٦٢، ٣٠٤١، ٣١٦٣، ٣٢٤٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار، مسند عمر» (٢٤٦)، والبيهقي (٣٢٤/٩) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨/١١) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

باب ما جاء في الذبائح

[٨٩٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا الثوري،

[٨٩٥] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (١٣٩، ١٣١/٥، ١٨٨/٦ و ٦٢٣/٩ - ٦٢٤، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٧٣)، ومسلم (١٩٦٨)، والنسائي (١٩١/٧ - ١٩٢، ٢٢٦، ٢٢٨).
والترمذي (٢/١٤٩١ و ٢/١٤٩٢ و ٢/١٦٠٠)، وابن ماجه (٣١٧٨، ٣١٨٣)،
والدارمي (١١/٢)، وأحمد (٤/١٤٠، ١٤٢)، وعبد الرزاق (٤/٤٦٥ - ٤٦٦/٤)، والطحاوي
والطبراني (٩٦٣)، والحميدي (٤١٠)، وابن حبان (ج ٧ / رقم ٥٨٥٦)، والطحاوي
(٤/١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٤ / رقم ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٢، ٤٣٨٣، ٤٣٨٤،
٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣، ٤٣٩٤)،
والبغوي (١١/٢١٤) من طرق كثيرة عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع،
عن جده رافع بن خديج وقد رواه عن سعيد بن مسروق جماعة منهم:
سفيان الثوري، ومبارك الثوري، وعمر، وهم أولادُه، وكذا شعبة، واسرائيل،
وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعمر بن عبيد الطنافسي، وجماعة.

وخالفهم جميعاً أبو الأحوص، فرواه عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن
أبيه رفاع، عن جده رافع بن خديج.

فزاد في الإسناد: «عن أبيه رفاع».

أخرجه البخاري (٦٧٢/٩ - فتح)، أبو داود (٢٨٢١)، والنسائي (٢٢٦/٧)،
والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢) (١٦٠٠)، وابن أبي شيبة، وعن الطبراني في «الكبير»
(ج ٤ / رقم ٤٣٨٥)، والبيهقي (٢٤٧/٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٢٥/٩):

«قال أبو بكر بن أبي شيبة عقب تخريجه له: لم يقل أحد في هذا السند: «عن

أبيه»، غير أبي الأحوص».

قلت: لم يتفرد أبو الأحوص، بل تابعه حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق.

أخرجه البيهقي (٢٤٧/٩).

وحسان وإن كان من رجال البخاري غير أنهم تكلموا في حفظه، فيجوز عليه الخطأ
في مثل هذا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٤ / رقم ٤٣٩٥) من طريق ليث بن أي سليم، عن

عباية بن رفاع، عن أبيه، عن جده.

قلت: لا يُحتمل من أبي الأحوص، وحسان بن إبراهيم مخالفة هؤلاء الحفاظ. وقد

قال أبو حاتم:

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا

= «أبو الأحوص دون زائدة وزهير في الإِتقان».

وممن روى هذا الحديث زائدة بن قدامة، ومعه من هم أحفظ من زهير مثل الثوري وشعبة.

وأما ليث بن أبي سليم، فليس هناك. والكلام فيه معروف، والله أعلم... ثم رأيتُ في «علل الحديث» (١٦١٦) لابن أبي حاتم قال: «سألتُ أبي عن حديث رواه أبو الأحوص... فسأقه قال: قال أبي: روى هذا الحديث الثوري وغيره ولم يقولوا فيه: «عن أبيه».

قلت: فأيهما أصح؟ قال: الثوري أحفظ» اهـ.

وقول أبي حاتم هو نصُّ قولنا والحمد لله.

وبعد كتابة ما تقدم بزمان وقفت على كلام لابن القطان يناقض ما ذكرته. فنقل عنه الزيلعي في «نصب الرابة» (١٨٦/٤ - ١٨٧) أنه قال: «هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج قال: كنا... الحديث. قال: والشك فيه في شيئين: في اتصاله، وفي قوله: أما السن فعظم، هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لا؟. فقد رواه أبو داود عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال... وساق لفظه. وذكر فيه: قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحيشة. قال ابن القطان: فهذا كما ترى فيه زيادة رفاع بن عباية، وجده رافع، وفيه اثبات قوله: أما السن، من كلام رافع. وليس في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه من أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع، إنما جاء به معنعناً. فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع. ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث، ولم يكن أيضاً في حديث مسلم أن قوله: أما السن من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصاً، فبينه أبو الأحوص من قول رافع لأنه محتمل. قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص، إلا كان الآخر أن يقول: أخطأ من خالفه، لأنه ثقة» اهـ.

قلتُ: رحمك الله يا ابن القطان، وليس في بحثك هذا من الجودة والإتقان ما يكون في سائر أبحاثك. وخلاصة بحثه يتلخص في ثلاثة أمور:

الأول: أن أبا الأحوص زاد قوله: «عن أبيه» فبين أن هناك انقطاعاً بين عباية بن رفاع وجده رافع بن خديج.

الثاني: أن قوله: «وأما السن... الخ» مدرجٌ من قول رافع. وليس من الحديث المرفوع.

= الثالث: أنه لا يجوز تغليب أبي الأحوص، وإلا فتغليب مخالفته متجه.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ، فَأَصَابَ الْقَوْمَ غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَّلُوا بِهَا فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَانْتَهَى إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ وَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ، قَالَ وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا. قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا نَخَافُ أَوْ إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحْدُثُكُمْ، فَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاصِحًا تَرَدَّى فِي بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، فَذَكِّي مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ يَعْنِي خَاصِرَتِهِ، فَاخْذِ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَشِيرًا يَذَرُهُمَيْنِ.

[٨٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ ثنا جَبَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ

= والجواب عليها بالترتيب:

* أولاً: أن زيادة أبي الأحوص هذه لا تدلُّ على الانقطاع بين عباية، وبين جدّه. لاسيما وقد اعتمده البخاري ومسلم، ونصّ الترمذي على سماعه. وقول ابن القطان: «لكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث» قولٌ عجيبٌ غريبٌ، والرجل لا يعرف بتدليس، مع تسليم الناس بسماعه من جدّه، ويلزم ابن القطان أن يأتينا بنصٍ يقول أنه لم يسمع هذا الحديث بذاته من جدّه، وإلا فالأصل الاتصال. والله اعلم.

* ثانياً: دعوى الإدراج هذه، غارية عن الدليل. وقد تعجب منها جداً الحافظُ في «الفتح» (٣٧٢/٩) وقال: «انه لم يرد من شيء من الروايات لسنن أبي داود قوله: قال رافع... والصواب أن الكل مرفوع... اهـ. وصدق يرحمه الله.

* ثالثاً: أيهما أولى بالصاق الخطأ به عند الاختلاف، أبو الأحوص، أم الثوري، وسقية، وزائدة وجماعة معهم؟

لا يسع المنصف إلا الحكم للجماعة على الواحد. وهذا بدهي لا يخفى. هذا كله إن سلطنا طريق الترجيح، ويمكن الجمع بأن يقال: رواه عباية بن رفاع عن جدّه، ومرة عن أبيه، عن جدّه، والكل صحيح، ولهذا اعتمده البخاري في الصحيح. والله اعلم.

[٨٩٦] إسناده صحيح...

أخرجه النسائي (٢٢٥/٧ - ٢٢٦) أخبرني محمد بن معمر، قال: حدثنا جبان بن

= هلال، ... فساقه بسنده سواء.

هَلَالٍ، قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يُحَدِّثُنِي عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ ثَنَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ فَعَرَضَ لَهَا فَتَحَرَّهَا بَوْتِدٍ، فَقُلْتُ لِرَزِيدٍ: مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ، قَالَ: لَا بَلْ مِنْ خَشَبٍ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

= وأخرجه أبو داود (٢٨٢٣) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن رجلٍ من بني حارثة... فذكره بنحوه.
فأيهام اسم الصحابي، وهذا لا يضر الحديث شيئاً.
وله شاهد من حديث عدي بن حاتم، رضي الله عنه.
أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (١٩٤/٧)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (٢٥٦/٤)، (٢٥٨، ٣٧٧)، والطيالسي (١٠٣٣)، وعبد الرزاق (٤/٤٩٦)، وابن حبان - كما في «نصب الداية» (١٨٧/٤) -، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٣/٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٧/رقم ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١)، والحاكم (٢٤٠/٤)، والبيهقي (٢٧٩/٧) من طرق عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم قال «قلت يا رسول الله ارسل كلبى فيأخذ الصيد، ولا أجد ما أذكى به، فأذكيه بالمروة والعصا؟ قال: أهرق الدم بما شئت.
واذكر اسم الله عز وجل.

والسياق للنسائي.

وقد رواه عن سماك جماعة منهم:

«شعبة، وحماد بن زيد، واسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص، سلام بن سليم، وسفيان الثوري».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبي.
قُلْتُ: وليس كما قال، فإن مري بن قطري فضلاً عن أن مسلماً لم يخرج له شيئاً، فهو مجهول لا يُعرف.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٥/٤):

«مدارة على سماك بن حرب، عن مري بن قطري».

قُلْتُ: أما سماك بن حرب، فإنه كان قد تغير حفظه.

ولكن من الرواة عنه شعبة بن الحجاج، وكان لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما مر ذكره في غير موضع. والله أعلم.
ولكن الشأن في مري هذا.

[٨٩٧] حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال أنا يزيد بن هارون، قال أنا يحيى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة كانت ترعى لكعب ابن مالك غنماً لهم يسّلع، فخافت على شاة أن تموت، فأخذت حَجَراً، فذبحتها به، وأن ذلك ذكر لرسول الله ﷺ فأمرهم بأكملها.

[٨٩٨] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد،

[٨٩٧] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم، والدارمي (٩/٢)، وأحمد (٧٦/٢، ٨٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه البخاري (٤٨٢/٤ و ٦٣٠/٩ - ٦٣١)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد (٣٨٦/٦)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٨٦٣)، والبيهقي (٢٨١/٩) من طريق نافع، أنه سمع ابناً لكعب بن مالك، عن أبيه... فذكره بنحوه. وأخرجه مالك (٤٨٩/٢)، والبخاري (٦٣١/٩ - فتح) عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب... فساقه. وفي «البخاري» (٦٣١/٩) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن رجل من بني سلمة...

ووقع ذلك في رواية محمد بن إسحق، عن نافع.

أخرجه أحمد (٧٦/٢).

وهذا المبهمة الذي من بني سلمة هو نفس الرجل الأنصاري الذي وقع في رواية مالك. وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك. ورجح المزي في «الأطراف» أنه: «عبد الله»، ورجح الحافظ الأول.

قال ابن حبان: (٥٥٦/٧١): «الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه جميعاً محفوظان» وانظر بحث الحافظ في «الفتح» (٦٣٢/٩ - ٦٣٣) حول هذا الاختلاف على نافع في سنده.

[٨٩٨] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٦٤٢/٩ - فتح)، ومسلم (٥٨/١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائي (٢٣٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٦)، وأحمد (١١٧/٣، ١٧١)، والطبراني (٢٠٧٠)، والبيهقي (٣٣٤/٩) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس. وتابعه حماد بن سلمة، عن هشام. أخرجه أحمد (١٩١/٣).

عن شُعْبَةَ، قال ثنا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قال سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى

= وله شواهد عن جماعة من الصحابة، منهم:

١ - جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهما.

أخرجه مسلم (١٩٥٩/٦٠)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأحمد (٣١٨/٣، ٣٣٩) وأبو يعلى (ج ٤/رقم ٢٢٣١)، والبيهقي (٣٣٤/٩)، والبخاري (٢٢٢/١١) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً».

ولابن جريج فيه سند آخر.

أخرجه أحمد (٣٢١/٣ - ٣٢٢) حدثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن عبيد بن عمير، أن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عمار أخبره أن جابراً قال... فذكره باللفظ السابق.

قُلْتُ: وسنده صحيح على شرط مسلم أيضاً.

٢ - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري (٦٤٢/٩ - فتح)، وأحمد (٩٤/٢)، والبيهقي (٣٣٤/٩) من طريق سعيد بن عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد، و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: «ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها».

زاد البيهقي:

«وإن أردتم أن تذبحوها، فاذبحوها».

وهو رواية لأبي نعيم في «المستخرج» - كما في «الفتح» (٦٤٤/٩).

أخرجه البخاري (٦٤٣/٩)، ومسلم (١٩٥٨)، والنسائي (٢٣٨/٧)، والدارمي (١٠/٢)، وأحمد (٨٦/٢، ١٤١)، والطيالسي (١٨٧٢)، والبيهقي (٣٣٤/٩)، والبخاري (٢٢٣/١١) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر بنحوه وعندهم - إلا البخاري والبخاري -:

«إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

٣ - حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والنسائي (٢٣٨/٧)، والترمذي (١٤٧٥)، وابن ماجه (٣١٨٧)، وأحمد (٢١٦/١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٥٧٩)، والبيهقي (٧٠/٩)، والبخاري (٢٢٢/١١) عنه مرفوعاً: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

٤ - حديث أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ.

[٨٩٩] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

[٩٠٠] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ

= أخرجه أبو داود (٢٦٨٧)، واللفظ له، والدارمي (١٠/٢)، وأحمد (٤٢٢/٥)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٥٨١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٤/رقم ٤٠٠١ - ٤٠٠٥) من طريق عبيد بن تعلی قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة ما صبرتها. فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقاب. قال الحافظ في «الفتح» (٦٤٤/٩): «سند قوي».

قُلْتُ: وفي سنده اختلاف، ذكره الحافظ أيضاً في «التهذيب» (٦٠/٧ - ٦١) فانظره.

[٨٩٩] إسناده صحيح.

وقد مرّ تخريجه برقم (٨٣٩).

[٩٠٠] إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣١/٣)، وعبد الرزاق (٥٠٢/٤)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ٩٩٢)، والدارقطني (٢٧٣/٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩)، والبغوي (٢٢٨/١١) من طريق مجالد بن سعيد، عن إبي الودّاك، عن أبي سعيد. قُلْتُ: وهذا سند ضعيف لأجل مجالد، ولكن تابعه يونس بن أبي اسحق، عن أبي الودّاك.

أخرجه أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان (١٠٧٧)، والدارقطني (٢٧٤/٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩)، والخطيب في «الموضح» (٢٤٩/٢) وهذه متابعة قوية لمجالد. وأخرجه أحمد (٤٥/٣)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ١٢٠٦)، والطبراني في «الصغير» =

مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

[٩٠١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ

= (١٦٨، ٨٨/١)، والخطيب في «التاريخ» (٤١٢/٨) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد.

وعطية ضعيف.

*** وله شاهدٌ من حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (١١/٢ - ١٢)، والدارقطني (٢٧٣/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦٦٠/٢، ٧٣٣ و ٢٤٠٣/٦) والحاكم (١١٤/٤)، والبيهقي (٣٣٤ - ٣٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٢/٧، ٢٣٦/٩) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!

قُلْتُ: وأبو الزبير مدلس، ولم أقف على تصريحه بالسماع.

وللحديث شواهد عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء وغيرهم ذكرتهم في «الجهد الوفير، على المعجم الصغير» للطبراني. [٩٠١] إسناده ضعيف.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢/٢/١)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٢٢٨/٧)، والترمذي (١٤٨١)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والدارمي (٩/٢)، وأحمد (٤٣٤/٤)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ٣/رقم ١٥٠٣)، وفي «المغاريذ» (رقم ١٦)، وأبو موسى المديني «في مسنده» - كما في «التلخيص» (١٣٤/٤) -، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩/١ - ٢١٠)، والبيهقي (٢٤٦/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٧/٦، ٣٤١)، والخطيب (٣٧٧/١٢)، والذهبي في «سير النبلاء» (١١٠/١١ - ١١١) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه... فذكره.

قال الترمذي:

«هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٤/٤):

«وأبو العشاء لا يُعرف حاله».

قُلْتُ: ولا عينه، وقد تفرَّد عنه حماد بن سلمة.

وقال الخطابي في «المعالم» (٢٨٠/٤):

مَهْدِيٍّ - قال ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الْعُشْرَاءِ، عن أَبِيهِ، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَمَا يَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلَقِ وَاللَّبَّةِ؟ فقال: لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لَأَجَزْتُ عَنْكَ. قال ابنُ مَهْدِيٍّ، هَذَا فِي مَالٍ يَقْدَرُ عَلَيْهِ، يَشْبَهُ التَّرْدِيَّ.

باب ما جاء في الضحايا

[٩٠٢] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قال ثنى عُقْبَةُ - يعني ابنَ خَالِدٍ، عن

= «وأبو العشاء الدارميُّ لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة». وكذا قال البخاريُّ في «الكبير»، ونقله عنه الدولابي في «الكنى» (٣١/٢). وقال البخاري: «أبو العشاء . . . وفي اسمه وسماعه من أبيه نظر». وفي «التهذيب»:

«قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي العشاء في الزكاة فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني».

بعد ما تقدم، يُستغرب من الحافظ الذهبي رحمه الله أن يقول عقب تخريجه للحديث:

«هذا حديثٌ صالحُ الإسناد غريبٌ!!»

فقد قال في «الميزان» في ترجمة أبي العشاء الدارمي:

«لا يدرى من هو، ولا من أبوه، انفرد عن حماد بن سلمة».

[٩٠٢] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٥٥٣/٣ و ٩/١٠، ١٨، ٢٢ و ٣٧٩/١٣ - فتح)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤)، والنسائي (٢٢٠/٧)، والترمذي (١٤٩٤)، وابن ماجه (٢١٢٠، ٣١٥٥)، والدارمي (٣/٢)، وأحمد (٩٩/٣، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٩)، والطيالسي (١٩٦٨)، وعبد الرزاق (٨١٢٩/٣٧٩/٤)، وابن خزيمة (٢٨٦/٤)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٨٧٠، ٥٨٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (ج ٥/رقم ٢٨٠٦، ٢٨٥٩، ٢٨٧٧، ٢٩٧٤، ٣٠٧٦، ٣١١٨، ٣١٣٦، ٣١٦٦ و ج ٦/رقم ٣٢٤٧، ٣٢٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (٣٨٠/٧)، والدارقطني (٢٨٥/٤)، والبيهقي (٢٣٨/٥)، والشجري في «الأمالي» (٧٩/٢)، والبغوي (٣٣٤/٤) من طرق عن أنس.

وقد رواه عنه جماعة منهم: «قتادة، وأبو قلابة، وعبد العزيز بن صهيب، وثابت

البناني».

ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

[٩٠٣] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ.

[٩٠٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ.

[٩٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

= قال الترمذِيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٩٠٣] إسنادهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاري (٤٠٠/١، ٤٠٧، ٣٨٠/٣، ٤١٩، ٥٠٤ - فتح)، ومسلم (٨٧٣/٢)، والنسائي (١٥٣/١ - ١٥٤، ١٨٠)، وابن ماجه (٢٢٦/٢)، والدارمي (٣٩٠/١)، وأحمد (٢١٩/٦، ٢٧٣)، والحميدي (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٨٩/٤)، وابن حبان (ج ٦/٦ رقم ٢٨٢٣)، والبيهقي (٣٠٨/١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وقد مر من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة برقم (٤٨٠).

وأزيد هنا أن أخرجه الحميدي (٢٠٧).

[٩٠٤] إسنادهُ صحيحٌ، لولا عنعنة أبي الزبير.

أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٢١٨/٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد (٣١٢/٣، ٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٩٤/٤ - ٢٩٥)، وأبو يعلى (ج ٤/٤ رقم ٢٣٢٤)، والبيهقي (٢٢٩/٥، ٢٣١ و ٢٦٩/٩، ٢٧٩)، والبغوي (٣٣٠/٤) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير، عن جابر.

قُلْتُ: وفيه عنعنة أبي الزبير، وبها ضعفه شيخنا حافظ الوقده ناصر الدين الألباني في بحث له حول هذا الحديث في «الضعيفة» (٩١/١ - ٩٥) فانظره.

[٩٠٥] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه النسائي (٢١٩/٧)، والبيهقي (٢٧٠/٩) من طريق بكير بن عبد الله الأشج،

= عن معاذ بن عبد الله، عن عقبة بن عامر.

أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَنِّي عَمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ.

[٩٠٦] محدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وثنا

= قُلْتُ: وهذا سندٌ قويٌّ - كما قال الحافظ -، ومعاذ بن عبدالله وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان.

وقول الدارقطني: «ليس بذلك» جرحٌ مبهمٌ.

أما قول ابن حزم في «المحلى» (٣٦٤/٨٧): «معاذ بن عبدالله بن خبيب مجهول»!! فهو من كبواته سامحه الله تعالى.

[٩٠٦] إسناده لينٌ، وهو حديثٌ حسنٌ.

أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٢١٦/٧، ٢١٧)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجة (٣١٤٢)، والدارمي (٤/٢ - ٥)، وأحمد (٨٠/١، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩)، والطحاوي (١٦٩/٤)، والحاكم (٢٢٤/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٩)، من طرق عن أبي إسحق، عن شريح، عن علي.

قال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»!

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحق سمعت من شريح، قال: حدثني ابن أشوع عنه.

قُلْتُ: وقيس بن الربيع وإن كان في حفظه مقالٌ، فيُستأنس بروايته هذه، لاسيما وأبو إسحق السبعي مدلسٌ معروف، فيكون شيخه فيه هو ابن أشوع، وهو ثقةٌ لا بأس به. وله طريق آخر عن علي.

أخرجه النسائي (٢١٧/٧)، والترمذي (١٥٠٣)، وابن ماجة (٣١٤٣)، والدارمي (٤/٢)، وأحمد (١٠٥/١، ١٢٥، ١٥٢)، والطحاوي (١٦٩/٤، ١٧٠)، والحاكم (٢٢٥/٤) من طريق سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال: سمعت علياً يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

= قُلْتُ: وسندهُ صالحٌ في المتابعات، وحجية بن عدي.

محمد بن هشام، قال ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الهمداني، أن علياً رضي الله عنه قال. وقال ابن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بمقابله، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء.

[٩٠٧] حدثنا علي بن خشرم، قال أنا عيسى، عن شعبة، عن سليمان ابن عبد الرحمن، مولى بني أسد، قال سمعت عبيد بن فيروز - رجلاً من بني شيان، قال: سألت البراء بن عازب رضي الله عنهما: ماذا كره النبي ﷺ من الأضاجي، أو ماذا نهى عنه؟ قال؛ قال النبي ﷺ: أربع لا تجزي، ويدي أقصر من يده: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والمريضة البين مرضها، والكسير التي لا تنقي، قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في القرن أو في الأذن نقص، قال: فيما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد.

[٩٠٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا داود

= قال الذهبي: «قال أبو حاتم: شبه مجهول لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل، وأبو اسحق وهو صدوق إن شاء الله تعالى، وقال فيه العجلي: ثقة» اهـ. [٩٠٧] إسناده صحيح.

انظر رقم (٤٨١). [٩٠٨] إسناده صحيح... أخرجه البخاري (٤٤٧/٢ - فتح)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (١٨٢/٣، ١٨٤ - ١٨٥، ١٩٠ - ١٩١)، (٢٢٢/٧ - ٢٢٣)، والترمذي (١٥٠٨)، والدرامي (٧/٢)، وأحمد (٢٨١/٤ - ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٣)، والطبراني (٧٤٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧٢/٤، ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٧/٤)، (٣٤/٥، ٣٥، ١٨٤/٧ - ١٨٥)، والبيهقي (٢٧٦/٩)، والبغوي (٣٢٧/٤)، من طرق عن الشعبي، عن البراء.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ابن عليّ، عن الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي لِأُكَلَّ مِنْهَا أَهْلِي وَجِيرَانِي، وَعِنْدِي عَنَاقُ خَيْرٍ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِكَ.

[٩٠٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ.

باب ما جاء في العقيقة

[٩١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا

= وعزاه السيد عبد الله هاشم يماني في «تخريج الدارمي» لابن ماجه، ولم أجده فيه،
فالله أعلم.

وللحديث شواهد عن جابر، وأنس، وعويمر بن أشعر، وعبد الله بن عمر، وأبي زيد الأنصاري، وجندب بن عبد الله خرَّجتها في «بذل الإحسان» والحمد لله.

[٩٠٩] إسناده صحيح.

مرّ برقم (٩٠٢).

[٩١٠] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (١٦٦/٧)، والترمذي (١١٣/٥ - تحفة)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والدارمي (٨/٢)، وأحمد (٧/٥ - ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢)، والطيالسي (٩٠٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٥٣/١، ٤٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٢٧ - ٦٨٣٢)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٢٩٩/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩١/٦) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى.

[٩١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعَقْدِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا.

[٩١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ كَبْشًا، وَعَنْ الْحُسَيْنِ كَبْشًا، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ عِكْرِمَةَ.

[٩١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

= «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قُلْتُ: وهو كما قالوا، وقد روى البخاري والنسائي عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة، فانتفت شبهة تدليسه. والله أعلم.

[٩١١] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (١٦٥/٧ - ١٦٦)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٠٩/١/١)، وعبدالرزاق (٣٣٠/٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٥٧/١)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١/رقم ١١٨٣٨، ١١٨٥٦)، والبيهقي (٢٩٩/٩، ٣٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٧)، وفي «أخبار أصبهان» (١٥١/٢)، والخطيب (١٥١/١٠) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

[٩١٢] إسناده صحيح.

وما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى من مخالفة الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد، لعبدالوارث، ومحمد بن عمر العقدي في إسناده، ليس بقادح، وقد صحّ الحديث عن ابن عباس بالطريق الموصول والله أعلم.

وانظر الحديث السابق.

[٩١٣] إسناده صحيح...

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ.

باب ما جاء في الصيد

[٩١٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيمٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا ثنا زَكْرِيَّا، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ. قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا أَوْ كِلَابًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ.

= أخرجه البخاري (٥٩٦/٩ - فتح)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي (١٦٧/٧)، والترمذي (١٥١٢)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والدارمي (٧/٢)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩٠)، والطيالسي (٢٢٩٨)، وعبدالرزاق (٧٩٩٨/٣٤١/٤)، والحميدي (١٩٠٥)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٨٦٠)، والطحطاوي في «المشكّل» (٤٦٤/١)، والبيهقي (٣١٣/٩)، والبنو (٣٥٠/٤ - ٣٥١) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

﴿تنبيه﴾ وعزان «مُخْرَجُ الْمُتَقَيِّ» للسته إلا الترمذي وقد أخرجه كما ترى. والله أعلم.

[٩١٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٩٩/٩ - فتح)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والنسائي (١٨٠/٧، ١٩٥)، والترمذي (١٤٧١)، وابن ماجه (٣٢١٤)، والدارمي (١٧/٢)، وأحمد (٢٥٦/٤)، والبيهقي (٢٣٥/٩ - ٢٣٦) من طريق زكريا، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، ولكن سقط من سند المصنف: «الشعبي» وهو الواسطة بين زكريا، وبين عدي بن حاتم، فلا أدري أسقط من الكتاب، أم هو اختلاف في السند؟ وأكاد أجزم بأنه سقط من الكتاب. والله أعلم.

[٩١٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرٍ الْقَرَّاطِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ثَنَا بَيَّانُ أَبُو بَشْرٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتَقْتُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَتَلْنَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُشْرِكَهَا كُلُّ غَيْرُهَا.

[٩١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ثَنَا حَتِيبُ بْنُ

[٩١٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٩/٩، ٧١٢ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٠٨)، وَأَحْمَدُ (٢٥٨/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٦/٩ - ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ بَيَّانٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَقَدْ تَوَبَّعَ بَيَّانٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

فَأَمَّا بَيَّانٌ، أَبُو بَشْرٍ، فَتَابِعَهُ ثَلَاثَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ:

١ - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣/٩، ٦١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣/٧، ١٩٤)، وَأَحْمَدُ (٢٥٨/٤، ٣٨٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٦/٩).

٢ - عَاصِمٌ، عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠/٩)، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٢/٧، ١٩٢، ١٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٧/رقم ٥٨٥٠).

٣ - مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٠)، وَأَحْمَدُ (٢٥٧/٤، ٣٧٧، ٣٧٩). وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ، فَتَابِعَهُ هَمَامُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤/٩)، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨١/٧، ١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢١٥)، وَأَحْمَدُ (٣٧٧/٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠٣١، ١٠٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٧/رقم ٥٨٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٦/٩).

[٩١٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤/٩ - ٦٠٥، ٦١٢، ٦٢٢ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨١/٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٠٧)، =

شُرَيْحٌ ، قَالَ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ ثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، قَالَ ثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ، وَإِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَأَرْمِي بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي غَيْرُ مُعَلَّمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كُنْتُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدْءًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدْءًا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ كُنْتُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ كَمَا ذَكَرْتَ ، فَمَا صِدْتُمْ بِقَوْسِكِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكِ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكِ الَّذِي غَيْرُ مُعَلَّمٍ ، فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

[٩١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ ، سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْكَلْبِ وَحَدَّثَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَمَا لَمْ تَذْكُرْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ فِي قِصَّةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ .

[٩١٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَاتِيْسِيُّ ، قَالَ ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ،

= والدارمي (١٥٢/٢) ، وأحمد (١٩٣/٤ ، ١٩٥) ، والطيالسي (١٠١٤) ، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٨٤٩) ، والذُّولابي في «الكنى» (٢١/١) ، والبيهقي (٣٣/١) من طريق أبي إدريس عن أبي ثعلبة .

قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

[٩١٧] إسناده صحيح .

انظر ما قبله .

[٩١٨] إسناده صحيح .

وشيوخ المصنف ، سعيد بن بحر القراتيسي ، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٣/٩) وقال : «كان ثقة» وبقية رجال الإسناد ثقات .

وقد مرّ تخريجه برقم (٩١٥) .

عن بَيَّانٍ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عن الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ.

[٩١٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، قَالَ ثَنَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي، قَالَ: إِنْ وَجَدْتَهُ وَفِيهِ سَهْمُكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ، قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَشِيرٍ، فَقَالَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ أُخْرٍ غَيْرَهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ.

[٩٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَقَعْتَ رَمِيَّتَكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقْ فَلَا تَأْكُلْ.

[٩٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ثنا

[٩١٩] إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (١٩٣/٧)، والترمذي (١٤٦٨)، وأحمد (٣٧٧/٤)، والطبراني (١٠٤١) من طريقين عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»..

[٩٢٠] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٦١٠/٩)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٠)، والنسائي (١٨٢/٧)، (١٩٢، ١٩٣)، والترمذي (١٤٦٩)، وابن ماجه (٣٢١٣)، وأحمد (٣٧٩/٤)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٨٥٠)، والدارقطني (٢٩٤/٤)، والبيهقي (٢٤٢/٩) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»..

[٩٢١] إسناده صحيح.

مرّ تخريجه قبل حديث.

شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ الْأَثَرَ بَعْدَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ السَّبْعُ فَكُلْ: قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُ لِأَبِي بِشِيرٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ أَمْرٍ غَيْرَهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ.

باب ما جاء في الإيمان

[٩٢٢] حدثنا ابنُ المِقْرِيءِ وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا ثنا سُفْيَانُ، عَنِ

[٩٢٢] إسنادهُ صحيحٌ.

وله طرقٌ عن ابنِ عمر، رضي الله عنهما.

١ - سالم، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٥٣٠/١١ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائيُّ (٤/٧، ٥)، والترمذيُّ (١٥٣٣)، وأحمد (٧/٢، ٨)، والطبرانيُّ (١٨١٤)، والحميديُّ (٦٢٤)، والطحاويُّ في «المشكُل» (٣٥٤/١، ٣٥٥)، والبيهقيُّ (٢٨/١٠).

٢ - نافع، عنه.

أخرجه مالك (١٤/٤٨٠/٢)، والبخاريُّ (٥٣٠/١١ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٤٦)، والترمذيُّ (١٥٣٤)، والدارميُّ (١٠٦/٢)، وأحمد (١١/٢، ١٧، ١٤٢)، وابنُ أبي شيبة (١٧٩/٤)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦)، والطبرانيُّ (ص - ٥)، والحميديُّ (٦٨٦)، والطحاويُّ في «المشكُل» (٣٥٥/١)، والبيهقيُّ (٢٩/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٠/٩)، والبقويُّ (٣/١٠).

٣ - عبد الله بن دينار، عنه.

أخرجه مسلمٌ، والنسائيُّ (٤/٧)، وأحمد (٧/٢، ٩٨)، وابنُ حبان (ج ٦/رقم ٤٣٤٧).

وأخرجه البخاريُّ (٥٣٠/٩ - فتح)، ومسلمٌ (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والنسائيُّ (٥/٧) وابنُ ماجه (٢٠٩٤)، وأحمد (١٨/١، ١٩، ٣٢، ٣٦، ٤٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ١٨)، والطحاويُّ في «المشكُل» (٣٥٥/١) من طرق عن ابنِ عمر، عن عمر.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذِكْرٍ وَلَا آثَرٍ. الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرَّى.

[٩٢٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، أن النبي ﷺ، قال: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ.

[٩٢٤] حدثنا علي بن محمد بن أبي الخُصْبِ وعبد الله بن هاشم، قَالَا ثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، الْحَدِيثُ لِعَلِيٍّ، وَزَادَ: وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

[٩٢٣] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٥)، وأحمد (٦٢/٥)، والبيهقي (٢٩/١٠) من طرق عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة. وفي رواية مسلم وأحمد:

«لا تحلفوا بالطواغي».

[٩٢٤] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤٦٤/١٠)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائي (٥/٧، ٦، ١٩) والترمذي (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٠٩٨)، والدارمي (١١٢/٢)، وأحمد (٣٣/٤)، والطبراني (١١٩٧)، والحميدي (٥٨٠)، وعبد الرزاق (١٥٩٧٢، ١٥٩٨٤)، وابن حبان (ج ٦/٦ رقم ٤٣٥١، ٤٣٥٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٦١/١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢/٢ رقم ١٣٢٤ - ١٣٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (ج ٣/٣ رقم ١٥٣٥)، وفي «المغاريّد» (رقم ٤٧)، والبيهقي (٣٠/١٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥١/١، ٧٥/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/١٠) من طرق عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه «مُخرَجُ المنتقى» للسته إلا أبا داود وقد أخرجه كما ترى. والله أعلم.

[٩٢٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ بَلَى وَاللَّهِ، وَلَا وَاللَّهِ.

[٩٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

[٩٢٥] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٤٧/١١ - فتح) والنسائي في «التفسير» - كما في «أطراف المزي» (٢٢١/١٢)، والبيهقي (٤٨/١٠) من طريق يحيى القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وتابعه مالك، عن هشام، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تقول: «لغو اليمين: قول الإنسان، لا والله، وبلى والله».

أخرجه في «موطئه» (٩/٤٧٧/٢)، وعنه الشافعي (ج ٢/رقم ٢٤٤)، والبيهقي (٤٨/١٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٤٨/١١):

«قال ابن عبد البر: تفرد يحيى القطان، عن هشام بذكر السبب في نزول الآية» اهـ. قلت: ورواية المصنف هنا ترد قول ابن عبد البر، فقد تابعه عيسى بن يونس، عن هشام.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (١١٨٧)، والبيهقي (٤٩/١٠) من طريق حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ت قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله». قال أبو داود:

«روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء، عن عائشة». اهـ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٧/٤):

«وصحح الدارقطني الوقف».

[٩٢٦] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٥٨/١١ - فتح)، ومسلم (٢٢٠/١٣٨)، وأبو داود (٣٦٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، والترمذي (٢٩٩٦)، وابن ماجه (٢٣٢٣) وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٠٦١، ٥٦٣)، وأحمد (٢١١/٥، ٢١٢)، والبيهقي (١٧٩/١٠ - ١٨٠، ٢٥٥) والبغوي (٩٩/١٠) من طريق الأعمش، عن أبي وائل.

أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ، فَتَزَلَّتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : صَدَقَ ، فِي نَزَلَتْ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ لَنَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : بَيْتُكَ ، فَلَمْ تَكُنْ لِي بَيِّنَةً ، فَقَالَ لَهُ احْلِفْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ

= وتابعه منصور، عن أبي وائل به .

أخرجه الشيخان، والنسائي في «الكبرى»، وأحمد (٢١١/٥)، والطيالسي (٢٦٢)، والبيهقي (٢٦١/١٠)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٣٥١/٥/١).

وقد تويع أبو وائل، تابعه أبو الأحوص عن ابن مسعود به .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢٢/١)، والخطيب في «الموضح» (٥٣/٢) من طريق سهل بن بكار، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص .

قال الطبراني :

«لم يروه عن يزيد بن إبراهيم، إلا سهل بن بكار» .

قُلْتُ : وسنده صحيح ، كلهم ثقات . والله أعلم .

وله شاهد من حديث أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي .

أخرجه مسلم (٢١٩/١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١/رقم ٧٩٩) والذولابي في «الكنى» (١٢/١) من طريق أبي أسامة ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب يحدث عن أبي أمامة الحارثي مرفوعاً : «لا يقطع رجل حق امرئ بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار . فقال رجل من القوم، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان سواك من أراك» اهـ .

وأخرجه مسلم (٢١٨/١٣٧) والطبراني في «الكبير» ج ١/رقم ٧٩٦، ٧٩٧، (٧٩٨)، وعن معبد بن كعب، عن عبدالله بن كعب به وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج ٢/رقم ١١٩٠) من طريق عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة الحارثي .

فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ.

[٩٢٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَاعِلُ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ثَنَا

[٩٢٧] إسنادهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ. أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «القضاء» - كما في «أطراف المزي» (٢١٣/٢) -، وابن ماجه (٢٣٢٥)، ومالك (١٠/٧٢٧/٢)، والشافعي (ج ٢/رقم ٢٤١)، وأحمد (٣/٣٤٤)، وأبو يعلى (ج ٣/رقم ١٧٨٢)، وابن حبان (١١٩٢)، والحاكم (٤/٢٩٦ - ٢٩٧)، والبيهقي (١٠/١٧٦) من طريق عن هاشم بن هاشم، قال: أني عبد الله بن نسطاس، عن جابر.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي (!).

قُلْتُ: لا، وعبد الله بن نسطاس لا يُعرف كما قال الذهبي نفسه في «الميزان». وله وجه آخر عن جابر.

أخرجه أحمد (٣/٣٧٥) حدثنا يعقوب قال: سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة بن علي، حدثني رجل من جهينة، ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا أَمْرٍ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ النَّارَ، وَإِنْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ».

قُلْتُ: وسندهُ ضعيفٌ.

ومحمد بن عكرمة، قال الذهبي:

«لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد» وشيخه مجهول أيضاً.

ولكن للحديث شواهد.

١ - حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦)، وأحمد (٢/٣٢٩، ٥١٨)، والحاكم (٤/٢٩٧) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، سمعت أبا سلمة يقول: أشهد لسمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة، ولو على سِوَاكِ رطبٍ، إلَّا وجبت له النار».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد»

ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: نعم صحيحٌ، ولكنه ليس على شرط واحدٍ منهما فضلاً عن أن يكون على =

هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمًا عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا وَلَوْ عَلَى بِسْوَاكِ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[٩٢٨] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

=شرطهما، والحسن بن يزيد لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجة، وهو ثقة وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم وزاد: «مأمون»، والنسائي والدارقطني وغيرهم.

ولذا قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢١٥):

«هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات».

٢ - حديث سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ج ٧/رقم ٦٢٩٧ من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، ثنا يزيد بن أبي عُبَيْد، عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً:

«لا يحلف أحدٌ على المنبر على يمينٍ كاذبةٍ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٨٠):

«رجالُه رجالُ الصحيح».

٣ - حديث أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي، رضي الله عنه.

أخرجه الدولابي في «الكنى» (١٢/١ - ١٣) من طريق عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن عطية، عن عبد الله بن أنيس، قال: أخبرنا أبو أمامة بن ثعلبة مرفوعاً: «من حلف عند منبري هذا بيمينٍ كاذبةٍ يستحلُّ بها مال امرئٍ مسلم بغير حقِّه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً، ولا صرفاً».

قُلْتُ: وسنُّهُ صالحٌ في الشواهد.

عبد الله بن المنيب، وثقة ابن حبان، وعبد الله بن الحسن الهسنجاني.

وقال النسائي:

«ليس به بأس».

وأبوه، المنيب بن عبد الله، إنما وثقه ابن حبان وعبد الله بن عطية، قال فيه الحافظ: «مقبولٌ» وعبد الله بن أنيس صحابيٌّ.

[٩٢٨] إسناده صحيحٌ، ...

أخرجه أبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢) والنسائي (١٢/٧، ٢٥) والترمذي (١٥٣١)،

وابن ماجة (٢١٠٥)، والدارمي (١٠٦/٢)، وأحمد (٦/٢، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦،

١٢٧، ١٥٣)، والحميدي (٦٩٠)، وابن حبان (١١٨٣، ١١٨٤)، والبيهقي (٤٦/١٠) =

عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ

= من طرقي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
قال الترمذي:

«حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال اسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه».

قُلْتُ: لم يتفرد أيوب برفعه، إنما تابعه جماعة منهم:

١ - عمرو بن الحارث.

أخرجه النسائي (٢٥/٧)، وابن حبان في «الثقات» (٢٥١/٢)، والحاكم (٣٠٣/٤) من طريق ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر... فذكره مرفوعاً.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قُلْتُ: وهو كما قال.

٢ - أيوب بن موسى المكي، عن نافع به.

ذكره الدارقطني في «العلل».

وأيوب بن موسى وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

فالسند صحيح إن كان من تحت أيوب بن موسى ثقات.

٣ - حسان بن عطية، عن نافع.

أخرجه أبو نعيم «في الحلية» (٧٩/٦)، من طريق عمرو بن هاشم، قال: سمعتُ

الأوزاعي يحدث عن حسان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال أبو نعيم:

«غريب من حديث الأوزاعي، وحسان، تفرد به عمرو بن هاشم البيروني».

قُلْتُ: وهو لين الحديث، تكلم فيه ابن وارة ولكن تابعه هقل بن زياد، عن الأوزاعي

به

ذكره الدارقطني في «العلل» - كما في «نصب الراية» (٣٠١/٣).

قُلْتُ: وهذه متبعة قوية، وهقل بن زياد كان كاتب الأوزاعي، ومن أثبت الناس فيه

كما قال أبو مسهر ومروان بن محمد، وابن عمار، وقد وثقوه. فهؤلاء ثلاثة من الثقات تابعوا

أيوب السخيتاني على رفعه،...

وأما قول إسماعيل بن علية: «كان أيوب يرفعه وأحياناً لا يرفعه»، فهذا لا يقتضي

شكاً - كما يقول البيهقي - وإنما كان يوقف الحديث تارة، ثم ينشط فيرفعه، مثلاً يفعل =

قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى.

[٩٢٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا ابن عوف، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

[٩٣٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر

= ابن عينة وغيره. ثم لو شك في رفعه، فقد علمنا يقيناً بهذه المتابعات أنه مرفوع. وقد كان غير واحد من الرواة إذا شك في الحديث - مجرد شك - في رفعه، فإنه يحتاط لنفسه ويأخذ بالأقل وهو الوقف. والله أعلم.

[٩٢٩] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٥١٧/١١، ٦٠٨ - فتح)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (١٠/٧)، والترمذي (١٥٢٩)، والدارمي (١٠٧/٢)، وأحمد (٦١/٥ - ٦٢)، والطيالسي (١٣٥١)، من طرق عن الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن سمرة. وعند البخاري وغيره في أوله:

«لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين... الحديث».

وهذا القدر قد مرّ تخريجه برقم (٣٣٨) فانظره غير مأمور.

[٩٣٠] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٥١٧/١١ - فتح) ومسلم (١٦٥٥)، وابن ماجه (٢١١٤)، وأحمد (٣١٧/٢)، وعبد الرزاق (٤٩٦/٨ - ٤٩٧)، والحاكم (٣٠٢/٤)، والبيهقي (٣٢/١٠)، والبلغوي في «شرح السنة» (١٦/١٠) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

١ - أبو صالح، عنه.

أخرجه مالك (١١/٤٧٨/٢)، ومسلم (١٢/١٦٥٠ - ١٤)، والترمذي (١٥٣٠)، وأحمد (٣٦١/٢)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٣٣٤)، والبلغوي (١٧/١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢ - أبو حازم، عنه وذكر حكاية في أوله.

أخرجه مسلم (١١/١٦٥٠)، والبيهقي (٣١/١٠).

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا.

= ٢ - عكرمة، عنه.

أخرجه البخاري (٥١٧/١١ - فتح)، وابن ماجه (٢١١٤)، وعبدالرزاق (٤٩٧/٨)، والطحاوي في «المشكل» (٢٨٦/١)، والحاكم (٣٠١/٤)، والبيهقي (٣٣/١٠) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. قال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري».

قُلْتُ: وهم في استدراكه عليه، فقد أخرجه كما ترى.

ثم رأيت في «علل الحديث» (٤٤٢/١ - ٤٤٣) لابن أبي حاتم قال: «سألت أبي عن حديث رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة... فساقه. قال أبي: روى هذا الحديث معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في قوله: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يستلج أحدكم باليمين في أهله، فهو آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها» فقلت لأبي: أيهما أصح؟! فقال: لا أعلم أحداً وصله غير معاوية بن سلام. ومعمر أشهر وأحب إلي من معاوية بن سلام» اهـ.

قُلْتُ: كذا رجح أبو حاتم رحمه الله تعالى، ومعاوية ثقة فحل، وتقصير معمر في الرواية لا يُعلل روايته بحال، لا سيما والواصل عنده زيادة علم. ويكفي تخريج البخاري لرواية معاوية بن سلام في دعوى الترجيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٩/١١):

«كذا أسند معاوية بن سلام، وخالفه معمر، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يذكر أبا هريرة. أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك، عن معمر، لكنه ساقه بلفظ رواية همّام، عن أبي هريرة. وهو خطأ من معمر، وإذا كان لم يضبط المتن، فلا يُتعجب من كونه لم يضبط الإسناد» اهـ. قُلْتُ: صدق، لعمر الله.

وفي الباب عن عائشة، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأذينة، وعبد الله بن عمرو، ومالك بن نضلة، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وأنس، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية بن الحكم، وعوف بن مالك الجشمي، رضي الله عنهم. وقد خرّجتها جميعاً في «بذل الإحسان»، والحمد لله على التوفيق.

[٩٣١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة سوداء، فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال النبي ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت نعم، قال: أتشهدين أنني رسول الله؟ قالت نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم، قال: فأعتقها.

باب ما جاء في الذنور

[٩٣٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر،

[٩٣١] إسناده صحيح...

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٤)، وعنه أحمد (٤٥١/٣ - ٤٥٢) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن رجل من الأنصار وتابعه يونس بن يزيد، عن الزهري. أخرجه البيهقي (٥٧/١٠).

وعزه السيوطي في «الدر» (١٩٣/٢) لعبد بن حميد.

[٩٣٢] إسناده صحيح...

أخرجه أحمد (٣١٤/٢) من طريق عبد الرزاق، بسنده سواء. وله طريقان آخران، عن أبي هريرة.

١ - الأعرج، عنه.

أخرجه البخاري (٥٧٦/١١ - فتح)، ومسلم (٧/١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٣٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٦٤/١)، والحاكم (٣٠٤/٤)، والبقوي (٢٢ - ٢١/١٠) من طرق عنه.

٢ - عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، عنه.

أخرجه مسلم (٥/١٦٤٠ - ٦)، والنسائي (١٦/٧ - ١٧)، والترمذي (١٥٣٨)، وأحمد (٢٣٥/٢، ٤١٢، ٤٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٧/١)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٣٦١)، والبقوي (٢٢/١٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٥٧٦/١١ - فتح)، ومسلم (٢/١٦٣٩، ٤)، وأبو داود (٣٢٨٧)، =

عن هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَأْتِي النَّذْرُ ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَتَانِي مِنْ قَبْلُ.

[٩٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَّتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَآتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، فَقَالَ يَا

= والنسائي (١٥/٧ - ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢)، والدارمي (١٠٦/٢)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٣٦٠، ٤٣٦٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣٦٢/١) من طريق منصور، عن عبدالله بن مرة، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج به من البخيل».

ورواه سعيد بن الحارث، عن ابن عمر قال: أولم يُنْهَوْا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل».

أخرجه البخاري (٥٧٥/١١ - فتح)، واللفظ له، وأحمد (١١٨/٢)، وابن أبي عاصم - في «السنة» (٣١٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٦٣/١)، وكذا الحاكم (٣٠٤/٤).

[٩٣٣] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (٨/١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وأحمد (٣٤٠/٤، ٤٣٣ - ٤٣٤)، والشافعي (ج ٢/رقم ٢٤٩، ٢٥٠)، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٧)، والبيهقي (١٠٩/٩ و ٧٥/١٠)، والبعثي في «شرح السنة» (٨٣/١١ - ٨٤) من طريق عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين مطولاً بمثل حديث المصنف باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

ومن هذا الوجه:

أخرجه النسائي (١٩/٧) والترمذي (١٥٦٨)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والدارمي (١٠٥/٢)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٣٧٥)، والطحاوي في «الشرح» (٢٦١/٣)، والبعثي (٣٣ - ٣٢/١٠) مختصراً.

محمَّد، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟. فَقَالَ: لِمَ أَخَذْتَنِي، وَلِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، قَالَ فَقُدِّي بِالرَّجُلَيْنِ. وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوُثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَرْغُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ بَيُوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا؛ فَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَاِنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَبَّوْهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا لَتَنْحَرْنَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرْنَهَا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بِشَسِّ مَا جَزَتْهَا إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرْنَهَا لَا وَفَاءَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

[٩٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ ثَنَى عُقْبَةُ، قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ح

[٩٣٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٨/٤٧٦/٢)، وَالبخاري (٥٨١/١١ - فتح)، وَفِي «التاريخ الصغير» (١٩٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٨٩)، وَالنسائي (١٧/٧)، وَالترمذي (١٥٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٠٥/٢)، وَالشافعي (ج ٢/رقم ٢٤٦)، وَأَحْمَدُ (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤)، وَالطحاوي فِي «الشرح» (١٣٣/٣)، وَفِي «المشكّل» (٤٧٠/١) ٤٧٠/٣ - ٣٧/٣ - ٣٨)، وَالبیهقي (٢٣١/٩، ٦٨/١٠، ٦٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٣٤٦/٦)، وَالبغوي (٢٠/١٠ - ٢١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَالَ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ.

[٩٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ،

[٩٣٥] إسناده حسن.

أخرجه البيهقي (٧٢/١٠) من طريق المصنف، بإسناده سواء. قُلْتُ: وهذا سند حسن، وخطاب بن القاسم الحراني وثقه ابن معين، وابن حبان. واختلف النقل عن أبي زرعة. فروى ابن أبي حاتم عنه قال: «ثقة». ونقل البرذعي عنه قال: «منكر الحديث، يقال إنه اختلط قبل موته بسنة». وهذا جرح مبهم، ولا سمى لنا أبو زرعة قائل دعوى الاختلاط حتى نعلم مكانه من العلم، وقدره في النقد.

وله لفظ آخر عن ابن عباس مرفوعاً:

«من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، والبيهقي (٤٥/١٠) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس.

قال أبو داود:

«روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فوقوه على ابن

عباس!

قُلْتُ: طلحة بن يحيى الأنصاري وثقه ابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وابن حبان. ولكن قال أبو حاتم:

«ليس بقوي»، بل قال يعقوب بن شيبة:

«شيخ ضعيف جداً، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه» فلا يقبل من مثله أن يخالف وكيعاً الجبل الحافظ.

نعم، قد توبع طلحة في الرفع.

تابعه ابن جريج، عن عبدالله بن سعيد به.

أخرجه البيهقي (٧٢/١٠).

ولكن ابن جريج مدلس، فلو صرح بتحديثه لكانت متابعة قوية، أما الحال كذلك، =

قال ثنا خَطَّابٌ، قال ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

[٩٣٦] حدثنا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنَسَةَ الْوَرَّاقِ، قال ثنا دَاوُدُ، عن هَمَّامٍ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتَيْهِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً، وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَمْ يَذْكُرْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً.

[٩٣٧] حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قال ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قال أَخْبَرَنَا ابْنُ

= فلا يزال طريق وكيع هو الأقوى والله أعلم.

وقد صحَّ الحديث عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه.

أخرجه مسلمٌ (١٣/١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٤)، والنسائي (٢٦/٧)، وأحمد (٤/١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٦)، والبيهقي (٦٧/١٠) مرفوعاً: «كفارة النذر، كفارة يمينٍ». [٩٣٦] إسناده صحيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، والدارمي (١٠٤/٢ - ١٠٥)، وأحمد (١/٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١)، والبيهقي (٧٩/١٠) من طريق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وتابعه خالد الحذاء، عن عكرمة به دون قوله: «ولتهد بدنة» كما ذكره المصنف والبيهقي.

وذكرها أرجح، فقد رواها مطر الوراق، عن عكرمة.

أخرجه أبو داود (٣٣٠٣)، والبيهقي (٧٩/١٠).

ومطر الوراق وإن كان ضعيفاً، فروايته تشهد لرواية قتادة. والله أعلم.

[٩٣٧] إسناده صحيحٌ.

أخرجه البخاري (٤/٧٨ - ٧٩)، ومسلم (١١/١٦٤٤ - ١٢)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائي (٧/١٩)، وأحمد (٤/١٥٢)، والبيهقي (٧٨/١٠ - ٧٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وقد اختلف على ابن جريج فيه، ولكنه اختلف تنوع، وليس اختلاف تضاد. وانظر بحث الحافظ في «الفتح» (٨٠/٤).

جَرِيحٌ ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَاسْتَفْتَى لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ . وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ يَلْزِمُ عُقْبَةَ .

[٩٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ إِذْ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ .

[٩٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَنَا

[٩٣٨] إسناده صحيح . . .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/٥٨٦ - فتح)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/٢١٣٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٦/رقم ٤٣٧٠). وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٤٤/٣)، وَابْنُ أَبِي حَتَّابٍ (١٠/٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٩٣٩] إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٧٨ - ١١/٥٨٥ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (٩/١٦٤٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٧/١)، وَأَحْمَدُ (٣/١١٤، ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧/٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٦/٢)، وَأَحْمَدُ (٣/١٠٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٦/رقم ٤٣٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/٢٦) فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٠/٢٦). وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٢٧١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَادٌ، أَنَا حَمِيدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ . . . فَذَكَرَهُ.

فَجَمَعَهُمَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟. قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، فَأَمَرَهُ فَرَكَبَ.

[٩٤٠] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

[٩٤١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ ابْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ.

[٩٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

[٩٤٠] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣٣٠/١٢ - فتح) ومسلم (١/١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٢٠/٧ - ٢١)، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢)، وأحمد (٢١٩/١)، والحميدي (٥٢٢)، والطبراني (٢٧١٧)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٣٧٧)، والبغوي (٣٨/١٠) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس من مسنده.

[٩٤١] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٧٤/٤، ٢٨٤، ٢٥٠/٦ و ٣٤/٨ و ٥٨٢/١١)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والنسائي (٢١/٧ - ٢٢)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن ماجه (٢١٢٩)، والدارمي (١٠٤/٢)، وأحمد (٣٧/١، ٤١٩)، والحميدي (٦٩١)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٣٦٤، ٤٣٦٥)، والبيهقي (٣١٨/٤ و ٧٦/١٠ و ٨٣، ٨٤) عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٩٤٢] إسناده صحيح...

عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ.

[٩٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنَ، قَالَ ثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

[٩٤٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسَاسٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ

= أخرجه البخاري (١٩٢/٤ - ١٩٣ فتح)، ومسلم (١١٤٨/١٥٥)، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في «الصيام» - كما في «أطراف المزي» (٤/٤٤٣) -، والترمذي (٧١٦ - ٧١٧)، وابن ماجه (١٧٥٨)، وابن حبان (ج ٥/رقم ٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٦٢)، والطحاوي (٢٦٣٠)، والمشكل (٣/٢٢١)، والبيهقي (٤/٢٥٥). والبغوي (٦/٣٢٤ - ٣٢٥) من حديث ابن عباس.

وقد رواه الأعمش، عن جماعتهم مثل رواية المصنف، وفرقه عند بعضهم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٩٤٣] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (١٩٢/٤ - فتح)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١) والنسائي في «الصيام، من الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (١٢/٢١) -، وأحمد (٦٩/٦)، وابن حبان (ج ٥/رقم ٣٥٦١)، والطحاوي في «المشكل» (٣/١٤٠، ١٤١)، والدارقطني (٢/١٩٤ - ١٩٥)، والبيهقي (٤/٢٥٥، ٢٧٩/٦)، والبغوي (٦/٣٢٤) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة.

[٩٤٤] إسناده صحيح.

مرّ تخريجه برقم (٥٠١).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَأَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْضُوا اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

[٩٤٥] حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلِّ هَا هُنَا - يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا.

باب ما جاء في الوصايا

[٩٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ

[٩٤٥] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٠٥/٢)، وَأَحْمَدُ (٣٦٣/٣)، وَأَبُو يَعْلَى (ج ٤/رقم ٢١١٦)، وَالْحَاكِمُ (٣٠٤/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٣-٨٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٩٤٦] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٧٦١/٢)، وَالشَّافِعِيُّ (١٣٨١)، وَأَحْمَدُ (١٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٢)، وَابْنُ خَلَّكَانَ (١١٣، ٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٥/٥ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١/١٦٢٧ - ٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨/٦ - ٢٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١٨، ٩٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٠/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٧)، وَأَبُو أَمِيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ فِي «مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرِو» (رقم ٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٧/رقم ٥٩٩٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٠/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٢/٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٧/٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣٥٢/٦) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

[٩٤٧] حدثنا ابن المِقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، قال ثنا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ رضي الله عنه، قال: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قال: لَا، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قال: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قال الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً.

= وتابعه سالم، عن ابن عمر.
أخرجه مسلم (٤/١٦٢٧) والنسائي (٢٣٩/٦)، وأحمد (٤ - ٣/٢ - ٣٤، ١٢٧) وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٩٩٢).

[٩٤٧] إسناده صحيح.
أخرجه البخاري (٢٦٩/٧ و ١٢٣/١٠ - فتح)، ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والنسائي (٢٤١/٦، ٢٤٢) والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٩٣/٢)، وأحمد (١٧٦/١، ١٧٩)، والشافعي (١٣٨٣)، والطيالسي (١٩٥، ١٩٦)، والحميدي (٦٦)، والطحاوي في «الشرح» (٣٧٩/٤)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٢٣٥) وج ٧/رقم ٥٩٩٤ وج ٩/رقم ٧٢١٧، والبيهقي (٢٦٨/٦، ٢٦٩ و ١٨/٩)، والبخاري (٢٨٣ - ٢٨٢/٥) من طريق الزهري، ثنا عامر بن سعد، عن أبيه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وتابعه سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد به.
أخرجه البخاري (٣٦٣/٥، ٤٩٧/٩)، ومسلم (٥/١٦٢٨) والنسائي (٢٤٢/٦)، وأحمد (١٧٢/١)، والبخاري (٢٨١/٥).
وكذا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد.
أخرجه البخاري (٣٦٩/٥ - فتح).
وتابعه أيضاً بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد.
أخرجه النسائي (٢٤٣/٦).

[٩٤٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ،
فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرْقَ
أَرْبَعَةً ، قَالَ : وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا شَدِيدًا .

[٩٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبُهْرَانِيُّ ، قَالَ ثَنَا

[٩٤٨] إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (١٦٦٨) ، وأبو داود (٣٩٥٨) ، والترمذي (١٣٦٤) ، وابن ماجه
(٢٣٤٥) ، وأحمد (٤٢٦/٤) ، والطحاوي في «الشرح» (٣٨١/٤) ، والبيهقي (٢٧٢/٦)
من طريق أبي المهلب ، عن عمران .

وتابعه محمد بن سيرين ، عن عمران .

أخرجه مسلم ، وأبو داود (٣٩٦١) ، وأحمد (٤٣٨/٤ ، ٥٤٥) ، والطحاوي
(٣٨١/٤) .

وكذا الحسن ، عن عمران .

أخرجه النسائي (٦٤/٤) ، وأحمد (٤٢٨/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥) ، والحميدي
(٨٣٠) ، والطحاوي (٣٨١/٤) من طريق عن الحسن البصري ، عن عمران .
والحسن البصري مدلس ، وتكلم في سماعه من عمران . والله أعلم .

[٩٤٩] إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (١٩٥٥) من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا ابن جابر ، قال :
حدثنا سليم بن عامر الكلاعي ، سمعت أبا أمانة يقول : «سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم
النحر» ولم يزد على ذلك . وقد اختصر الحديث .
قلت : وهذا سند صحيح ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في كل طبقات
السند .

وابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد ، بن جابر وهو ثقة وله طريق آخر . . .

يرويه إسماعيل بن عياش ، ثنا شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمانة مرفوعاً : «إن الله قد
أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم
على الله . ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم
القيامة ، لا تتفق امرأة في بيت زوجها ، إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟
قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، =

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ثنا ابْنُ جَابِرٍ، وَحَدَّثَنِي
سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِمَّنْ شَهِدَ خُطْبَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَكَانَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرَآرِثٍ.

[٩٥٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو عامر العقدي، قال ثنا

= والزعيم غارم.

أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) والسياق له، وابن ماجه (٢٧١٣)،
وأحمد (٢٦٧/٥) وأبو عبيد في «الخطب والمواظع» (ق ١/١)، والطيالسي (١١٢٧)،
وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧)، والبيهقي (٢٦٤/٦).
قُلْتُ: وهذا سند قوي.

ورواية اسماعيل بن عياش هنا صحيحة، لأن شرحبيل بن مسلم شامي أيضاً، فهو
بلديّه.

ولذا قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكرت أحاديثهم في «بذل الإحسان» والحمد
لله على التوفيق.

[٩٥٠] إسناده ضعيف، والمعنى صحيح.

أخرجه البخاري (٣٧٧/٥ - فتح) معلقاً، ووصله الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه
(٢٧١٥)، وأحمد (١٣١/١)، والطيالسي (١٧٩)، والحميدي (٥٦)، وابن جرير في
«تفسيره» (٨٧٣٦، ٨٧٣٧، ٨٧٣٨)، والدارقطني (٨٦/٤ - ٨٧)، والحاكم (٣٣٦/٤)،
والبيهقي (٢٦٧/٦) من طرق عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب...
فذكره.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٢٦/٢) لابن أبي شيبه، وعبد بن حميد، وابن
أبي حاتم، وابن المنذر.

قُلْتُ: وسنده ضعيف، لأجل الحارث الأعور فإن الأكثرين على تضعيفه.
ولذا قال الترمذي:

«هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق، عن الحارث عن علي، وقد تكلم
بعض أهل العلم في الحارث».
وقال البيهقي:

«إمتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور، بروايته عن علي رضي
الله عنه، والحارث لا يُحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه».

=

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَوْنَهَا «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ». وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمِيرَاثِ لِبَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ، دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.

[٩٥١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. الْحَدِيثُ لَهُارُونَ.

[٩٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ

= وقال الحافظ في «الفتح» (٣٧٧/٥): «وإسناده ضعيف، لكن قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به» اهـ.

وقال أيضاً في «التلخيص» (٩٥/٣): «والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى». وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكره ضعف الحارث الأعور: «لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها وبالحساب». «تنبيه» هذا الحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» لأصحاب السنن من حديث الحارث، عن علي، وهو وهم يقيناً، فلم يروه منهم سوى الترمذي، وابن ماجه. والله أعلم.

[٩٥١] إسناده صحيح. أخرجه البخاري (٣٩٢/٥ - ٢٤١/٨ - فتح)، وأبو نعيم في «المستخرج» - كما في «الفتح» (٢٤١/٨) -، ومسلم (١٠/٣٠١٩ - ١١)، والبيهقي (٢٨٤/٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

[٩٥٢] إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (١٨٦/٢، ٢١٥)، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم - كما في «الفتح» (٢٤١/٨) -، والبيهقي (٢٨٤/٦)، والبقوي (٣٠٥/٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الْحَجَبِيُّ، قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ ثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ، أَوْ مُبَاذِرٍ، شَكَ الْحَجَبِيُّ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ.

باب ما جاء في المواريث

[٩٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي» قَالَ: وَرَثَةً، وَفِي قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ» قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرِيُّ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ بِالْإِخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي»، نُسِخَتْ، ثُمَّ قُرَأَ: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ» مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

[٩٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا

= قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»:

«إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

[٩٥٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧/٨ - فَتْحِ)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» -، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٩٥٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥/٦ و ١٤/٨ - فَتْحِ)، وَمُسْلِمٌ (١٤ - ١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْفَرَائِضِ» - كَمَا فِي «الْأَطْرَافِ» (٥٦/١) -، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٨/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٠٠/٥ - ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩)، =

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّءِ،

= والطيالسي (٦٣١)، والحميدي (٥٤١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٥، ١٣٦)،
وعبدالرزاق (٦/١٤/٩٨٥١، ٩٨٥٢)، وابن خزيمة (٤/٣٢٢ - ٣٢٣/٢٩٨٥)، وابن
حبان (ج ٧/رقم ٦٠٠١)، والطبراني في «الكبير» (ج ١/رقم ٣٩١، ٤١٢)، وفي
«الأوسط» (ج ١/رقم ٥١٠)، والشافعي (ج ٢/رقم ٦٧٦)، والدارقطني (٣/٦٢/٢٩)،
و(٤/٦٩)، والحاكم (٢/٢٤٠)، والبيهقي (٦/٢١٧، ٢١٨)، وأبو نعيم في «الحلية»
(٣/١٤٤، ١٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (٨/٣٦٣ و ١١/١٥٤)، والخطيب في
«الكفاية» (١٣)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/٢٢٦) من طرق كثيرة عن
الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

وقد رواه عن الزهري جماعة منهم:

«سفيان بن عيينة، ومعمّر، ومحمد بن أبي حفصة، وشعيب بن أبي حمزة،
وزمعة بن صالح، وعبدالله بن بديل بن ورقاء، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، ويزيد بن
عبدالله بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان بن حسين، وصالح بن كيسان،
وابن جريج، وهشيم بن بشير».

كلهم يروون الحديث عن الزهري فقالوا: «عمرو بن عثمان - بالواو».
وخالفهم مالك فرواه في «الموطأ» (٢/١٠/٥١٩)، وعنه ابن عبد البر في «التمهيد»
(٩/١٦٢) فقال: «عمر بن عثمان» - بدون الواو -.

قُلْتُ: ولا شك أن رواية الجماعة أولى من رواية مالك.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٦١ - ١٦٢): «وقد وافقه - أي مالكاً -
الشافعي. ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد
كان لعثمان ابن يقال له: عمر، وهذه دائرة».

قال ابن عبد البر: «ومالك لا يكاد يُقاس به غيره حفظاً واتقاناً، لكن الغلط لا يسلم
منه أحد... وأهل الحديث يابون أن يكون في هذا الإسناد إلّا: «عمرو» بالواو. وقال
علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالكاً يقول في حديث: «لا يرث
المسلم الكافر»، «عمر بن عثمان»، فقال سفيان بن عيينة: لقد سمعت من الزهري كذا
وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلّا: «عمرو بن عثمان» اهـ.

وفي «علل الحديث» (١٦٣٥) قال ابن أبي حاتم:

«سئل أبو زرعة عن حديث مالك، عن الزهري...»

فساقه. قال أبو زرعة: الرواة يقولون «عمرو».

ومالك يقول: «عمر بن عثمان». قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم -: أما الرواة
الذين قالوا: «عمرو بن عثمان» فسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، عن الزهري».

وقال مرةً يُلْعَبُ بِهِ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقَرِّءِ.

[٩٥٥] حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ، ح وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ، قَالَ الزُّعْفَرَانِيُّ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ: لِأَوَّلَى ذَكَرَ.

[٩٥٦] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ،

[٩٥٥] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (١٢/١١، ١٦، ١٨، ٢٧ - فتح) ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والنسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٩/٥) -، والترمذي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والدارمي (٢/٢٦٦)، وأحمد (١/٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥)، والطبراني (٢٦٠٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٣٩٠)، والدارقطني (٤/٧٠، ٧١)، والبيهقي (٦/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩) و (١٠/٣٠٦)، والبخاري (٨/٣٢٦) من طريق عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وتابعه هشام بن حجير، عن طاووس به.

أخرجه الدارقطني (٤/٧٢).

وقد رواه عن عبد الله بن طاووس جماعة منهم الثوري، ومعمار، وهيب، وروح بن القاسم، وزمعة بن صالح، وزيد بن سعد، وغيرهم.

[٩٥٦] إسناده صحيح، وسيأتي بعد حديث.

أخرجه البخاري (١٠/١١٤ - فتح)، ومسلم (١١/٥٤، ٥٥، ٥٦ - نووي)، وأبو داود (٨/٩٣ - ٩٤ عون)، والنسائي (١/٨٧)، والترمذي (٢٠٩٦، ٣٠١٥)، وابن ماجه (٢٧٢٨)، وأحمد (٣/٣٠٧)، والحميدي (١٢٢٩)، والطبراني (١٧٠٩)، وابن جرير في «تفسيره» (٩/٤٣٢ - ٤٣٣ شاكر)، والبيهقي (٦/٢٢٣، ٢٢٤)، والبخاري (٨/٣٣٦) من طريق عن ابن المنكدر، عن جابر.

وقد رواه عن ابن المنكدر جماعة منهم:

«سفيان بن عيينة، وشعبة، وابن جريج، وعمر بن أبي قيس».

=

عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِي سَلَمَةً، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَرَشَ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

[٩٥٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الله بن رجاء، قال ثنا

= قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وكذا رواه أبو الزبير، عن جابر.

أخرجه أبو داود (٩٥/٨ - عون)، والطيالسي (١٧٤٢)، والحميدي (١٢٣٠)، والبيهقي (٢٣١/٦) من طريقين، عن ابن الزبير، عن جابر.

[٩٥٧] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٧/١٢ - فتح)، والنسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٤٣٤/٩) -، وأحمد (٣٥٦/٢) من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

١ - أبو سلمة، عنه.

أخرجه البخاري (٤٧٧/٤ و ٥١٥/٩ و ٩/١٢ - فتح)، ومسلم (١٤/١٦١٩ - ١٥)، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه (٢٤١٥)، وأحمد (٢٨٧/٢، ٢٩٠، ٤٥٠، ٤٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ٥/رقم ٣٠٥٢ وج ٧/رقم ٥٠٣٢)، والطحاوي في «المشكّل» (١٧/١) -، من طريق عن أبي سلمة.

وقد رواه عن أبي سلمة جماعة منهم:

«عقيل، ويونس، وابن أخي ابن شهاب، وابن أبي ذئب، ومحمد بن عمرو، جميعاً عنه، عن أبي هريرة» وخالفهم معمر، فرواه عن أبي سلمة، عن جابر.

ويأتي الكلام على رواية معمر في الحديث (رقم ١١١١).

٢ - الأعرج، عنه.

أخرجه أحمد (٤٦٤/٢) حدثنا مؤمل بن اسماعيل، ثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج به، ورجاله ثقات.

٣ - أبو حازم، عنه.

أخرجه البخاري (٦١/٥ و ٤٩/١٢ - فتح)، ومسلم (١٧/١٦١٩) وأحمد (٤٥٦/٢)، والطيالسي (٢٥٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٨٠).

٤ - عجلان المدني، عنه.

= أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه

إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ
فَأَنَا وَلِيُّهُ.

[٩٥٨] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: اشْتَكَيْتُ فَاتَّانِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَقَفْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي
مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ
الْمِيرَاثِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: قَالَ نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِي الْكَلَالَةِ﴾.

[٩٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ ثَنَا

= وسنده صحيح.

٥ - عبد الرحمن بن أبي عمرة، عنه.

أخرجه البخاري (٥/٦١ ٨/٥١٧ - فتح).

٦ - همام بن منبه، عنه.

أخرجه مسلم (١٦/١٦١٩)، وأحمد (٢/٣١٨).

وللحديث شواهد يأتي بعضه برقم (١١١١).

[٩٥٨] إسناده صحيح.

وقد مرّ تخريجُه قبل حديث.

[٩٥٩] إسناده ضعيف.

أخرجه مالك (٢/٥١٣/٤)، أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠) (٢١٠١)،

وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن حبان (١٢٢٤)، والدارقطني (٤/٩٤)، والحاكم (٤/٣٣٨)،

والبيهقي (٦/٢٣٤) من طرقٍ عن قبيصة بن ذؤيب به.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: وسنده ضعيفٌ لانقطاعه.

قال الحافظ:

=

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكُ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا الْقَضَاءُ الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا زَائِدٌ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

[٩٦٠] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال سمعت أبي يقول، أنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه قال: أطلع رسول الله ﷺ الجدَّة السُّدُسَ إذا لم تكن أم.

[٩٦١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا بشر بن عمر، قال ثنا همام،

= «وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته صورة المرسل، فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبد البر. وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلمه عبد الحق تبعاً لابن حزم، بالانقطاع» اهـ.

[٩٦٠] إسناده جيد.

أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٨٧/٢) -، من طريقين عن أبي المنيب، عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قلت: وهذا سند جيد.

وأبو المنيب، وثقه ابن معين، وعباس بن مصعب، والنسائي في رواية، والحاكم، وتكلم فيه البخاري، والعقيلي، وابن حبان.

[٩٦١] إسناده ضعيف...

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ

= أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (١٧٥/٨) -، والترمذي (٢٠٩٩)، وأحمد (٤٢٨/٤ - ٤٢٩)، والدارقطني (٨٤/٤)، والبيهقي (٢٤٤/٦) من طريق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قُلْتُ: وهذا سند ضعيف. لأن الحسن البصري لم يسمع من عمران كما قال ابن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي. ذكره ابن حاتم في «المراسيل» (٣٨) - (٣٩).

وللحسن فيه سند آخر.

أخرجه النسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٤٦٢/٨) -، وابن ماجه (٢٧٢٣)، والدارقطني (٩١/٤) من طريق يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: قضى رسول الله ﷺ في جدٍ كان فينا بالسدس».

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٧) من طريق يونس، عن الحسن، عن عمر، قال: «أيكم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار، أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري؟ قال: لا وريث، فما تغني إذن؟». قُلْتُ: وسنده ضعيف أيضاً.

فأما الحسن عن عمر، فإن الحسن لم يدركه أصلاً، وأما الحسن عن معقل بن يسار فمنتقطع كما قال أبو حاتم الرازي. وذكره في «المراسيل» (٤٢) وسئل أبو زرعة الرازي رحمه الله عن سماع الحسن من معقل بن يسار، فقال: «الحسن عن معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جداً».

قُلْتُ: وحتى إن صح لقاء الحسن مع معقل بن يسار، فنحتاج إلى تصريح الحسن بالسماع، ولم يفعل هنا. وله طريق آخر عن معقل بن يسار.

أخرجه النسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٤٦٣/٨) -، عن النضر بن شميل. وابن ماجه (٢٧٢٢) عن شابة، كلاهما عن يونس بن أبي اسحق، عن أبي اسحق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار قال: سمعت النبي ﷺ أتى بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً، أو سدساً».

قُلْتُ: كذا، على الشك في متنه، والسند ضعيف. فإن يونس سمع من أبي إسحق في الاختلاط. والله أعلم.

طُعْمَةٌ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَقْلُ شَيْءٍ يَرِثُ الْجَدُّ السُّدُسَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَتُهُ
السُّدُسَ وَلَا نَذْرِي مَعَ مَنْ وَرَثَتُهُ.

[٩٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهَزِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ أَبِيهِ وَأُخْتَهُ، فَجَعَلَ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ
السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

[٩٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ ثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ،

= [٩٦٢] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (١٧/١٢، ٢٤ - فتح)، مختصراً، وأبو داود (٢٨٩٠)، والنسائي
في «الفرائض»، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والدارمي (٢٥٢/٢)، وأحمد
(٣٨٩/١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣)، والطحاوي (٣٩٢/٤، ٣٩٤)، والدارقطني (٧٩/٤ - ٨٠)، والحاكم (٣٣٤/٤ - ٣٣٥)،
والبيهقي (٢٢٩/٦، ٣٠٠) من طرق عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل قال: «جاء
رجل إلى أن موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب
وأُم؟ فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورث ابنة الابن شيئاً.
وأُتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فأتاه الرجل فسأله، وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذا،
وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ. لابنته النصف، ولابنة الابن
تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم».

والسياق لأبي داود.

وعند البخاري في آخره:

«فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر
فيكم».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «على شرطهما ولم يخرجاه».

قلت: لم يخرجهما مسلم كما ترى. والله أعلم.

[٩٦٣] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (١٥/١٢، ٢٤ - فتح)، وأبو داود (٢٨٩٣)، والدارقطني (٨٣/٤)
من طرق عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً. فسألناه عن
رجل توفي وترك ابنته وأخته. فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف، والسياق للبخاري. =

قال أنا شُعبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ قَضَىٰ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، قَالَ قَضَىٰ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ.

[٩٦٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا سُفْيَانُ،

= وأخرجه يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» - كما في «الفتح» (١٦/١٢)، والدارمي (٢٥٠/٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٩٣/٤) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف». واللفظ للطحاوي.

وأخرج الطحاوي عن شعبة قال: أخبرني الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود قال: قضى فينا معاذ باليمن، ورسول الله ﷺ حيٌّ. وسنده صحيح.

[٩٦٤] إسناده لا بأس به، والحديث صحيح.

أخرجه النسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٤/٨)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (٢٨/١، ٤٦)، وابن حبان (١٢٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٩٧/٤)، والدارقطني (٨٤/٤ - ٨٥)، والبيهقي (٢١٤/٦) من طريق عبدالرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف... فذكره.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وعبدالرحمن بن الحارث، فيه مقال يسير. ولحديثه شواهد، منها عن المقدام بن معدى كرب، وعائشة، رضي الله عنهما.

١ - أما حديث المقدام فهو الآتي - إن شاء الله.

٢ - وأما حديث عائشة، رضي الله عنها فقد:

أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والطحاوي (٣٩٧/٤)، والدارقطني (٨٥/٤) من طريق عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له».

ورواه بعضهم عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة موقوفاً أخرجه الدارمي (٢٦٥/٢)، والدارقطني (٨٥/٤)، والبيهقي (٢١٥/٦).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنْ عَلَّمُوا غُلَمَانَكُمْ الْعَوَامَ، وَمَقَاتِلَكُمْ الرِّمَى، قَالَ فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَعْرَاضِ، قَالَ فَجَاءَ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَ غُلَامًا فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِيُّ مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

[٩٦٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا الهيثم بن جميل وسليمان بن

= وقال الترمذي:

«وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة».

قُلْتُ: ويظهر لي أن الرواية الموصولة أرجح، غير أنني لم أقف على تصريح ابن جريج بالسماع. والله أعلم.

[٩٦٥] إسناده لين، والحديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٥١٠/٨) - وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٣١/٤، ١٣٣)، والطيالسي (١١٥٠)، وسعيد بن منصور (٥٠/١/٣)، وابن حبان (١٢٢٥)، والطحاوي في «الشرح» (٣٩٧/٤) - (٣٩٨)، والدارقطني (٨٥/٤ - ٨٦)، والحاكم (٣٤٤/٤)، والبيهقي (٢١٥/٦) من طريق بديل بن ميسرة، عن علي بن طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عبد الله بن يحيى، عن المقدم مرفوعاً:

«من ترك كلاً فإلي» وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله».

«ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثته، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثته» والسياق لأبي داود.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين!!»

فتعقبه الذهبي:

«قُلْتُ: علي، قال أحمد: له أشياء منكرا، قلت: لم يخرج له البخاري».

قُلْتُ: وقد خالفه محمد بن الوليد الزبيدي، فرواه عن راشد بن سعد، عن ابن

عائذ، عن المقدم.

حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ الْمِقْدَامِ الْكَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً. وَقَالَ الْهَيْثَمُ: أَوْ كَلًّا فَلْيَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثِيهِ، وَأَنَا مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكَّ عَانَهُ، وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ.

[٩٦٦] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّءِ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

= أخرج ابن حبان (١٢٢٦) من طريق عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي به.

قُلْتُ: والزبيدي أوثق من علي بن أبي طلحة بلا شك، ولكن قال محقق «موارد الظمان» تعليقاً على قوله «ابن عائذ» قال:

«كذا، ولعله: «عن أبي عامر»، وهو أبو عامر الهوزني».

قُلْتُ: ولكن هذا الترجي مدفوع بقول أبي داود عقب الحديث:

«رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ». وابن عائذ، هو عبدالرحمن الثمالي، وهو ثقة. والله أعلم.

[٩٦٦] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والنسائي في «الفرائض» - كما في «أطراف المزي» (٢٠٢/٤) -، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٤٥٢/٣)، والبيهقي (١٣٤، ٥٧/٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قُلْتُ: وهو كما قال، وقد تكلم بعض أهل العلم في صحة سماع ابن المسيب، من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والراجح - عندنا - سماعه. وأنا أسوق حُجج المانعين، ثم انظر فيها، والله المستعان.

١ - قال ابن معين:

«ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً؟!».

٢ - قال ابن أبي حاتم لأبيه:

«يصح لسعيد سماع من عمر؟ قال: لا، إلا رؤية، رآه على المنبر ينعي النعمان بن

=

مقرن».

قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا،

= وقال أبو حاتم أيضاً:

«سعيد عن عمر، مرسل، يدخل في المسند على سبيل المجاز!!

٢ - قال الواقدي:

«لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر».

٤، ٥ - وكذا نفى سماعه ابنُ القطان، والمندري.

٦ - شيخنا الألباني.

فقال في «أحكام الجنائز» (ص ٥١):

«... بل ذهب - يعني الحافظ - إلى أنه سمع من عمر».

ثم قال في الحاشية:

«قلت: وفيما ذكره عن عمر نظر لا يتسع المجال لبيانه.

قُلْتُ: ولا أجد في كلام المانعين تفسيراً لعدم تصحيحهم لسماع ابن المسيب من عمر إلا ما ورد في كلام يحيى بن معين من أن سعيداً كان صغيراً - ابن ثماني سنوات - يوم مات عمر. فقد صحَّ عن سعيد أنه قال: «ولدتُ لستين مضتاً من خلافة عمر».

فأقول: صحة السماع إنما تقاس باعتبار التمييز - كما عليه النقاد من أهل الحديث. وقد أسند الخطيب في «الكفاية» (٦٢) عن يحيى بن معين قال: «حدُّ الغلام في كتابة الحديث أربع عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة».

فهذا كان مذهباً ليحيى بن معين وجماعة من أهل العلم، بل قال بعضهم لا يكتب الحديث إلا عند عشرين سنة!! وقد ضعفه الخطيب، فقال (ص ٥٥):

«قد حفظ سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أحاديث، وكان يقول: كنت ابن خمس عشرة سنة حين قبض النبي ﷺ. ولو كان السماع لا يصح إلا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم، سوى من هو في عداد الصحابة ممن حفظ عن النبي ﷺ في الصغر. فقد روى الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، ومولده سنة اثنتين من الهجرة، وكذلك عبدالله بن الزبير بن العوام، والنعمان بن بشير، وأبو الطفيل الكناني، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة...»

... ثم ساق الخطيب نقولاً أخرى في إثبات أن صحة السماع إنما تُقاسُ باعتبار التمييز».

وقد قال أحمد:

«إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب، عن عمر فمن يُقبل؟!»، سعيد عن عمر عندنا حجة».

وفي «تهذيب سنن أبي داود» (٣٥٧/١٣ - عون) قال ابن القيم:

«وقال حنبل في تاريخه: حدثنا أبو عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - قال: حدثنا =

حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَايِيَّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا.

= محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب، ممن أنت، قلت: من مزينة. قال: إن لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر.

قال ابن القيم:

«وهذا صريح في الرد على من قال: إنه ولد لستين بقينا من خلافة عمر... ثم قال: والصحيح أنه ولد لستين مضتا من خلافة عمر. فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين. فكيف ينكر سماعه ويقدر في اتصال روايته عنه؟؟»

وهو كلام قوي، ولكنه قال:

وهذا ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق.

قُلْتُ: وهو متعقب في هذا بما ذكرته في أول البحث عن يحيى بن معين، وأبي حاتم وغيرهما. والله أعلم.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»:

«سعيد بن المسيب أدرك عمر، وعلياً وطلحة وباقي العشرة وسمع منهم».

وقال الحافظ في «التهذيب» (٨٧/٤):

«وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر... ثم ساق بسنده إلى داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم، يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه، لكتبت أنه حق... قد رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر، ورجمت».

ثم قال الحافظ: وهذا الإسناد على شرط مسلم اهـ.

قُلْتُ: وممن نص على صحة سماع ابن المسيب من عمر يعقوب بن سفيان.

... ثم حديث آخر صرح فيه سعيد بن المسيب بالسماع من عمر.

أخرجه البيهقي (٧٣/٥) من طريق إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما بقي أحد من الناس سمعها غيري. سمعته يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

ثم رأيت - بعد - شيخنا الألباني قال في «مناسك الحج والعمرة» (ص ١٩): =

[٩٦٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبيد الله بن موسى، قال أنا الحسن بن صالح، عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، قال أخبرني أبي، عن جدي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته.

= «سنده حسن» فهذا يعني أنه رجع عن قوله في «أحكام الجنائز والذي نقلته عنه. والله أعلم.

وأخرج البخاري (٥٦٣/١ - فتح) من طريق ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك. قلت: فهذا صريح في أن البخاري يرى أن رواية سعيد عن عمر متصلة.

وأيضاً روى البخاري (١٤٥/٨ - فتح) في قصة موت النبي ﷺ من طريق ابن شهاب قال: فأخبرني سعيد بن المسيب عن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها. ففكرت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات اهـ.

وهذا الأثر أشار المزي رحمه الله في «الأطراف» (٢٤/٨) أنه من معلقات البخاري. كذا قال، وهو موصول فقول البخاري: وقال الزهري... الخ معطوف على إسناده حديث الباب. والله أعلم.

فلو كان الإسناد منقطعاً بين سعيد وبين عمر عند البخاري لما أودعه في «صحيحه».

وبالجملة: فكما يقول ابن القيم رحمه الله:

«إن تحليل الحديث برواية سعيد عن عمر، تعنت بارد» والله الموفق.

[٩٦٧] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (١٧٨/٢، ١٩٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٧)، والدارقطني (٧٢/٤ - ٧٣)، والبيهقي (٣٦٤/٨ - ٣٦٥).

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد صححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ١/١٢٠).

باب ما جاء في العتاقة

[٩٦٨] حدثنا حمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنَسَةَ الْوَرَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ

[٩٦٨] إسناده صحيح...

أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (١٤٦/٥ و ٥٩٩/١١ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (١٧٩/٢/٣)، ومسلم (١٥٠٩)، والنسائيُّ في «العتق» - كما في «الأطراف» (٥٠٥/٩)، والترمذيُّ (١٥٤١)، وأحمد (٤٢٠/٢، ٤٢٢، ٥٢٩، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥)، والطحاويُّ في «المشكُل» (٣١٠/١، ٣١١)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (١٠٦/٢/١)، والبيهقيُّ (٢٧٣/٦ و ٢٧١/١٠)، والخطيب في «التاريخ» (٢٢٥/٥)، والبغويُّ (٣٥١/٩ - ٣٥٢) من طريق عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة.

وتابعه نابل صاحب العباء، عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاويُّ في «المشكُل» (٣١١/١) من طريق صالح بن عبيد، عن نابل به. وقال الترمذيُّ:

«حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم:

١ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٤٠٤/٤)، والحميديُّ (٧٦٧)، والحاكم، وكذا الطحاويُّ في «المشكُل» (٣١٠/١).

٢ - عمرو بن عتبة، أبو نجيع السلميّ، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٩٦٥ - ٣٩٦٦)، والنسائيُّ (٢٦/٦، ٢٧ - ٢٨)، وأحمد (١١٣/٤، ٣٨٦) وسعيد بن منصور (٢٤١٩، ٢٤٢٠)، والطيالسيُّ (١١٥٤)، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٢١)، والطبريُّ في «تفسيره» (١٢٩/٣٠)، والدُّولابيُّ في «الكنى» (٩٠/١)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٢٩٧)، والطحاويُّ في «المشكُل» (٣١٠/١)، والبيهقيُّ (١٦١/٩)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٣٥٥/٩)، والشجريُّ في «الأمالي» (٢٤٢/٢، ٢٤٥).

٣ - سهل بن سعد، رضي الله عنه.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٦/رقم ٥٨٣٩)، وفي «الصغير» (١٣٣/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٦٩/٣).

٤ - واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه.

أخرجه ابن حبان (ج ٦/رقم ٤٢٩٥)، والبغويُّ (٣٥٢/٩).

د - عقبه بن عامر رضي الله عنه.

أ - نرجه أحمد (١٤٧/٤، ١٥٠)، والطيالسيُّ (١٠٠٩) وأبو يعلى (ج ٣/رقم =

يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتَقُ بِالْيَدِ الْيَدَ وَبِالرَّجْلِ الرَّجْلَ وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا سَعِيدُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عِنْدَ ذَلِكَ لُغْلَامٌ لَهُ إِمْرَةٌ غُلَمَانِهِ، أَدْعُ لِي مُطَرِّفًا، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ.

[٩٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

= (١٧٦٠)، والطبري في «تفسيره» (١٢٩/٣٠).

٦ - أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١٥٦/٢).

٧ - كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٢)، وَأَحْمَدُ (٢٣٥/٤، ٣٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣١١/١).

٨ - مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤/٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٤٢١).

٩ - مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٤/٤).

عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ١/رقم ١٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣١٠ - ٣٠٩/١).

١١ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٧٤٥/٢).

١٢ - أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (ج ٢/رقم ١٣٩٣).

[٩٦٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٤٨/٥ - فَتْحُ)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٢٢٠)،

وَمُسْلِمٌ (٨٤) وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٢/١ - ٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْعَتَقِ» - كَمَا فِي «الْأَطْرَافِ» =

هشام قال: أَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا مَرَّاحٍ الْغِفَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفَتْ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

[٩٧٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا حماد بن مسعدة، عن مالك،

= (١٩٥/٩)، وفي «المجتبى» (١٩/٦) مختصراً، وابن ماجه (٢٥٢٣)، والدارمي (٢١٦/٢)، وأحمد (١٥٠/٥، ١٧١)، وابن أبي شيبة (٢٨٥/٥)، والحميدي (١٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١/رقم ١٥٢ وج ٧/رقم ٤٥٧٧)، والبيهقي (٢٧٣/١٠)، وابن عساکر في «الأربعون في فضل الجهاد» (ص ٥٢ - ٥٣)، والبعوي في «شرح السنة» (٣٥٣/٩) من طريق هشام بن عروة، وغيره، عن أبيه عروة، عن أبي مرواح، عن أبي ذر.

وتابعه حبيب مولى عروة، عن عروة.

أخرجه مسلم، وأحمد (١٦٣/٥).

ووقع عند أحمد (٢٦٥/٥ - ٢٦٦) من طريق معاوية بن رفاعه، حدثني علي بن زيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة... وساق حديثاً طويلاً، فيه محاوراة النبي ﷺ مع أبي ذر وفيها: «فأي الرقاب أفضل...».

وعلى هذا الجزء اقتصر مالك في «الموطأ» (٧٧٩/٢ - ١٥/٧٨٠)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

هذا:

وفي سند أحمد علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال مشهور. وحديث حسن في الشواهد. والله أعلم.

[٩٧٠] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (١/٧٧٢/٢) والبخاري (١٥١/٥ - فتح)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٥)، والنسائي (٣١٩/٧)، والترمذي (١٣٤٦)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/٢، ١٥، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦)، وابن حبان (١٢١١)، والدارقطني (١٢٤/٤)، والبيهقي (٩٦/٦)، والبعوي (٣٥٦/٩) من طريق عن نافع، عن ابن عمر.

=

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ذَلِكَ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[٩٧١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يعلى بن عبيد ومحمد بن يوسف، قالوا ثنا سُفْيَانُ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

= وتابعه سالم، عن ابن عمر. أخرجه الشيخان، وأبو داود (٣٩٤٧، ٣٩٤٦)، والنسائي (٣١٩/٧)، والترمذي (١٣٤٧)، وأحمد (٣٤/٢).

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً:

«من اعتق شقيقاً له في عبدٍ فخلاصه، في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوقٍ عليه».

أخرجه البخاري (١٥١/٥)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٤، ٣٩٣٥)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وأحمد (٣٤٧/٢، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/٩) من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به.

[٩٧١] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٥١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والنسائي في «العتق» - كما في «الأطراف» -، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، وأحمد (٢٣٠/٢، ٢٦٣، ٣٧٦، ٤٤٥)، والطبراني (٢٤٠٥)، وابن حبان (ج ١/رقم ٤٢٥)، والبيهقي (٢٨٩/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٥/٦)، والخطيب (٣٠٦/١٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٨٣/٤ - ١٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٤/٩) من طريق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذي:

«حديث حسن!!»

قلت: لو أضاف: «صحيح» لكان أليق. ويغلب على ظني أنها سقطت من النسخة، فإن المحقق (١) ما فعل فيها شيئاً سوى أن سود وجه القرطاس بذكر اسمه. فالله المستعان.

قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَجْزِيءُ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ.

[٩٧٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن عبد العزيز الرَّمْلِيُّ،

[٩٧٢] إسناده صحيح...
أخرجه الترمذي (٦٣٨/٣) مُعْلَقًا، ووصله النسائي في «العتق» - كما في «الأطراف» (٤٥١/٥)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والبيهقي (٢٨٩/١٠) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
قال النسائي:

«لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكراً».
وقال الترمذي:

«لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».
وقال البيهقي:

«المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته».
قُلْتُ: ضمرة بن ربيعة ثقة ثبت، فدعوى أنه دخل له إسناده في إسناده، دعوى تحتاج إلى برهان.

وفي «نصب الراية» (٢٧٩/٣):

«قال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الكبرى»: تفرد به ضمرة بن ربيعة الرَّمْلِيُّ عن الثوري، وضمرة ثقة. والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده به، ولا إرساله أرسله ولا وقف من وقفه» اهـ. وقال ابن القطان: هذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روى متصلاً، ولم يرو من وجه آخر منقطعاً أو مرسلاً، أو موقوفاً إلا القليل، وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على ألسنة الناس. قال: فجعل ذلك علة في الأخبار، لا معنى له».

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٩٠/١٠):

«ليس انفرد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين. لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل. وقال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه». وقال أبو سعيد بن يونس: «كان فقيه أهل فلسطين في زمانه». والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً، ولا يضره تفرده. فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث رواه كما زعم البيهقي. قال ابن حزم: «هذا خبر صحيح تقوم به الحجة، كل من رواه ثقات. وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا؟! ودعوى أنه خطأ فيه باطل، لأنه دعوى بلا برهان» اهـ.

وله شاهد يأتي في الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

قال ثنا ضَمْرَةُ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَبْتِيٌّ.

[٩٧٣] حدثنا محمد بنُ يَحْيَى، قال ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، قال ثنا حَمَادُ بنُ

[٩٧٣] إسنادهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وأحمد (١٥/٥، ٢٠)، والطيالسي (٩١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٥٢)، والحاكم (٢/٢١٤)، والبيهقي (١٠/٢٨٩) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. قال الترمذي:

«لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا» اهـ. قُلْتُ: هذا الوجه الذي ذكره الترمذي، أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ».

ثم قال أبو داود:

«سعيد أحفظ من حماد».

وفي «تلخيص الحبير» (٢١٢/٤):

«قال الترمذي لم يروه إلا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن. ورواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد».

وقال علي بن المديني:

«هو حديث منكراً».

وقال البخاري: «لا يصح».

وقال الترمذي في «العلل الكبرى»:

سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه عن

الحسن، عن سمرة، إلا من حديث حماد بن سلمة» اهـ.

قُلْتُ: فهذا الاختلاف على الحسن في إسناده، مما يضعف به الحديث، أضف إلى ذلك تدليس الحسن البصري وقد أخرجه ابنُ ماجة (٢٥٢٤)، والترمذي (٣/٦٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (ج ٢/رقم ١٤٦١)، والحاكم (٢/٢١٤) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن حماد، عن قتادة، وعاصم الأحول، كلاهما عن الحسن، عن سمرة. قال الترمذي:

لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث «عاصماً الأحول» عن حماد بن سلمة غير

محمد بن بكر».

سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[٩٧٤] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ثنا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

= وقال الطبراني:

«لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا محمد، تفرد به محمد بن يحيى».

قُلْتُ: ومحمد بن بكر البرساني وثقة غير واحد. وقال النسائي:

«ليس بالقوي». وقال أحمد: «صالح الحديث»، ولخص الحافظ حاله فقال: «صدوق يخطيء».

وقد خالفه غير واحد من الثقات منهم: يزيد بن هارون، وموسى بن إسماعيل، وعبدالله بن معاوية الجمحي وغيرهم فلم يذكروا: «عاصم الأحول»، فلا يُقبل منه مخالفتهم ثم إن محمد بن يحيى القطيعي لم يتفرد به كما قال الطبراني، بل تابعه عقبة بن مكرم العمي، واسحق بن منصور، وإسحق بن راهويه، كلهم عن محمد بن بكر البرساني. والله أعلم.

[٩٧٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٧٠/٥ و ٨٤/٨ - فتح)، ومسلم (١٩٨/٢٥٢٥)، والبيهقي (١١/٧)، والبخاري (٦٥/١٤ - ٦٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٣٩٠/٢) حدثنا أسود بن عامر، قال: ثنا سفيان، عن رجل، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «هذه صدقة قومي، وهم أشد الناس على الدجال - يعني بني تميم -».

قال أبو هريرة: «ما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم، فأحببتهم منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول هذا».

قُلْتُ: ورجاله ثقات، حاشا الرجل الذي لم يُسم، ولعله المغيرة، فإن الثوري يروى عنه. والله أعلم.

وأخرجه الحاكم (٨٤/٤) من طريق منصور، ثنا مسلمة بن علقمة المازني، عن داود ابن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة بمعنى حديث جرير.

وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قُلْتُ: وهم الحاكم رحمه الله في استدراك هذا على مسلم.

فقد أخرجه في «صحيحه» (١٩٥٧/٤)، وعنه البيهقي (٧٥/٩) من طريق حامد بن عمر البكرائي، ثنا مسلمة بن علقمة به... فذكره.

الْحَارِثُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَرَأُلُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِيعَتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمِّي عَلَى الدَّجَالِ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

[٩٧٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٩٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ ثنا حَمَّادٌ، قَالَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ ثنا سُفَيْنَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقَنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

[٩٧٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ

= وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٩٧٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مَرَّ قَبْلَهُ.

[٩٧٦] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٦)، وَأَحْمَدُ (٢٢١/٥)، وَالْحَاكِمُ (٢١٣/٢ - ٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩١/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سُفَيْنَةَ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ وَثَقَةُ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالسَّاجِيُّ، فَمِثْلُهُ يَحْسَنُ حَدِيثَهُ إِذَا لَمْ يَخَالَفَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٩٧٧] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢٥/٥٦٢/٢)، وَالْبُخَارِيُّ (١٣٨/٩ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (١٤/١٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥/٦ - ١٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٦)، وَأَحْمَدُ (١٦١/٢، ١٧٨) وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (١٠٧ - ١٠٦/٦) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِالْفَاظِ مُتَنَوِّعَةً.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[٩٧٨] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْيِهِ.

[٩٧٨] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٢٠/٧٨٢/٢)، والبخاري (٤٢/١٢ - فتح) ومسلم (١٦/١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والنسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٤٤٩/٥، ٤٥٥)، -، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والدارمي (٢٨٧/٢)، وأحمد (٩/٢، ٧٩، ١٠٧)، والطبراني (١٨٨٥)، والحميدي (٦٣٩)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٩٢٧، ٤٩٢٨)، والبيهقي (٢٩٢/١٠، ٢٩٣)، والخطيب في «التلخيص» (١/٢١٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٣/٨ - ٣٥٤) من طريق عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. قال مسلم عقبه:

«الناس عيال في هذا الحديث على عبدالله بن دينار».

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار».

... وقد رواه شعبة وسفيان، ومالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار. ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبدالله بن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه». أهـ.

وعند الحميدي:

«قيل لسفيان بن عيينة: إن شعبة استحلف عبد الله عليه!!، قال: لكننا لم نستحلفه،

سمعناه منه مراراً. ثم ضحك سفيان» أهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨)، والبيهقي (٢٩٣/١٠) عن يحيى بن سليم الطائفي،

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

قال الترمذي: «وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم. والصحيح عن عبيد الله بن

عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. هكذا رواه غير واحد عن

عبدالله».

باب المكاتب والمدبر

[٩٧٩] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال أنا يحيى، عن ابن عجلان، قال ثنى سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ثلثة كلهم حق على الله عونهُ: المُجاهد في سبيلِ الله، والنّاكحُ لیسْتَعِفَّ، والمُكاتبُ الَّذي يُريدُ الأداء.

[٩٨٠] وحدثنا ابن هاشم مرةً أخرى، قال ثنا يحيى، عن ابن عجلان عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٩٨١] حدثنا هارون بن إسحاق، قال ثنا عبدة، عن هشام، عن

[٩٧٩] إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٦١/٦)، والترمذي (١٦٥٥)، وابن ماجه (١٠٥/٢)، وأحمد (٢٥١/٢، ٤٣٧)، وابن خزيمة، وابن حبان (١٦٥٣)، والحاكم (١٦٠/٢ - ١٦١، ٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٨/٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٧/٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!

قلت: نعم، هو صحيح ولكنه ليس على شرط مسلم، لأن ابن عجلان لم يحتج به

مسلم.

وقال الترمذي:

«حديث حسن».

[٩٨٠] إسناده صحيح، أنظر ما مضى

[٩٨١] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١٧/٧٨٠/٢)، والبخاري (٣٦٩/٤ - ٣٧٠، ١٨٧/٥ - ١٨٨)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والنسائي (١٦٤/٦ - ١٦٥)، (٣٠٦، ٣٠٥/٧)، والترمذي (٢١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٨١/٦ - ٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٧١ - ٢٨٢)، وعبد الرزاق (١٦١٦١، ١٦١٦٤) وأبو يعلى (ج ٧/ رقم ٤٤٢٥)، وابن حبان (ج ٦/ رقم ٤٢٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣/٤، ٤٥)، والدارقطني (٢٢/٣)، والبيهقي (٣٣٦/٥، ٣٣٨)، والخطيب (٣٢/٣) من طرق عن عروة، عن عائشة.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ، فَأَعِينَنِي، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَكَلَّمْتَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَاتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِالَّذِي قَالَ لَهَا أَهْلُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَا إِذَا، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَافُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[٩٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا قُتِلَ أَنْ يُؤَدِّيَ بِقَدَرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُقَامُ عَلَى الْمُكَاتِبِ إِلَّا حَدُّ الْمَمْلُوكِ.

= قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن عائشة» وتابعته عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة

أخرجه البخاري، والحميدي، والحميدي (٢٤١) وغيرهما.

[٩٨٢] إسناده صحيح...

أخرجه الترمذي (٥٥١/٣) معلقاً، ووصله أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٥/٨)،

(٤٦)، وأحمد (٢٦٠/١)، (٢٩٢)، (٣٦٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

[٩٨٣] حدثنا ابنُ الْمُقَرِّيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو، عن جَابِرٍ

[٩٨٣] إسنادهُ صحيحٌ.

أخرجه البخاري (١٦٥/٥ و ٣٢٠/١٢ - فتح)، ومسلم (٩٩٧/٥٨ - ٥٩)،
والترمذي (١٢١٩)، وابنُ ماجه (٢٥١٣)، والدارمي (١٧٢/٢)، وأحمد (٢٩٤/٣)،
٣٦٨ - ٣٦٩)، والطيالسي (١٧٠١)، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢، ١٦٦٦٣)، وابنُ حبان
(ج ٧ / رقم ٤٩٠٩)، والطحاوي في «الشرح» (٩١/٤) من طرقٍ عن عمرو بن دينار، عن
جابر.

قال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد رواه عن عمرو جماعة منهم:

«شعبة، وابنُ عيينة، وحماد بن زيد، وابنُ جريج».

وللحديث طرقٌ أخرى عن جابر.

١ - أبو الزبير، عنه.

أخرجه مسلم (٦٩٢/٢ - ٦٩٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠
٣٠٤/٧)، وأحمد (٣٠٥/٣)، وعبد السزاق (١٦٦٦٤)، والحميدي (١٢٢٢)، وابنُ
حبان (ج ٧ / رقم ٤٩١١، ٤٩١٣) من طرقٍ عن أبي الزبير، عن جابر قال: «اعتق رجلٌ
من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مالٌ غيره» قال: لا.
فقال: «من يشتريه مني». فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها
رسول الله ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضلَ شيءٍ
فلأهلك. فإن فضلَ عن أهلك شيءٍ فلذي قرابتك. فإن فضلَ عن ذي قرابتك
شيءٍ، فهكذا. وهكذا يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

والسياق لمسلم. وهو عند بعضهم مختصرٌ.

قُلْتُ: وقد رواه عن أبي الزبير الليث بن سعد. وروايتهُ عنه في مقام السماع، كما

هو معروف.

٢ - عطاء بنُ أبي رباح، عنه

أخرجه البخاري (٣٥٤/٤، ٤٢٠ و ٦٥/٥ و ١٣/١٧٩ - فتح)، وأبو داود (٣٩٥٥)،
والنسائي (٣٠٤/٧ و ٢٤٦/٨)، وأحمد (٣٧٠/٣)، وابنُ حبان (ج ٧ / رقم ٤٩١٢) من
طرقٍ عنه، عن جابر: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال:
«من يشتريه مني؟! فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه».

والسياق للبخاري

٣ - محمد بن المنكدر، عنه

أخرجه البخاري (٧٢/٥ - فتح) من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر عنه: =

رضي الله عنه، قال: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٩٨٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَنِّي عَمَرْتُ بَنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَعْتَقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنِّي؟ فَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا أَتَّبَعُهُ، فَابْتَاغَهُ. قَالَ عَمَرُو قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غُلَامًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ.

باب ما جاء في العمرى والرقبي

[٩٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ

= «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاغَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النُّحَامِ.

٤ - مجاهد بن جبر، عنه

أخرجه أحمد (٣٧١/٣) قال:

حدثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن إسحق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد

بنحو رواية أبي الزبير

قُلْتُ: ورجاله ثقات، لكن محمد بن إسحق مدلس وقد عنعنه. والله أعلم.

[٩٨٤] إسناده صحيح. مرّ قبله.

[٩٨٥] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٢٣٨/٥ - فتح)، ومسلم (٣٢/١٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٢٧٧/٦)، وأحمد (٤٢٩/٢، ٤٨٩)، والطيالسي (٢٤٥٣)، والطحطاوي (٩٢/٤)، والبيهقي (١٧٤/٦)، والبلغوي (٢٩١/٨ - ٢٩٢) من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

وقد رواه عن قتادة جماعة منهم:

«شعبة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة».

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ جَائِزٌ لِأَهْلِهَا.

[٩٨٦] حَدَّثَنَا بَنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

[٩٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهُ لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

[٩٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ،

[٩٨٦] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٢٣٨/٥ - فتح)، وأبو نعيم في «المستخرج» - كما في «الفتح» (٢٤٠/٥) -، ومسلم (٣٠/١٦٢٥، ٣١)، والنسائي (٢٧٣/٦)، وأحمد (٢٩٧/٣)، (٣٩٢)، والطبراني (١٦٨٠)، وابن حبان (ج ٧ / رقم ٥١٠٧)، والطحاوي (٩٢/٤ - ٩٣)، من طريقين عن قتادة، عن عطاء، عن جابر. وللحديث طرق أخرى عن جابر.

[٩٨٧] إسناده صحيح

أخرجه مالك (٤٣/٧٥٦/٢)، والشافعي (ج ٢ / رقم ٥٨٨)، وأحمد (٣٩٣/٣)، (٣٩٩)، والبخاري (٢٣٨/٥ - فتح)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي (٢٧٦، ٢٧٥/٦)، والترمذي (١٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، وأبو يعلى (ج ٤ / رقم ٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، وابن حبان (ج ٧ / رقم ٥١٠٨، ٥١١٣، ٥١١٥، ٥١١٦)، والطحاوي (٩٢/٤، ٩٣، ٩٤)، والبيهقي (١٧٢/٦)، والبخاري (٢٩١/٨) من طريق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٩٨٨] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (٢٣ / ١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥)، وأحمد (٣ /)، وابن حبان

عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

[٩٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا.

[٩٩٠] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيْعِ، قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا ابْنُ

= (ج ٧ / رقم ٥١١٧) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر. وفي آخره:

«قال معمر: وكان الزهري يفتي به». كما عند المصنف هنا. والله أعلم.

[٩٨٩] إسناده صحيح، لولا عنعنة أبي الزبير أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والنسائي (٢٧٤/٦)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأحمد (٣٠٣/٣)، وأبو يعلى (ج ٣ / رقم ١٨٥١)، والبيهقي (١٧٥/٦) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر. قال الترمذي: «حديث حسن».

[٩٩٠] إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٢٧٣/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وأحمد (٢٦/٢، ٣٤، ٧٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. قال النسائي: «لم يسمعه منه».

يعني أن حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ولكن أخرجه النسائي (٢٧٤/٦) من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبي، وقال: «من أرقب رقبى فهو له».

وهذا سند صحيح، وفيه تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر. فصَحَّ الحديث والحمد لله.

جُرَيْجٍ ، قال أَنِي عَطَاءٌ ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا رُقُبَى وَلَا عُمَرَى ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ . قال : وَالرُّقُبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ ، وَالْعُمَرَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حَيَاتَهُ أَنْ يَعْمُرَهُ حَيَاتُهُمَا ، قال عَطَاءٌ : فَإِنْ أَعْطَاهُ سَنَةً أَوْ سَتَتَيْنِ أَوْ شَيْئًا يُسَمِّيهِ فِيهِ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا إِيَّاهُ لَيْسَ بِعُمَرَى .

باب ما جاء في النحل والهبات

[٩٩١] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى ، قال عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَهَبَ بِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ

[٩٩١] إسناده صحيح .

أخرجه مالك (٣٩/٧٥١/٢) ، والبخاري (٢١١/٥ - فتح) ، ومسلم (٩/١٦٢٣ - ١١) ، والنسائي (٢٥٨/٦ ، ٢٥٩) ، والترمذي (١٣٦٧) ، وابنُ ماجه (٢٣٧٦) ، وأحمد (٢٦٨/٢ ، ٢٧٠ - ٢٧١) ، والشافعي (ج ٢ / رقم ٥٨٣) ، والحميدي (٩٢٢) ، وابنُ حبان (ج ٧ / رقم ٥٠٧٥ ، ٥٠٧٨) ، والطحاوي (٨٤/٤ ، ٨٧) ، والدارقطني (٤٢/٣) ، والبيهقي (١٧٦/٦ ، ١٧٨) ، والبخاري (٢٩٦/٨) من طرق عن الزهري ، عن محمد بن النعمان ، وحמיד بن بشير ، عن النعمان .

قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وله طرق أخرى عن النعمان :

١ - الشعبي ، عن النعمان .

ويأتي في الحديث القادم .

٢ - عروة ، عن النعمان .

أخرجه مسلم (١٢/١٦٢٣) ، وأبو داود (٢٥٤٣) ، والنسائي (٢٥٩/٦) ، وأحمد

(٢٦٨/٤)

٣ - أبو الضحى ، مسلم بن صبيح ، عنه .

أخرجه النسائي (٢٦١/٦ - ٢٦٢) ، وأحمد (٢٦٨/٤) ، وابن حبان (ج ٧ / رقم

٥٠٧٦ ، ٥٠٧٧) ، والطحاوي (٨٦/٤) .

سَعِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلْتِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكُلَّ بَيْنِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ لَا، قَالَ فَأَرْجِعْهَا.

[٩٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحَلْنِي نُحْلًا لِيُشْهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ هَذَا الْغَلَامَ نُحْلًا فَاشْهَدْ عَلَيْهِ، قَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَاشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي.

[٩٩٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

[٩٩٢] إسناده صحيح...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢١١/٥، ٢٥٨ - فتح)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣/١٦٢٣ - ١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩/٦، ٢٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٥)، وَأَحْمَدُ (٤/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٧٨٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥/٩١٩)، وَابْنُ حِبَانَ (ج ٧/رقم ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥)، وَالطُّحَاوِيُّ (٤/٨٥، ٨٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، وَالْخَطِيبُ (١٢/٢٨) مِنْ طَرَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩/١٦٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٥)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٢٦)، وَابْنُ حِبَانَ (ج ٧/رقم ٥٠٧٩)، وَالطُّحَاوِيُّ (٤/٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١٧٧) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غَلَامَكَ، وَاشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ انْحَلْ ابْنَهَا غَلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ أَخُوهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أَعْطِيتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلَحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

[٩٩٣] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/٢٣٤ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٦/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٨٥)، وَأَحْمَدُ (١/٢٨٠، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٦٤٩)، وَابْنُ حِبَانَ (ج ٧/رقم ٥٠٩٩، ٥١٠٠)، وَالطُّحَاوِيُّ (٤/٧٧)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١/رقم ٣٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١٨٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ =

قَتَادَةَ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ.

[٩٩٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ،

= في «الحلية» (١٤٥/٦، ٢٨١)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٩٥/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨٥/٧)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣٤٨/١) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس.

وله طرق أخرى عن ابن عباس منها:

١ - عكرمة، عنه.

أخرجه البخاري (٢٣٤/٥ - ٢٣٥ و ٣٤٥/١٢ - فتح)، وفي «الأدب» (٤١٧)، والنسائي (٢٦٧/٦)، والترمذي (١٢٩٨)، وأحمد (٢١٧/١)، والحميدي (٥٣٠)، والطحاوي (٧٨/٤)، والبيهقي (١٨٠/٦)، والبخاري (٢٩٥/٨)، والخطيب (١٧٨/٨) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢ - سعيد بن جبير.

أخرجه أحمد (٣٤٢/١) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به. وسنده صحيح.

٣ - طاووس، عنه.

أخرجه البخاري (٢١٦/٥ - فتح)، ومسلم (٨/١٦٢٢)، والنسائي (٢٦٧/٦)، والطحاوي (٧٨/٤)، والبيهقي (١٨٠/٦) من طريق طاووس، عن ابن عباس وحده، ويأتي في الحديث القادم مقروناً بابن عمر إن شاء الله. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٤)، وأحمد (٢٥٩/٢، ٤٣٠، ٤٩٢)، والطحاوي (٧٨/٤)، والخطيب في «التلخيص» (١/٤٤٧) من طريق خلاص بن عمرو، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله».

قلت: وسنده ضعيف.

قال أحمد:

«خلاص لم يسمع من أبي هريرة شيئاً»

[٩٩٤] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٢٦٧/٦ - ٢٦٨)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢٧/٢، ٧٨)، وابن حبان (ج ٧ / رقم ٥١٠١)، والطحاوي:

قال ثنا حسين المعلم، ح وثنا علي بن خشرم، قال أنا عيسى، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قالاً: قال رسول الله ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا تَمَّ - وَقَالَ عَلِيُّ شَيْعٍ، فَأَنَّ تَمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ.

[٩٩٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا مسدد، قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ

= (٧٩/٤)، والدارقطني (٤٢/٣ - ٤٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (١٨٠/٦) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس معاً. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

وقال الحاكم:

«حديث صحيح الإسناد، إني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده» ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال.

[٩٩٥] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢١٤/٢)، والبيهقي (٤٨٠/٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢/٢)، والخطيب (٤٩/١٢) من هذا الوجه مقتصرين على الفقرة الأولى منه. وأما الفقرة الثانية: «إن أطيب ما أكلتم... الحديث»

فله شاهد من حديث عائشة، رضي الله عنها.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٧/١/١)، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والنسائي (٢٤٠/٧ - ٢٤١)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٣١٣٧، ٢٢٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٣١/٦، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ - ٢٠٣)، والحميدي (٢٤٦)، والطبراني (١٥٨٠)، والحاكم (٥٤/٢، ٤٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٢٩/٥/١)، والبيهقي (٤٨٠/٧) من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

=

مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ
أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُّوهُ هَنِيئًا.

باب ما جاء في الأحكام

[٩٩٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق بن المغيرة

= وقال الحاكم:

«صحيح الاسناد» ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: كذا قالاً، وعمّة عمارة لم أهدت إليها

ولكنها توبعت، تابعها الأسود، عن عائشة.

أخرجه النسائي (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٤٢/٦، ٢٢٠)، من

طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود.

وسنده صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكرتهم في «بذل الإحسان» يسر الله إتمامه

بخير.

[٩٩٦] اسناده صحيح...

أخرجه النسائي (٢٢٣/٨ - ٢٢٤)، والترمذي (١٣٢٦)، وأبو عوانة - كما في

«الفتح» (٣٢٠/١٣)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٠٣٨)، والدارقطني (٢٠٤/٤)، والبيهقي

(١١٨/١٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٧٢/٢) جميعاً من طريق عبد الرزاق، وهذا في

«مصنفه» - كما في «الفتح» (٣٢٠/١٣) -، أنبأنا معمر، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد

بسند سواء.

وقول المصنف: «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري، غير معمر».

قاله غير واحد من أهل العلم.

قال الترمذي: «حديث حسن من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري،

عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر».

وقال ابن حبان:

«ما روى معمر عن الثوري مسنداً إلا هذا».

وقال ابن عبد البر:

«لم يرو هذا الحديث عن معمر غير عبد الرزاق، وأخشى أن يكون وهم فيه. يعني

في أسناده».

قُلْتُ: وسنده صحيح...

=

وَالْعِشَاءَ عَلَى السَّرَاجِ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ .

[٩٩٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا

= وعبد الرزاق، ومعمر، كلاهما إمام ثقة .
وله اهـ من حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه .
أخرجه البخاري (٣١٨/١٣ - فتح)، ومسلم (١٧١٦) . وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والشافعي (ج ٢/رقم ٦٢١، ٦٢٢)، وأحمد (١٩٨/٤، ٢٠٤)، والطيالسي (١٤٥١ - منحة)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٠٣٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٢٦/١)، والدارقطني (٢١٠/٤ - ٢١١)، والبيهقي (١١٨/١٠ - ١١٩)، والخطيب في «التلخيص» (١٦٩، ١/٤٤٦)، والبعوني في «شرح السنة» (١١٥/١٠) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر واحد» .
قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة .

[٩٩٧] إسناده صحيح . . .
أخرجه البخاري (١٣٦/١٣ - فتح)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والنسائي (٢٣٧/٨ - ٢٣٨)، والترمذي (١٣٣٤)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والشافعي (ج ٢/رقم ٦٢٢، ٦٢٣)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٨، ٤٦، ٥٤)، والطيالسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٠٤٠، ٥٠٤١)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٨١/١)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٦٠/١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٥٩/١)، والبيهقي (١٠٥/١٠)، والبعوني في «شرح السنة» (٩٤/١٠ - ٩٥) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه .
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

وقد رواه عن عبد الملك بن عمير جماعة منهم:
«الثوري، وشعبة، وهشيم، وابن عيينة، وأبو عوانة، وجعفر بن الحارث» .
وتابعه جعفر بن إياس، أبو بشر . عن عبد الرحمن بن أبي بكرة .
أخرجه النسائي (٢٤٧/٨)، ووكيع (٨٢/١) .

حدثنا هُشَيْمٌ، قال أنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ.

[٩٩٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قال أنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا.

[٩٩٩] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قال ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قال ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ح وحدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال ثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بُحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قُضِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا. الْحَدِيثُ لِهَارُونَ.

= [٩٩٨] إسناده صحيح ...

وقد مرَّ تخريجُه برقم (٣٣٨)، ومرَّ طرفٌ منه برقم (٩٢٩).

[٩٩٩] إسناده صحيح ...

أخرجه مالك (١/٧١٩/٢)، والبخاري (٣٣٩/١٢، ١٥٧/١٣ - فتح)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي (٢٢٣/٨، ٢٤٧)، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والشافعي (ج ٢/رقم ٦٢٦)، وأحمد (٢٠٣/٦، ٢٩٠)، والحميدي (٢٩٦)، وابن جبان (ج ٧/رقم ٥٠٤٧، ٥٠٤٩)، والدارقطني (٢٣٩/٤ - ٢٤٠)، والبيهقي (١٤٣/١٠، ١٤٩)، والخطيب (١٠٠/٤ و ١٧٩/٧)، والبعوي (١١٠/١٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

وتابعة ابن شهاب، عن عروة.

أخرجه البخاري (١٠٧/٥ - فتح)، ومسلم (١٧١٣)، وأحمد (٣٠٨/٦)، والدارقطني (٢٣٩/٤)، والبيهقي (١٤٣/١٠).

[١٠٠٠] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، قال ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في موارث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال النبي ﷺ: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي به إسطاماً في عنقه يوم القيامة، قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذ فعلتما هذا، فاذهبا فافتسما وتوخيا الحق ثم استهما، ثم يتحلل كل واحد منكما صاحبه.

[١٠٠١] حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك بن حمزة الأسلمي، قال ثنى سفيان - يعني ابن حمزة، عن كثير - يعني ابن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: المسلمون على

[١٠٠٠] إسناده حسن، وهو صحيح بما قبله.

أخرجه أبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، وأحمد (٣٢٠/٦)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٩/١، ٣٣٠)، والدارقطني (٢٣٨/٤ - ٢٣٩)، والحاكم (٩٥/٤) من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة به.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!!

قلت: لا، ومسلم إنما أخرج لأسامة بن زيد استشهاده كما قال ابن القطان القاسي.

بل قال الحاكم نفسه:

«على أن أكثر تلك الأحاديث - يعني التي أخرجها له مسلم - مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد».

وحديثه حسن في المتابعات. وقد توبع والحمد لله.

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه «مخرج المتقى» لابن ماجه، ولم أجده فيه من هذا

الوجه. فالله أعلم.

[١٠٠١] إسناده صحيح...

مر تخريجه برقم (٦٣٧)

شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[١٠٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

[١٠٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ثَنَا مَعْمَرُ،

[١٠٠٢] إسناده صحيح...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١/٥ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٧/١٧١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٦)، ابْنُ مَاجَةَ (١٤)، وَأَحْمَدُ (٢٤٠/٦، ٢٧٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٤٢٢)، وَابْنُ حِبَانَ (ج ١/رقم ٢٦، ٢٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢٤/٤ - ٢٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/١١٩، ١٥٠، ٢٥١)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٢١١/١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ:

«تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قُلْتُ: أَمَّا مُتَابَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٨/١٧١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٦)، وَأَحْمَدُ (٧٣/٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢٧/٤).

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدٍ فَأَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢٧/٤).

وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى عَنْ الْقَاسِمِ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٠٠٣] إسناده حسن

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦/٨ - ٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٨٩١)، وَأَحْمَدُ (٢/٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ١٩/رقم ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨)، وَالحَاكِمُ (١٠٢/٤)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٥٣/٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ

هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطُولُ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

= أما رواية إسماعيل بن إبراهيم التي أشار إليها فقد أخرجها أحمد (٢/٥، ٤) قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْبَةَ عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ، فقال: جيرانني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: أخبرني بم أخذوا. فأعرض عنه. فقال: لئن قلت ذاك، إنهم ليزعمون أنك تنهي عن الغي، وتستخلي به.!! فقال النبي ﷺ ما قال. فقام أخوه، أو ابن أخيه فقال: يا رسول الله، إنه قال. فقال: «لقد قلتوها، أو قائلكم، ولئن كنت أفعل ذلك. إنه لعلي وما هو عليكم. خلوا له عن جيرانه»!!

قُلْتُ: ورواية معمر أيضاً مطوّلة عند أحمد، وفيها: «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم...» وساق الحديث بمثل رواية إسماعيل بن علي. والله الموفق.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وأنس، رضي الله عنهما.

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه العقيلي (ق ٢/١٠)، وابن عدي (١/٢٤٣)، والحاكم (١٠٢/٤) من طريق إبراهيم بن خثيم، حدثني أبي، عن جدي، عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة «يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً». قال العقيلي:

«لا يتابع إبراهيم على هذا».

وسكت عليه الحاكم، فتعقبه الذهبي: «قلت: إبراهيم متروك».

وقال ابن عدي: «رواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره مرسلاً وموصولاً».

قُلْتُ: أما الرواية المرسلة، فأخرجها العقيلي (ق ٢/١١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك قال: «أقبل نفرٌ من الأعراب... فساقه بنحو حديث إبراهيم».

وأما الرواية الموصولة، فهي:

٢ - حديث أنس، رضي الله عنه.

أخرجه العقيلي (ق ١/١١) من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس «أن النبي ﷺ حبس في تهمة. قال العقيلي: «إبراهيم بن زكريا مجهول، وحديثه خطأ».

قُلْتُ: اتهمه ابن حبان، وقال (١١٦/١): «ليس هذا من حديث أنس، ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وليس يحفظ هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم، =

[١٠٠٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا أبو عوانة، قال ثنا عبد الملك - يعني ابن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ أَمْرُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَّمَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ فَقَالَ لَهُ: بَيْتُكَ، قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: يَمِينُهُ، قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ يَحْلِفُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ.

[١٠٠٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا

= عن أبيه، عن جدّه، وهو مما تفرد به معمر. قُلْتُ: ثم إن رواية أبي بكر بن عياش عن المدنيين فيها مناكير، وهذه منها والله أعلم.

[١٠٠٤] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٢٢٣/١٣٩)، وأبو داود (٣٦٢٣)، والنسائي في «القضاء» - كما في «الأطراف» (٨٦/٩) -، والترمذي (١٣٤٠)، وأحمد (٣١٧/٤)، والطيالسي (١٠٢٥)، والطحطاوي في «المشكل» (٢٤٨/٤)، والدارقطني (٢١١/٤)، والبيهقي (١٣٧/١٠)، ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦١)، من طرق عن علقمة بن وائل، عن أبيه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[١٠٠٥] إسناده جيد، والحديث صحيح...

أخرجه أبو داود (٣٦٢٢)، والنسائي في «القضاء» - كما في «الأطراف» (٧٨/١)، وابن حبان (١١٩٠)، والبيهقي (١٨٠/١٠) من طريق الحارث بن سليمان الكندي، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس به. قُلْتُ: وكردوس، وثقة ابن حبان.

وقال ابن معين: «مشهور»

فحديثه لا بأس به في الشواهد إن شاء الله.

والحديث صحيح، وقد مرّ بنحوه من حديث ابن مسعود برقم (٩٢٦).

﴿تنبيه﴾ هذا الحديث عزاه «مُخْرِجُ الْمُتَقَاتِلِ» لمسلم، وهو وهم فاحش. فالله

المستعان.

الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ ثَنَى كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ بَالِئِينَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا، فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ إِنَّهَا أَرْضٌ فِي يَدَي وَرِثَتَهَا مِنْ أَبِي، فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: هَلْ لَكَ مِنْ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالًا بَيْنَمِنِهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ، فَرَدَّهَا الْكِنْدِيُّ.

[١٠٠٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ بَخْرِ

[١٠٠٦] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «القضاء» - كما في «الأطراف» (١٨٧/٥) -، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (٢٤٨/١)، (٣٢٣، ٣١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٤/٤)، والبيهقي (١٦٧/١٠) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. قال الطحاوي (١٤٥/٤):

«أما حديث ابن عباس فمكرر!!، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا» أھ
قُلْتُ: يرحم الله الطحاوي، وهل هذا إلا تخديش في الرخام!!، وإنما أنكر حديث ابن عباس الذي أخرجه «مسلم» تعصُّباً لمذهبه.

أما قيس بن سعد، فقد عاصر عمرو بن دينار يقيناً، يدلُّ عليه قول ابن سعد: «كان قد خلف عطاء في مجلسه، ولكنه لم يعمر».

وقد أخذ قيس وعمرو معاً عن عطاء. فرواية قيس عن عمرو نازلة بهذا الاعتبار. وهما أبناء بلدة واحدة، وهي مكة. فلا يشك منصف أن رواية قيس عن عمرو متصلة لا خدش فيها، لاسيما وقيس لا يُعرف بتدليس، ثم هو ثقة، فظهر مما ذكرتُ وهاء دعوى الطحاوي رحمه الله تعالى.

ثم وجدتُ كلاماً قوياً للبيهقي رحمه الله في الردِّ على الطحاوي، فقال في «المعرفة» - كما في «نصب الراية» (٩٨/٤) -:

«وقال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، . . وهذا =

الْقَرَّاطِيْسِيُّ، قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ أَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَنِي
قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ، عَنْ

= قَوْلٌ مَدْخُولٌ، فَإِنْ قِيسًا ثَقَّةٌ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحِهِمَا» وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «هُوَ
ثَبَتٌ» وَإِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْهُ ثَقَّةً، وَرَوَى حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُ سَنَهُ وَلَقِيَهُ، وَكَانَ غَيْرَ
مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ وَجِبَ قَبُولُهُ.

وقد روى قيس بن سعد عن هو أكبر سناً، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار كعطاء بن
أبي رباح، ومجاهد بن جبر.

وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لُقيا منه كأيوب
السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير. ثم روى عن عمرو بن
دينار، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، غير أنه روى ما يخالف
مذهبه، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك؟^(١) أهـ.

قُلْتُ: وثمة علةٌ أخرى ذكروها في الحديث.

قال في «نصب الراية» (٩٧/٤):

«قال الترمذي في «علله الكبير»: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن
عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس». قال الزيلعي:

«يدلُّ عليه ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة، ثنا محمد بن
مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. قال الدارقطني: وخالفه
عبد الرزاق، فلم يذكر طاووساً» أهـ.
قُلْتُ: وكيف يوضع مثل عبد الله بن محمد هذا المتروك في مقابلة عبد الرزاق الثقة
الحافظ؟

وأما ما استظهره البخاري رحمه الله، فهذا مبنيٌّ على شرطه الذي خالفه فيه
الأكثر، ولذلك لم يخرج في «صحيحه».

وقد قال ابن عبد البر:

«هذا حديثٌ صحيحٌ، لا مطعن لأحدٍ في أسنده» أهـ.

فقد علمنا أن الحديث صحيحٌ يقيناً، وله شواهد يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(١) قلت: ومع ذلك فلم يتفرد به قيس بن سعد. بل تابعه محمد بن مسلم الطائفي عن
عمرو بن دينار. أخرجه أبو داود (٣٦٠٩). وهي متابعة لا بأس بها.

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثَابِتًا مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ.

[١٠٠٧] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

[١٠٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ،

[١٠٠٧] إسناده صحيح...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٠، ٣٦١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٨)، وَالتَّطَحَاوِيُّ (١٤٤/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٦٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّدَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بِهِ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «التَّلْخِصِ» (١/٥٨٢).

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:

«فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدَّثَ بِهِ

عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ:

«قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ - بِي الْحَدِيثِ - لِسُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

رَبِيعَةَ، وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ إِنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَكَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا

عَلَّةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ حِفْظِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يَحْدُثُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ،

عَنْ أَبِيهِ».

قُلْتُ: وَنَسِيَانُ الثَّقَةِ لِلْحَدِيثِ، لَا يَدْحُ فِيهِ عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ النُّقَادِ، وَهُوَ الرَّأْيُ

الرَّجِيحُ، وَقَدْ نَاقَشْتُ هَذَا الْبَحْثَ فِي كِتَابِي: «جَنَّةُ الْمَرْتَابِ بِنَقْدِ الْمَغْنَى عَنْ الْحِفْظِ

وَالْكِتَابِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ. وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ، قَوِيٌّ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ مَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزِّنَادِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ

هَذَا» أَهـ.

[١٠٠٨] إسناده صحيح...

=

قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٠٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا

= أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (٣٠٥/٣)، والطحاوي (١٤٤/٤ - ١٤٥)، والبيهقي (١٧٠/١٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وخالفه مالك، فرواه في «موطئه» (٥/٧٢١/٢)، وعنه الطحاوي (١٤٥/٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا ولم يذكر: «جابر بن عبد الله».

١ - سفيان الثوري.

أخرجه الطحاوي

٢ - اسماعيل بن جعفر،

ذكره الترمذي (١٣٤٥) وقال: «وهذا أصح» يعني المرسل.

قُلْتُ: لم يتفرد عبد الوهاب الثقفي بوصل الحديث، فقد قال البيهقي: «وروى عن حميد بن الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً» أهد.

ولذلك رجح الدارقطني الوصل.

فقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٠٠/٤) عنه أنه قال في «العلل»: «وكان جعفر ابن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر. والقول قولهم، لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة» أهد.

قُلْتُ: وهذا كلام نفس من الدارقطني رحمه الله، لا سيما وهو في غالب أمره يحكم للمرسل على الموصول، كما هي عادة من يأخذ باقل في الرواية. وقد نظرت ملياً في كتابه الفذ: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» فبدا لي ذلك واضحاً جلياً، وعنده منه نسخة مخطوطة، مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، حдسها الله تعالى.

[١٠٠٩] إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٩٩/٤) من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وسكت عليه الحاكم.

أما الذهبي فقال:

«قلت: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكّر مع نظافة سنده».

وقال المنذري:

نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ ثَنَى ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ.

[١٠١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ثَنَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟ قَالَ فَتَهَاؤُ عَنْهَا.

[١٠١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عُقْبَةَ أَيْضًا قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهَا كَاذِبَةٌ،

= «رجال اسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه»...»
قُلْتُ: لَمْ يَحْتِجْ مُسْلِمٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ اسْتِشْهَادًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[١٠١٠] إسناده صحيح...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٤/١) وَ (٢٩٢/٤) وَ (٢٥١/٥) وَ (٢٦٧) وَ (٢٦٨) وَ (١٥٢/٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٣، ٣٦٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥١)، وَالدَّارِمِيُّ (٨٠/٢)، وَأَحْمَدُ (٧/٤)، وَالحَمِيدِيُّ (٥٧٩)، وَالطَّبْطَالِيُّ (١٣٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٦/رقم ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٢٠٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٥/٤ - ١٧٦، ١٧٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٦٣/٧)، وَالبُغْوِيُّ (٨٦/٩) مَنِ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ.

[١٠١١] إسناده صحيح...
انظر ما سبقه.

قَالَ: فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ؟ دَعَهَا عَنْكَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟

[١٠١٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر، عن عَمَّام، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

[١٠١٣] حدثنا ابنُ المَقْرِيءِ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا ثنا سُفْيَانُ، عَنْ

[١٠١٢] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٨٥/٥ - فتح)، وأبو داود (٣٦١٧)، والنسائي في «الفضاء» - كما في «الأطراف» (٣٩٨/١٠)، وأحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤)، وإسحق بن راهويه في «مسنده»، وأبو نعيم في «المستخرج» - كما في «الفتح» (٢٨٦/٥) -، والبيهقي (٢٥٥/١٠) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

[١٠١٣] إسناده صحيح...

وله طرق عن أنس رضي الله عنه.

١ - يحيى بن سعيد الأنصاري، عنه.

أخرجه البخاري (٤٨/٥ - ٤٩ - ١١٧/٧ - فتح)، وأحمد (١١١/٣، ١٦٧)، والحميدي (١١٩٥)، وابن حبان (ج ٩/رقم ٧٢٣١، ٧٢٣٢، ٧٢٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٠٢، ١١٠٣)، والبيهقي (١٤٥/٦).

وقد رواه عن يحيى بن سعيد جماعة منهم:

«سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وأبو معاوية، وعاصم بن سويد، بن زيد، وزهير بن معاوية، وحمام بن زيد، ويحيى القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد».

٢ - هشام بن زيد، عنه.

أخرجه البخاري (١١٧/٧)، وأحمد (١٧١/٣) من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن هشام.

٣ - قتادة، عنه.

أخرجه الطيالسي (١٩٦٩) حدثنا شعبة، ثنا قتادة.

٤ - الزهري، عنه مطولاً، وفي آخره:

«... إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني

فرطكم على الحوض. قال أنس: فلم يصبروا»

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: دَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= أخرج البخاري (٢٥٠/٦ - ٢٥١ و ٥٢/٨ - ٥٣ فتح)، ومسلم (١٠٥٩) وأحمد (١٦٦/٣، ١٦٩، ١٨٨، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٤٩)، وابن حبان (ج ٩/رقم ٧٢٣٤)، والبيهقي في «السنن» (١٧/٧ - ١٨)، وفي «دلائل النبوة» (١٧٥/٥ - ١٧٦)، والبخاري (١٧٣/١٤ - ١٧٤).

* * *

وفي الباب شواهد عن جماعة من الصحابة، منهم:

١ - حديث أسيد بن حضير، رضي الله عنه.
أخرج البخاري (٥/١٣ - فتح)، ومسلم (١٨٤٥)، والنسائي (٢٢٤/٨ - ٢٢٥)،
والترمذي (٢١٨٩)، وأحمد (٣٥٢/٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥٢)، والطبراني
في «الكبير» (ج ١/رقم ٥٥١).
قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وله طريق آخر، عن أسيد بن حضير.
أخرجه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير» (ج ١/رقم ٥٦٨)، وابن حبان (٢٢٩٨)
من طريق ابن إسحق، عن حصين، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن
محمد بن لبيد، عن ابن شفيع، عن أسيد بن حضير.
وسنده ضعيف. وابن شفيع مجهول،
وابن إسحق مدلس.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

أخرجه البخاري، والبخاري (١٧٥/١٤).

٣ - حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (٢١٩٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (١٢٦/٤).

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٤ - حديث أبي ذر رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٤٧٥٩)، وأحمد (١٠٨/٥)، وابن أبي عاصم (١١٠٤، ١١٠٥)،
من طريق مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال
لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت يا أبا ذر إذا كنت في أناس يستأثرون بالفيء؟» قلت:
والذي بعثك بالحق إذا أخذ سيفي، فأجالدهم حتى ألحق بك!
قال: «أولا أدلك على خير من ذلك؟، تصبر حتى تلقاني»..
قلت: وسنده ضعيف.

الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا لَا حَتَّى تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،
فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي.

[١٠١٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو صالح، قال ثنى.

= وخالد بن وهبان مجهول الحال.

٥ - حديث عبدالله بن زيد. رضي الله عنه.

يرويه عنه عباد بن تميم.

أخرجه البخاري (٤٧/٨ - فتح)، ومسلم (١٠٦١/١٣٩)، وأحمد (٤٢/٤)، وابن
أبي عاصم في «السنة» (٧٥٣)، والبيهقي (٣٣٩/٦) في حديث طويل، وفي آخره محل
الشاهد.

٦ - البراء بن عازب، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٢٩٢/٤) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن زياد بن أبي زياد،
قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: سمعت البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثرة». قالوا: فما تأمرنا؟
قال: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض». قُلت: وهذا سند صحيح..

٧ - حديث أبي قتادة، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٣٠٤/٥) حدثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، أخبرني محمد بن عبدالله بن
عقيل، يعني ابن أبي طالب، قال: قدم معاوية المدينة، فتلقيه أبو قتادة، فقال: أما إن
رسول الله ﷺ قد قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة» قال: فبم أمركم؟ قال: أمرنا أن نصبر،
قال: فاصبروا إذاً.

قُلت: كذا وقع في «نسخة المسند»: «محمد بن عبدالله بن عقيل!! وصوابه:
«عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب» هو حسن الحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات.
والله أعلم.

[١٠١٤] إسناده لا بأس به، والحديث صحيح..

أخرجه البخاري (١٨/٥ - فتح)، والنسائي في «إحياء الموات»، وفي «اللقطة» -
كما في «الأطراف» (٢٤/١٢) -، وأبو عبيد (٧٠٣)، وحמיד بن زنجويه (١٠٥١) كلاهما
في «الأموال»، والبيهقي (١٤١/٦ - ١٤٢، ١٤٧)، والبخاري (٢٦٩/٨ - ٢٧٠) من طريق
الليث بن سعد، قال: ثنى عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة،
عن عائشة.

قُلت: وفي سند المصنف، أبو صالح كاتب الليث، وهو عبدالله بن صالح، وقد
تكلم فيه غير واحد، ولكن تابعه جمع عندنا ذكرنا.

الَلَيْثُ، قَالَ ثَنَى عُبَيْدُ اللَّهِ بَنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

[١٠١٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ.

[١٠١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرُ،

= وتوقع عبيد الله بن أبي جعفر. تابعه ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن به. أخرجه أحمد (١٢٠/٦). وسنده حسن في المتابعات.

وخالفهما حيوة بن شريح، فرواه عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، أن النبي ﷺ قال... فذكره.

أخرجه النسائي «إحياء الموات» - كما في «الأطراف» (٢٩٠/١٣) -، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح به.

والرواية الموصلة أرجح. والله أعلم.

[١٠١٥] إسناده ضعيف...

أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في «إحياء الموات» - كما في «الأطراف» (٧١/٤) -، وأحمد (١٢/٥، ٢١)، والطيالسي (٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٦/٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥، ٦٨٦٦، ٦٨٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٢٨)، والبيهقي (١٤٨/٦)، من طريق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قُلْتُ: وهذا سند ضعيف لعننة الحسن البصري، ولكن لمعنى الحديث شواهد تقدم بعضها.

والله أعلم

[١٠١٦] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٤٤/٥، ١٤٦/٦ - فتح)، وأبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، والنسائي في «إحياء الموات» وفي «السير» - كما في «الأطراف» (١٨٦/٤) -، وأحمد (٣٧/٤) - ٣٨، ٧١، ٧٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٠/٨/١١)، والشافعي (١٣٥٥)، والحميدي =

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصُّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

[١٠١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ أَنَا

= (٧٨٢)، والطَّيَالِسِيُّ (١٢٣٠)، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأُمُوالِ» (١٠٨٧)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١/رقم ١٣٦ وج ٧/رقم ٤٦٦٥، ٤٧٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ٨/رقم ٧٤١٩ - ٧٤٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦٢/٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (٣٨٠/٣)، وَالبُغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٧٢/٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧٨/٥)، ١٢٦/٦، ٥٩/٧ من طريقٍ عن ابنِ شَهاد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس.

قال أبو نعيم:

«صحيحٌ متفق عليه»

قُلْتُ: هو يعني أنه متفق على صحته بين الأئمة، ولا يعني أن الشيخين أخرجاه، وإلا فمسلم لم يخرججه.

وقد رواه عن ابن شهاب، جماعة منهم:

«مالك»، وابن عيينة، ومعمّر، ويونس، وعبد الرحمن بن الحارث، وصفوان بن سليم، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإسحق بن راشد، ومحمد بن إسحق، وعقيل، وعمرو بن دينار.

وللحديث شواهد منها:

١ - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه أحمد (٥٦٥٥، ٦٤٦٤)، وابنُ حبان (١٦٤١) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حمى البقيع لخیل المسلمين.

قُلْتُ: وسندهُ ضعيفٌ لأجل عاصم هذا.

فقد ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني وقال البخاري، وابنُ حبان:

«منكر الحديث».

وتركه الترمذي.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٦٦٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ».

قُلْتُ: ورجاله ثقات.

[١٠١٧] إسنادهُ صحيحٌ...

عَوَانَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ يَوْسُفَ ابْنِ أُخْتِ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا
اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَعَرِّضْهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ.

[١٠١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ

= أخرجہ مسلم (١٦١٣)، وأحمد (٢٢٨/٢)، والطحاوي في «المشکل» (٧١/٢)،
والبيهقي (٦٩/٦، ١٥٤)، والبعوي في «شرح السنة» (٢٤٨/٨) من طريق خالد الحذاء،
عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة
وأخرجہ البخاري (١١٨/٥ - فتح)، والإسماعيلي في «المستخرج» - كما في
«الفتح» (١١٩/٥) -، والطحاوي في «المشکل» (٧٠/٢)، وابن عدي في «الكامل»
(٢/٥٥١)، والخطيب في «التلخيص» (١/٥٨١) من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن
خريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: «قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء
بسبعة أذرع».
قال الحافظ في «الفتح».

«هذا الحديث من غرائب الصحيح».

[١٠١٨] إسناده صحيح...

أخرجہ أبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨)، وأحمد
(٤٢٩/٢، ٤٦٦)، والطحاوي (٢٥٥٥)، والطحاوي في «المشکل» (٧٠/٢، ٧١)، من
طريق المثني بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة.
ورواه عن المثني بن سعيد جماعة منهم:
«مسلم بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، وأبو داود الطيالسي»
وأخرجہ الترمذي (١٣٥٥) قال:

حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن المثني بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن
نهيك، عن أبي هريرة به.
قال الترمذي:

«وهذا أصح من حديث وكيع»

قُلْتُ: يقصدُ الترمذي أن الحديث لبشير بن كعب العدوي، وليس لبشير بن نهيك،
كما وقع في رواية وكيع.

ويظهر لي أن الوهم من أبي كريب، وهو محمد بن العلاء فقد خالفه أحمد، وابن
أبي شيبة، ومحمود بن آدم، فرووه عن وكيع، كرواية يحيى بن سعيد والجماعة.

= وله شاهد من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما

الضُّبَعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَ أَذْرُعٍ.

[١٠١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.

[١٠٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

= أخرج ابنُ ماجه (٢٣٣٩)، وأحمد (٢٥٣/١)، (٣١٧)، والطحاويُّ في «المشكَل» (٧٠/٢)، والبيهقي (٦٩/٦) من طرق عن سماك بن حرب، عن عركمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». قلت: وهذا سندٌ على شرط مسلم، وقد رواه عن سماك بن حرب جماعة منهم: «سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وشريك النخعي، وقيس بن الربيع».

[١٠١٩] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٠٣/٥ و ٢٩٣/٦ - فتح)، ومسلم (١٣٧/١٦١٠ - ١٤٠)، والدارمي (١٨١/٢)، وأحمد (١٨٧/١، ١٨٩، ١٩٠)، والطيالسي (٢٣٧)، والحميدي (٨٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٥)، وعبدُ بن حميد (١/١٨)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٩، ٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١/رقم ٣٤٢، ٣٥٥)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٥١٤١)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/١)، والبيهقي (٩٨/٦)، والخطيب في «التاريخ» (٨١/١٠)، والبعغوي في «شرح السنة» (٢٥٠/١٠ - ٢٥١) من طريق عن سعيد بن زيد

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، ويعلى بن مرة وغيرهم...

[١٠٢٠] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٣٢٢/٧٤٥/٢)، والبخاري (١١٠/٥ - فتح)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٣٥)، وابنُ ماجه (٢٣٣٥)، وأحمد (٢٤٠/٢، ٢٧٤)، والحميدي (١٠٧٦)، وابنُ حبان (ج ١/رقم ٥١٦)، والطحاويُّ في «المشكَل» (١٥١/٣)، والبيهقي (١٥٣، ١٥٢، ٦٨/٦، ١٥٧)، والبعغوي (٢٤٦/٨) من طريق ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة

١ - عركمة، عنه.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ

= أخرجه البخاري (٩٠/١٠ - فتح)، والحميدي (١٠٧٧)، والطحاوي في «المشكل» (١٥٣/٣)، والبيهقي (٦٨/٦) من طريق أيوب قال: قال لنا عكرمة: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة، أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره» والسياق للبخاري.

وفي رواية الحميدي في آخرها:

«قال أيوب: لو قلت لك إن الحسن ترك كثيراً من التفسير حين قدم عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقت».

قلت: يريد تعظيم الحسن البصري لعلم عكرمة رحمهما الله تعالى.

٢ - ابن المسيب، عنه.

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥٢/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٨/٣)، والخطيب في «التلخيص» (١/٢٤٢) من طريق معمر، عن الزهري، عنه.

ولكن في «علل الحديث» (١٤١٣)

«قال أبو حاتم وأبو زرعة: وهم فيه معمر، إنما هو عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كذا رواه مالك وجماعة، وهو الصحيح»

٣ - حميد بن عبد الرحمن، عنه

أخرجه الطحاوي (١٥٢/٣)، وأبو نعيم (٣٧٨/٣)

٤ - عطاء، عنه.

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) من طريق أبي بكر بن عياش، قال: أراه قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرورة! ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه».

وسنده ضعيف.

٥ - أبو عكرمة المخزومي، عنه

أخرجه الخطيب في «الموضح» (١٧٧/١) من طريق وكيع، حدثنا منصور بن دينار، عن أبي عكرمة به.

قلت: وهذا سند ضعيف.

منصور بن دينار، ضعفه ابن معين والنسائي، وأبو عكرمة لم أهتم إليه. والله أعلم، ولا أظنه المترجم في «الجرح والتعديل» (٤٢١/٢/٤).

* * *

وفي الباب عن بعض الصحابة، منهم:

١ - ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٧) من طريق ابن وهب.. وكذا أحمد (٢٥٥/١) قال: =

الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: إذا استأذن

= حدثنا قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره» قال البوصيري في «الزوائد» (١/٢١٩): «هذا إسناد ضعيف لعصف ابن لهيعة»

قلت: كلا، بل الإسناد صحيح، وابن وهب كان ممن سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما نص عليه غير واحد من العلماء. ولكن طريقة البوصيري في «زوائد» هي تضعيف كل روايات ابن لهيعة، ولو من رواية المتقدمين عنه، وقد سبقه إلى ذلك ابن معين وابن حبان، وهي طريقة ضعيفة، والصحيح في رواية الرجل التفصيل. والله أعلم. ثم رأيت ابن أبي حاتم روى الحديث في «علله» (٢٣٣٤) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة... فساقه ثم نقل عن أبيه قوله: «الصحيح، عن عكرمة، عن أبي هريرة، كذا روى أيوب»

قلت: وهذا إعلال غير قادح، وابن لهيعة روى هذا الحديث في حال حفظه وضبطه. فيمكن أن يكون لعكرمة فيه إسنادان. أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة. والله أعلم وللحديث طريق آخر عن عكرمة.

أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «للجار أن يضع خشبته على جدار جاره، وإن كره، والطريق الميثاء سبعة أذرع، ولا ضرر ولا إضرار» قلت: وسنده ضعيف

وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن أبي حبيبة.

قال أبو حاتم:

«منكر الحديث»

ووثقة أحمد.

وما رواه داود بن الحصين عن عكرمة، فمنكر كما قال ابن المديني وغيره. وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥٠/٣)، والحاكم، والبيهقي (٦٩/٦) من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. والله أعلم. ٢ - وشاهد آخر.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٦)، وأحمد (٤٨٠/٣)، والطحاوي (١٥٠/٣)، والبيهقي (٦٩/٦، ١٥٧) من طريق عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة منع أحدهما أن يضع الآخر خشبته في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد، وناساً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ =

أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي حَائِطٍ، فَلَا يَمْنَعُهُ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَهُ طَاطَاوَا رُؤُوسَهُمْ، قَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[١٠٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: يَا رَسُولَ

= قال: «لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبته في جداره...» فقال لأخيه: قد علمت أنك مقضي لك علي، اصنع أساطين وراء الحائط، وضع خشبتك!! قال عمرو بن دينار:

«فأنا أدركت تلك الأساطين»

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢١٨):

«قلت: ليس لمجمع هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول. وإسناده حديثه فيه مقال. هشام بن يحيى بن العاص المخزومي قال الذهبي: مختلف فيه. وذكره ابن حبان في الثقات. وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه، والباقي ثقات».

[١٠٢١] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣٠٩/٥ - ٣١٠ فتح)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والنسائي (٢٣٨/٨، ٢٤٥)، والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، وابن ماجه (٢٤٨٠)، وأحمد (١٦٤/١ - ١٦٥ و ٥/٤)، والطبري في «تفسيره» (١٠٠/٥)، والطحاوي في «المشكل» (٢٦١/١ - ٢٦٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص - ٤٣)، والبيهقي (١٤٥/٦، ١٥٣ و ١٠٦/١٠)، والبعوني في «شرح السنة» (٢٨٣/٨ - ٢٨٤) من طريق الزهري بسنده سواء.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الله: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لِلزُّبَيْرِ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ. وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ.

[١٠٢٢] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَرَازُ الدَّارِيُّ، قَالَ ثنا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِي قِصْعَةٍ فَضَرَبْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَالْقَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ كَطَعَامٍ وَإِنَاءٌ كِإِنَاءٍ.

[١٠٢٣] أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ ثنا

[١٠٢٢] إسناده صحيح...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤/٥ و ٣٢٠/٩ - فتح)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٠/٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٨/٢)، وَأَحْمَدُ (١٠٥/٣)، (٢٦٣)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣١٦/٤ - ٣١٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَخْلَاقِ» (٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٦/٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

وَتَابِعَهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٢٠٦/٢٠٥/١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٣/٤) مِنْ طَرَقَيْنِ

عَنْهُ.

[١٠٢٣] إسناده صحيح...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠٥)، وَأَحْمَدُ (٢٦٧/٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٢٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٨٩/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٨/٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِمَامَةَ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ.

[١٠٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُثَنَّى، قَالَ ثَنَى سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

= قال الترمذي: «حديث حسن غريب»

قُلْتُ: وسنده صحيح، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده، وهي صحيحة كما قال البخاري وغيره.

وقد مضى هذا الحديث بطريق آخر رقم (٩٤٩) وذكرت هناك طريق إسماعيل هذا عند آخرين غير من ذكرت في هذا الموضع. والحمد لله.

[١٠٢٤] إسناده ضعيف...

أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في «العارية» - كما في «أطراف المزي» (٦٦/٤) -، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والدارمي (١٧٨/٢)، وأحمد (٨/٥، ١٢، ١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦/٦)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٦٢)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٩٠/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٢٨٠، ٢٨١) من طريق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح!!»

قال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري!!»

قُلْتُ: كذا قال، وليس كذلك لما يأتي ذكره

قال في «نصب الراية» (١٦٧/٤):

«تعقبه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط

الترمذي»

وقال المنذري:

«قول الترمذي فيه: «حديث حسن» يدل على أنه ثبت سماع الحسن من سمرة».

وقال ابن طاهر في كلامه على «أحاديث الشهاب»: إسناده حسن متصل، وإنما لم

يخرجه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة» أهـ

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٥)، وفي «التلخيص» (٥٣/٣): «سماع الحسن =

[١٠٢٥] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد، عن هشام، قال أخبرني أبي عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ.

[١٠٢٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا الهيثم بن جميل، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال ثنا موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَطَلَبَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

= من سمرة مختلف فيه»

قُلْتُ: والتحقيق أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. ورواية الحسن عن سمرة تفتقر إلى تصريح بالسماع لما علم من تدليس الحسن والله أعلم.

[١٠٢٥] إسناده صحيح...
أخرجه البخاري (٤/٤٠٥ و ٩/٥٠٧، ٥١٤ و ١٣/١٧ - فتح)، ومسلم (٧/١٧١٤)، والنسائي (٨/٢٤٦ - ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والدارمي (٢/٨١ - ٨٢)، وأحمد (٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦)، والشافعي (ج ٢/٢١٠، ٢١١)، والحميدي (٢٤٢)، وابن حبان (ج ٦/٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢/٣٣٨، ٣٣٩)، والدارقطني (٤/٢٣٤ - ٢٣٥)، والبيهقي (١٠/١٤١)، والبقوي في «شرح السنة» (٨/٢٠٣ - ٢٠٤) من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة وتابعه الزهري، عن عروة.

أخرجه البخاري (٥/١٠٧ و ٧/١٤١ و ٩/٥٠٤ و ١١/٥٢٥ و ١٣/١٣٨ - ٣٩)، ومسلم (٨/١٧١٤ - ٩)، وأبو داود (٣٥٣٣)، وأحمد (٦/٢٢٥)، وابن حبان (ج ٦/رقم ٤٢٤٣)، والطحاوي في «المشكل» (٣/٣٣٩).
[١٠٢٦] إسناده ضعيف...

أخرجه أبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/٣١٣ - ٣١٤)، وأحمد (٥/١٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٦٠، ٦٨٦١)، والحاكم (١/١٤٨)، والدارقطني (٢٨/٣)، والبيهقي (٦/١٠١) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قُلْتُ: وهذا سند ضعيف، وقد مر الكلام عليه قبل حديث. والحمد لله.

[١٠٢٧] أخبرنا ابن عبد الحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ أُنِيَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ .

[١٠٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ ثَنَى عَبَّادُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ ثَنَى

[١٠٢٧] إسناده صحيح . . .
أخرجه مسلم (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والنسائي (٢٦٥/٧) ، والترمذي (٦٥٥) ، وابن ماجه (٢٣٥٦) ، وأحمد (٣٦/٣) ، والطحاوي في «المشكّل» (٣٦٠/٢) ، والحاكم (٤١/٢) ، والبيهقي (٣٠٥/٥ ، ٥٠/٦) ، والبخاري (١٩٠/٨) من طريق بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .
قُلْتُ : لم يخرج البخاري كما ترى ، ثم إن استدراكه على مسلم وهم . والله أعلم .
وقد توبع بكير عليه . تابعه ابن عجلان ، عن عياض ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٩) ولكن غلطه أبو حاتم وقال : «إنما هو بكير بن الأشج ، عن عياض .

[١٠٢٨] إسناده ضعيف ، وهو حديث حسن
أخرجه البخاري (٣٠٩/٤ - فتح) مُعَلَّقًا ، ووصله النسائي في «الشروط» - كما في «الأطراف» (٢٧٠/٧) - ، والترمذي (١٢١٦) ، وابن ماجه (٢٢٥١) ، وأحمد (٣٠/٥) ، وابن مندة - كما في «الفتح» (٣١٠/٤) - ، والعقيلي في «الضعفاء» (ق ١/١٣٩) ، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٥١) ، والحافظ في «التغليق» (٢٢٠/٣) من طريق عباد بن الليث ، عن عبد المجيد بن أبي يزيد ، عن العداء بن خالد .
قال الترمذي :

«حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن الليث»
قُلْتُ : وهذا سند ضعيف .

وعباد بن الليث ، قال أحمد وابن معين :

عبدالمجيد - هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ - أَبُو وَهَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْدَةَ: أَلَا أَفَرِّئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ بَلَى: فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً - عَبْدًا يَشْكُ - لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ، يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ.

باب الهجرة

[١٠٢٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن يوسف، قال ثنا

= «ليس بشيء»

وقال النسائي:

«لا بأس به» وقال مرة: «ليس بالقوي»

وقال العقيلي:

«لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»

وقال ابن عدي:

«وعباد بن الليث هذا معروف بهذا الحديث، إذ لا يرويه غيره»

قُلْتُ: بل رواه المنهال بن بحر، ثنا عبد المجيد به.

أخرجه الحافظ في «التعليق» (٢١٨/٣ - ٢١٩) وقال:

«والمنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وابن حبان. وأما عباد فمختلف فيه. وعبد المجيد

وثق، والحديث حسن في الجملة»

وأخرجه البيهقي (٣٢٨/٦)، وابن مندة في «المعرفة»، والحافظ في «التعليق»

(٢٢٠/٣ - ٢٢١) من طريق الأصمعي، ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي،

قال: قال لنا العداء بن خالد... فذكره

قال الحافظ:

«وهي متبعة جيدة»

﴿تنبيه﴾ وقع في رواية المصنف: «عبد الحميد»

وهو تصحيف، وصوابه: «عبد المجيد» والله أعلم.

[١٠٢٩] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٤٣/٥ و ٢٥٧/٧ و ٥٥٣/٩ - فتح)، ومسلم (١٧/١٨٦٥)، وأبو

داود (٢٤٧٧)، والنسائي في «السير» - كما في «أطراف المزي» (٤٠٢/٣) -، وفي =

الأوزاعي، قال ثنى الزهري، قال ثنى عطاء بن يزيد الليثي، قال ثنى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، هل لك من إبل؟ قال نعم، قال: فتعطي صدقتها؟ قال نعم، قال: تمنح منها؟ قال نعم، قال: فتحلبها يوم وردها؟ قال نعم، قال: فأعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً.

[١٠٣٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة

[١٠٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ،

= «المجتبى» (١٤٣/٧ - ١٤٤)، وأحمد (١٤/٣، ٦٤)، والبيهقي (١٥/٩) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [١٠٣٠] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣/٦، ٣٧، ١٨٩ - فتح)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والنسائي (١٤٦/٧)، والترمذي (١٥٩٠)، والدارمي (١٥٦/٢)، وأحمد (٢٦٦/١، ٣١٥ - ٣١٦، ٣٤٤)، وعبد الرزاق (٩٧١٣/٣٠٩/٥)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٨٤٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١/رقم ١٠٩٤٤)، والبيهقي (١٦/٩ و ١٩٥/٥)، والبعوني في «شرح السنة» (٢٩٤/٧ و ٣٧٠/١٠ - ٣٧١) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس

وتابعه إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١١/رقم ١٠٨٩٨).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

«تنبيه» هذا الحديث عزاه «مخرج المتنقى» للسنة، ولم يخرج ابن ماجه منهم.

والله أعلم.

[١٠٣١] إسناده صحيح...

=

قال ابن جريج، أني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا، فيقول لا، إن بعضكم على بعض أمير لتكرمة الله هذه الأمة.

باب في ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها

[١٠٣٢] حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال ثنا عثمان - يعني ابن

= أخرجه مسلم (١٧٣/١٩٢٣)، وأحمد (٣/٣٨٤)، وابن حبان (ج ٨/رقم ٦٧٨٠) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً... فذكره وتابعه ابن لهيعة، عن أبي الزبير أخرجه أحمد (٣/٣٤٥) وتابع أبا الزبير عليه، عبيد الطفاوي أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥١/١/٣) وفي الباب عن عمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وعمران بن حصين، وثوبان، وغيرهم، رضي الله عنهم. ١ [١٠٣٢] إسناده صحيح، وهو حديث متواتر وله طرق عن أبي هريرة، رضي الله عنه

١ - سعيد بن المسيب، عنه

أخرجه مسلم (٣٣/٢١)، والنسائي (٤/٦ - ٥، ٦، ٧)، وابن حبان (ج ١/رقم ٢١٨)، والطبراني في «الأوسط» (ج ٢/رقم ١٢٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٣/٣)، وابن مندة في «الإيمان» (٢٣، ١٩٩، ٢٠٠)، والشجري في «الأمالي» (١٣/١) من طريق الزهري، عنه قال ابن مندة:

«هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. رواه جماعة عنه غير يونس، فيهم مقال»

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه

أخرجه البخاري (٣/٢٦٢ و ١٢/٢٧٥ و ١٣/٢٥٠ - فتح)، ومسلم (٢٠/٣٢)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي (٥/١٤ - ١٥ و ٥/٥)، والترمذي (٢٦٠٧)، وأحمد (٢/٤٢٣)، =

سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ

= (٥٢٨)، وأبو عبيد (٤٤ - ٤٦)، وحميد بن زنجويه (٩٢) كلاهما في «الأموال»، والطبراني في «الأوسط» (ج ١/رقم ٩٤٥)، وابنُ مندة في «الايمان» (٢٤، ٢١٥، ٢١٦)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٤/٣/١) من طريق الزهري، عنه قال ابن مندة: «هذا إسناده مجمع على صحته، من حديث الزهري، وعنه مشهور» أهد هذا:

وقد رواه عن الزهري خلق، منهم:

«شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة» وخالفهم معمر بن راشد، فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لما تهاى أبو بكر لقتال أهل الردة، قال له عمر: كيف تقاتل الناس... الحديث» فأسقط ذكر «أبي هريرة»

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩١٦، ١٠٠٢٢، ١٨٧١٨) عن معمر وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٠١، ٢٩٣٣) ناسفيان، عن الزهري، عمن حدثه أن أبا بكر... فساقه

فالمهم إما أن يكون عبيد الله، أو سعيد بن المسيب، فإن صحَّ ذلك فهي تعضد رواية معمر، ومع هذا فرواية الجماعة أصح بلا شك. والله أعلم

٣ - أبو صالح، عنه

أخرجه مسلم (٣٥/٢١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٨)، وابنُ ماجه (٣٩٢٧)، وأحمد (٣٧٧/٢)، والطحاوي في «الشرح» (٢١٣/٣)، وابنُ مندة (٢٦)، (٢٨).

وأخرجه أحمد (٣٨٤/٢)، والطيالسي (٢٤٤١)، وفي أوله قصة ليست عند الباقيين.

والله أعلم

٤ - أبو صالح مولى التوأمة، عنه

أخرجه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق سفيان، عنه. وسنده حسن في المتابعات

٥ - الأعرج، عنه

أخرجه الطحاوي (٢١٣/٣)، عن أبي الزناد، عنه

٦ - أبو سلمة، عنه

أخرجه أحمد (٥٠٢/٢)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٤٣)، وأبو عبيد (٤٣)، وابن زنجويه (٩٠) كلاهما في «الأموال»، والطحاوي (٢١٣/٣)، والبخاري (٦٥/١ - ٦٦) من طريق محمد بن عمرو، عنه

وسنده حسن

٧ - عبد الرحمن بن يعقوب، عنه

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

= أخرجه مسلم (٣٤/٢١)، وابنُ حبان (ج ١/رقم ١٧٤، ٢٢٠)، وابنُ مندة (١٩٦)،
١٩٧، ١٩٨)، والدارقطني (٨٩/٢)، والبيهقي في «الإعتقاد» (٢٠٨ - ٢٠٩)

٨ - أبو حازم، عنه

أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) من طريق يزيد بن كيسان، عنه
وسنده صحيح.

٩ - همام بن منبه، عنه

أخرجه أحمد (٣١٤/٢)، وابنُ مندة (٢٧)، والبعثي (٦٥/١)

١٠ - عبد الرحمن بن أبي عمرة، عنه

أخرجه أحمد (٤٨٢/٢) من طريق هلال بن علي، عنه

١١ - مجاهد بن جبر، عنه

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٣) من طريق ليث بن أبي سليم عنه وقال:

«هذا حديث صحيحٌ غريبٌ ثابتٌ من طرقٍ كثيرةٍ. وحديث مجاهد عن أبي هريرة

غريبٌ من حديث ليث، لم نكتبه إلا من هذا الوجه» أهـ

وليث بن أبي سليم فيه مقالٌ مشهورٌ.

١٢ - كثير بن عبيد، عنه

أخرجه أحمد (٣٤٥/٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، والبخاري في «الكبير» (٣٥/١/٤)

- (٣٦)، والدارقطني (٢٣١/١ - ٢٣٢ و ٨٩/٢)، والحاكم (٣٨٧/١) من طريق سعيد بن
كثير، عن أبيه.

وسنده حسنٌ في المتابعات، وسعيد بن كثير متكلمٌ فيه، ولكن تابعه عبد الله بن
دكين، عن كثير بن عبيد

أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٤/١٥٤٢).

وعبد الله بن دكين، وثقه أحمد، وقال ابن معين: «لا بأس به» وضعفه في رواية،

وكذا أبو زرعة الرازي، فالسند صحيحٌ بمجموع الطريقين، والله أعلم

١٣ - ابن الحنفية، عنه

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢٠١/١٢) من طريق منذر الثوري، عنه وسنده

تالفٌ. وفيه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي،

قال العجلي: «متروك»

١٤ - الحسن البصري، عنه

أخرجه الدارقطني (٨٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٢ و ٢٥/٣)، والشجري

في «الأمالي» (١٥/١)

وسنده ضعيفٌ

=

حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

= ٥٥ - زياد بن الحارث، عنه
أخرجه البخاري في «الكبير» (٣٦٧/١/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عنه.
وقد اختلف في زياد هذا
١٦ - عجلان المدني، عنه
أخرجه الطحاوي (٢١٣/٣) من طريق محمد بن عجلان، عنه وسنده صحيح.

* * *

وللحديث شواهد كثيرة - فهو متواتر - ولذا سأقتصر على ذكر بعض الشواهد، عن جماعة من الصحابة، منهم:
١ - حديث أنس، رضي الله عنه وله طريقان، عنه

١ - حميد الطويل، عنه
أخرجه أبو داود (٢٦٤١، ٢٦٤٢)، والنسائي (١٠٩/٨)، والترمذي (٢٦٠٨)،
وأحمد (١٩٩/٣)، والطبري في «تفسيره» (٥٨/١٥)، وابن مندة في «الإيمان» (٣١، ١٩١)،
١٩٢، ١٩٣)، والطحاوي (٢١٥/٣)، والدارقطني (٢٣٢/١)، وأبونعيم في «الحلية»
(١٧٣/٨)، والبيهقي (٩٢/٣)، والخطيب (٤٦٤/١٠)، والبغوي في «شرح السنة»
(٦٩/١) من طرق عن حميد.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» (١٩٦٤) -: لا يُسند هذا الحديث إلا ثلاثة أنفس:
ابن المبارك، ويحيى بن أيوب، وابن سميع
٢ - الزهري، عنه

أخرجه النسائي (٦/٦ - ٧)، وابن خزيمة (٢٢٤٧/٧/٤)، وأبو يعلى (ج ١/رقم ٦٨)،
والمروزي في «مسند أبي بكر» (٧٧، ١٤٠)، والدارقطني (٨٩/٢)، والحاكم
(٣٨٦ - ٣٨٧)، والخطيب في «الموضح» (٤٠٩/٢ - ٤١٠) من طريق عمران القطان أبي
العوام، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس به
قال النسائي:

«عمران القطان ليس بالقوي في الحديث. وهذا الحديث خطأ، والذي قبله هو
الصواب، حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة»
وقال الترمذي:

«وروى عمران القطان هذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك،
عن أبي بكر، وهو حديث خطأ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر»
وقال الخطيب:

=

= «كذا قال عن الزهري. ورواه غيره عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وذلك الصواب».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥/١):

«قال البزار: هذا الحديث لا أعلمه يروى عن أنس، عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده».

وفي «علل الحديث» (١٩٣٧) قال ابن أبي حاتم:

«سالت أبي وأبا زرعة عن حديث... فسأقه من رواية عمران القطان. فقالا: هذا خطأ، أيما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر... القصة. قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟! قال: من عمران» أهـ.

وذكر هذا القول في مواضع أخرى من «العلل» منها (رقم ١٩٥٢، ١٩٧١).

وقال الدارقطني في «العلل» (ج ١/ق ٢/٣):

«وهم فيه - يعني عمران القطان - علي معمر»

قُلْتُ: هذا كلام الأئمة النقاد حول الحديث، وقد أجمعوا أن عمران القطان وهم فيه، أما الحاكم رحمه الله ففي وإد آخر، إذ يقول: «هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن الشيخين لم يخرجوا عمران القطان، وليس لهما حجة في تركه، فإنه مستقيم الحديث». ووافقه الذهبي!! قُلْتُ: وقولها عجيب، لاسيما الذهبي، فإن عمران بن داود القطان ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي والعقيلي، والدارقطني وقال: «كان كثير المخالفة والوهم» وثقه ابن حبان، والعجلي، وابن شاهين، وهم من المتساعين في التوثيق كما يعرفه أهل العلم. فخرج الجارحين أقوى، لأن معهم زيادة علم، وهذا واضح في عبارة الدارقطني، أضف إلى ذلك أن المضعفين أرسخ قديماً من الموثقين بلا نزاع.

ومن الدلائل على وهم عمران في هذا الحديث أن غير واحد رواه عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. أما عمران فجعله من «سند أنس» فإلزام الشيخين بالتخريج له لا يخفى ضعفه، فلهما الحجة البالغة في ترك الاحتجاج به. والله أعلم.

* * *

٢ - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥/١ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (٨٤/١/١)، ومسلم (٣٦/٢٢)، وابن حبان (ج ١/رقم ١٧٥، ٢١٩)، وابن مندة (٢٥)، والدارقطني (٢٣٢/١)، والبيهقي (٩٢/٣)، والبعوي (٦٧/١) من طريق شعبة، عن واقد بن محمد،

عن أبيه، عن ابن عمر

قال ابن حبان:

«تفرّد به شعبة».

= قُلْتُ: مرحباً بتفرده، وابنُ حبان لا يُعلِّ الحديث بقوله هذا، وإنما ينبه. والله أعلم
٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

وله عنه طرق

١ - أبو الزبير، عنه

أخرجه عبدُ الرزاق (١٠٠٢٠)، وأحمد (٢٩٥/٣)، وابنُ مندة في «الإيمان» (٢٩)،
والطحاوي (٢١٣/٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابراً... فذكره
وسنده صحيحٌ على شرط مسلم

وتابعه سفيان، عن أبي الزبير

أخرجه مسلم، والترمذي (٣٣٤١)، وأحمد (٣٠٠/٣)، وابن زنجويه في «الأموال»
(٩١)، وابنُ مندة (٣٠)، والحاكم (٥٢٢/٢) مرفوعاً به. وفي آخره:

«ثم قرأ: إنما أنت مذكرٌ، لست عليهم بمسيطر».

قال الترمذي:

«حديث حسنٌ صحيحٌ»

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين!!»

فقال الذهبي: «على شرط مسلم»

وقوله هذا الصواب. والله أعلم

٢ - أبو سفيان، عنه

أخرجه مسلم (٣٥/٢١)، وابنُ ماجه (٣٩٢٨)، والطحاوي (٢١٣/٣)، والبيهقي في
«الاعتقاد» (٣٥)

٣ - عبد الله بن محمد بن عقيل، عنه

أخرجه أحمد (٣٣٢/٣، ٣٣٩، ٣٩٤)، والشجري في «الأمالي» (٢٣/١) من طريق

شريك النخعي، عنه

وسنده حسنٌ في المتابعات

٤ - طاووس، عنه

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢/رقم ١٧٤٦)، وأبونعيم في «الحلية» (٢٢/٤)،
والخطيب (٣١٥/٩)، والشجري (١٥/١) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا
سفيان بن عامر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً.

قُلْتُ: وسنده لينٌ، لأجل سفيان بن عامر.

قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»

فمثله يحسن حديثه في المتابعات.

* * *

فرض الجهاد على الكفاية

[١٠٣٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا

= ٤ - حديث أوس بن أبي أوس، رضي الله عنه
أخرجه النسائي، وابن ماجه (٣٩٢٩)، والدارمي (٢١٨/٢)، وأحمد (٨/٤)،
والطبراني (١١٠٩)

٥ - حديث جرير بن عبدالله، رضي الله عنه
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٧/٢، ٣٣٤)

٦ - حديث أبي بكر، رضي الله عنه.
أخرجه الدارقطني في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي الطاهر الذهلي» (٤١)

٧ - النعمان بن بشير، رضي الله عنه
أخرجه البزار (١٥/١)

٨ - ابن عباس، رضي الله عنهما
أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١١/رقم ١١٤٨٧)

٩ - حديث أبي مالك الأشجعي، رضي الله عنه
أخرجه الطبراني أيضاً (٣٨٢/٨)، وكذا الطحاوي (٢١٦/٣)

١٠ - سهل بن سعد، رضي الله عنه
أخرجه الطبراني (١٣٢/٦)

[١٠٣٣] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٤٠/٤٦٥/٢)، والبخاري (١٢٤/٦ - فتح)، ومسلم (١٨٧٦/١٠٦)، والنسائي (٣٢/٦)، وأحمد (٤٩٦/٢، ٤٧٣)، وابن المبارك في «الجهاد» (٤٥/١ - ٤٦)، والبخاري (٣٥٠/١٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد رواه عن يحيى بن سعيد جماعة منهم: «مالك، وابن المبارك، ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو معاوية، ومروان بن معاوية، وابن نمير».

وتابعه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

أخرجه مسلم (١٨٧٦/١٠٧) وأحمد (٣٨٤/٢)، والبيهقي (٣٩/٩)
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة

١ - ابن المسيب، وأبو سلمة، عنه مرفوعاً: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله. والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل»

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ قَالَ عَلَى النَّاسِ - لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو أَوْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُوا، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَلَوْدَدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ.

باب من له عذر في التخلّف

[١٠٣٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن

= أخرجه البخاري (٢١٧/١٣)، والنسائي (٨/٦) من طريق الزهري عنها.
وأخرجه البخاري (١٦/٦)، والنسائي (٣٢/٦)، والبيهقي (١٦٩/٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده.

٢ - أبو زرعة، عنه. يرويه عمارة بن القعقاع
أخرجه البخاري (٩٢/١ - فتح)، ومسلم (١٨٧٦/١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، وأحمد (٢٣١/٢)، والبيهقي (١٥٧/٩) مرفوعاً: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يُخرجه إلا لإيمان بي، وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سريته، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل» واللفظ للبخاري.

٣ - الأعرج، عنه
أخرجه مسلم (١٨٧٦/١٠٦)، والحميدي (١٠٣٩)، والبيهقي (١٥٧/٩) مرفوعاً بقريب من لفظ المصنف.

وأخرجه البخاري (٢١٧/١٣)، ومسلم، والحميدي (١٠٤٠) بطرف منه
٤ - حميد بن عبد الرحمن، عنه
أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤/٥)
٥ - همام بن منه، عنه

أخرجه مسلم (١٨٧٦/١٠٦)، وعبد الرزاق (٩٥٢٩)، والبيهقي (٢٤/٩).
[١٠٣٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٤٥/٦ - ٢٥٩/٨)، والنسائي (٩/٦ - ١٠)، والترمذي (٣٠٣٣)، وأحمد (١٨٤/٥) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، قال: حدثني سهل بن سعد =

سَعْدٍ، قَالَ ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلًا عَلَيْهِ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ».

= وتابعه عبدالرحمن بن إسحق، عن الزهري
أخرجه النسائي

وخالفهما معمر، فرواه عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد
أخرجه أحمد (١٨٤/٥) حدثنا عبد الرزاق، عنه
ويظهر لي أن الوجهين محفوظان. والله أعلم
وفي الباب عن البراء بن عازب، رضي الله عنه

أخرجه البخاري (٤٥/٦ و ٢٥٩/٨)، والنسائي (١٠/٦)، والترمذي (٣٠٣١)،
وأحمد (٢٨٢/٤، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٩ - ٣٠٠، ٣٠١)

من طرق عن أبي إسحق، عن البراء.
ورواه عن أبي إسحق جماعة منهم:

«شعبة، وسفيان، وأبو بكر بن عياش، وسليمان التيمي»

... وعن ابن عباس، رضي الله عنهما

أخرجه البخاري (٢٦٠/٨ - فتح) مختصراً، والترمذي (٣٠٣٢)، من طريق ابن

جريج، أخبرني عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس
... وزيد بن ثابت، رضي الله عنه

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣١٤)، وعنه أبو داود (٢٥٠٧)، والبيهقي

(٢٣/٩) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه

زيد بن ثابت... فذكره بنحوه

وابن أبي الزناد فيه مقال

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن زيد بن ثابت نحوه والله أعلم..

[١٠٣٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

[١٠٣٥] إسناده ضعيف؛ والحديث صحيح...

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وأحمد (٧٥/٣ - ٧٦)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ١٤٠٢)،
وابن حبان (١٦٢٢)، والحاكم (١٠٣/٢ - ١٠٤) من طريق دراج أبي السمح، عن أبي
الهيثم، عن أبي سعيد
قال الحاكم:

«صحيح الإسناد»!!

فتعقبه الذهبي: «قلت: دراج وإ»

قُلْتُ: ولكن حديثه شواهد يتقوى بها منها:

١ - حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنها

وله طرق عنه

أ - أبو العباس الشاعر، عنه

أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٠/٦ و ٤٠٣/١٠ - فتح)، وفي «الأدب» (٢٠)،
ومسلم (٥/٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، والنسائي (١٠/٦)، وأحمد (١٦٥/٢)،
١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١)، والطيالسي (٢٢٥٤)، وعبدالرزاق (٩٢٨٤)، والبيهقي
(٢٥/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٦/٥ و ٢٣٤/٧ - ٢٣٥)، والخطيب (٢٥٠/٤)،
والبغوي (٣٧٧/١٠)

ب - السائب بن مالك، عنه

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وعبدالرزاق
(٩٢٨٥)، والحاكم (١٥٢/٤)، والبيهقي (٢٥/٩)، والبغوي (٣٧٨/١٠) من طريق
سفيان الثوري، ثنا عطاء بن السائب، عن أبيه السائب

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي

قُلْتُ: نعم، وسفيان كان ممن سمع من الثوري قبل الاختلاط.

وتابعه جماعة عن عطاء منهم

١ - حماد بن زيد، عن عطاء

أخرجه النسائي (١٤٣/٧)

وحماد كان ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط أيضاً

٢ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عنه

أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٢)

والمحاربي صدوق يهيم كما قال الساجي

٣ - أبو حمزة السكري، عنه

أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي
الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَاجَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ

= أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٠/٣)

ح - ناعم مولى أم سلمة، عن عبد الله بن عمرو

أخرجه مسلم (٦/٢٥٤٩)، والبيهقي (٧٦/٩)

د - عبد الله بن باباه، عنه

أخرجه ابن ماجه - كما في «الفتح» (١٤٠/٦) -، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٨/٥) من
طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه.
قال أبو نعيم:

«رواه معمر والثوري وشعبة عن حبيب مثله»

ثم رواه أبو نعيم من طريق ثلاثهم عن حبيب.

فلحبيب فيه شيخان. والله أعلم

٢ - حديث معاوية بن جاهمة، رضي الله عنه

أخرجه النسائي (١١/٦)، وابن ماجه (١/٢٧٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير»
(١٢١/١ - ١٢٢)، والطحاوي في «المشكل» (١٥١/٤)، والحاكم (١٠٤/٢) من طريق
ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة
السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت
استشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجلها»
قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!

قُلْتُ: لا، وطلحة بن عبد الله لم يوثقه إلا ابن حبان ثم إنه قد اختلف في إسناده
اختلافاً كثيراً

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢/رقم ٢٢٠٢) من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن
جرير، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه قال: أتيت
رسول الله ﷺ استشيرته في الجهاد، فقال النبي ﷺ: «ألك والدان؟» قلت: نعم. قال:
«الزمهما فإن الجنة تحت أرجلها»

قُلْتُ: فخالف سفيان بن حسين، حجاج بن محمد في سنده ومتنه.

أما في سنده فإنه أسقط ذكر «طلحة بن عبد الله» وأما في متنه فأثبت ذكر «الوالد»، بينما
اقتصر حجاج على ذكر «الأم» فقط.

هَجَرَتِ الشُّرَكَ وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهَلْ لَكَ مِنْ أَحَدٍ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ
أَبَوَايَ، قَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قَالَ لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ
وَالْأَقْبَرُهُمَا.

باب ما جاء في التغليب على تارك الغزو

[١٠٣٦] حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ ثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى،
قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ
وَلَمْ يَغْزُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

باب ما يجزي من الغزو ومن جهز غازياً

[١٠٣٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ

وللاختلاف ألوان أخرى، استوعبها الحافظ في «التلخيص» (١/٤٤٦ - ٤٤٨) [١٠٣٦] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٥٨/١٩١٠)، والبخاري في «الكبير» (١٩٢/٢/٣)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٨/٦)، وأحمد (٣٧٤/٢)، والحاكم (٧٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٠/٨)، والبيهقي (٤٨/٩) من طريق ابن المبارك، قال: أنبأنا وهيب - يعني ابن الورد -، قال: أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمّي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال أبو نعيم:

«صحيح ثابت. حدث به مسلم بن الحجاج عن ابن سهم في صحيحه».

وقال الحاكم: «قد احتج مسلم بهيب بن الورد، وهذا حديث كبير لعبد الله بن

المبارك، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: واستدراكه على مسلم وهم، فقد أخرجه كما ترى.

[١٠٣٧] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٤٩/٦ - ٥٠ فتح)، ومسلم (١٣٦/١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والنسائي (٤٦/٦)، والترمذي (١٦٢٨، ١٦٣١)، وأحمد (١١٦/٤)، والطبراني (١٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ٥/رقم ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩)،

ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

= (٥٢٣٠)، وفي «الأوسط» (ج ١/رقم ٥٣٦)، والبغوي (٣٥٩/١٠) من طريق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني بusr بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» هذا:

وقد رواه غير واحد عن بusr بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني منهم:

١ - بكير بن الأشج، عن بusr

أخرجه مسلم (١٣٥/١٨٩٥)، والنسائي (٤٦/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٢٥)، وأحمد (١١٥/٤)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٦١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٥/رقم ٥٢٣١، ٥٢٣٢)

٢ - عبد الله بن سراقه، عن بusr.

أخرجه البخاري في «الكبير» (٢٣٠/٢/٣)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٦١٣)، والخطيب في «التاريخ» (٢٠٦/٧).

٣ - سراقه بن سعيد، عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢/رقم ٥٢٣٣).

٤ - محمد بن زيد، عنه.

أخرجه الطبراني (ج ٥/رقم ٥٢٣٤).

وقد توبع بusr بن سعيد عليه. تابعه عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد، بزيادة في أوله وله طرق شتى عن عطاء منها.

١ - ابن أبي ليلى، عنه.

أخرجه الترمذي (٢٦٢٩)، والحميدي (٨١٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ٥/رقم ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧١)، وأبو نعيم (٩٨/٧)، والبيهقي (٢٤٠/٤)، والشجري في «الأمالي» (١/٢٦٥ و ٤٣/٢).

٢ - عبد الملك بن أبي سليمان، عنه.

أخرجه الترمذي (١٦٣٠)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، والدارمي (١٢٩/٢)، وأحمد (١١٤/٤ - ١١٥، ١١٦ و ١٩٢/٥)، والطبراني (ج ٥/رقم ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٦١١، ١٤٦١٤)، والبيهقي (٢٤٠/٤).

٣ - ابن أبي ذئب، عنه.

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٥)، والطبراني (ج ٥/رقم ٥٢٦٩، ٥٢٧٠).

٤ - عمرو بن قيس، عنه.

أخرجه الطبراني (ج ٥/رقم ٥٢٧٦)، وعنه الشجري (٢٦/٢).

٥ - يعقوب بن عطاء، عنه.

زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا.

[١٠٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جُنْدًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ قَالَ: لِيَنْبِعثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأُخْرَى بَيْنَهُمَا.

باب الجعل على الغزو

[١٠٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ ثنا اللَّيْثُ،

= أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٥/رقم ٥٢٧٧)، وفي «الصغير» (٢/٢٥).

٦ - معقل بن عبيد الله، عن عطاء وعكرمة معاً.

أخرجه الطبراني (ج ٥/رقم ٥٢٧٥).

[١٠٣٨] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٣٧/١٨٩٦)، وأحمد (٤٩/٣)، والطيالسي (٢٢٠٤)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٧٠٩)، والبيهقي (٤٠/٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري.

وخالفه يزيد بن أبي حبيب، فرواه عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فزاد في الإسناد: «عن أبيه».

أخرجه مسلم (١٣٨/١٨٩٦)، وأبو داود (٢٥١٠)، وأحمد (٥٥/٣)، والبيهقي (٤٠/٩).

والطريقان محفوظان، ولذا أودعهما مسلم في «صحيحه» والله أعلم.

[١٠٣٩] إسناده صالح، والحديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٥٢٦)، والبخاري في «الكبير» (٢٦٦/٢/٢)، وأحمد (١٧٤/٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٧٢/٤)، والبيهقي (٢٨/٩)، والبخاري (١٤/١١) من طريق عن الليث بن سعد، بسنده سواء.

قلت: وهذا سند صحيح، وأبو صالح كاتب الليث فيه مقال، ولكنه تابعه غير واحد عن من ذكرنا كما يأتي.

وأخرج أبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم (٧٣/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٩/٥) =

قال ثنا حيوة بن شريح الكندي، عن ابن شفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: قِفْلَةُ كَغَزْوَةٍ، وقال: لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي.

باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية

[١٠٤٠] حدثنا الحسن بن محمد الرّعفراني، قال ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال أني يعلی بن مسلم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

[١٠٤١] حدثنا محمد بن عثمان الوراق، قال ثنا ابن نمير، عن عبيد

= الفقرة الأولى منه وهي: «قفلة كغزوة».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: لا، وحسين بن شفي وأبوه ما أخرج لهما مسلم شيئاً.

وقد رواه عن الليث بن سعد جماعة منهم:

«أبو صالح كاتبه، وحجاج بن محمد، وعلي بن عياش، وابن وهب، واسحق بن

عيسى، ومحمد بن رمح المصري».

[١٠٤٠] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٢٥٣/٨ - فتح)، والإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» (٢٥٤/٨) - ومسلم (٣١/١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والنسائي (١٥٤/٧ - ١٥٥)، والترمذي (١٦٧٢)، وأحمد (رقم ٣١٢٤)، والطبري في «تفسيره» (٩٨٥٨) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلی بن مسلم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج».

[١٠٤١] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١١٥/٦ و ١٢١/١٣ - ١٢٢)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود =

الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

باب وصية رسول الله ﷺ للجيش والأمرء

[١٠٤٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الصمد، قال ثنا شعبة،

= (٢٦٢٦)، والنسائي (١٦٠/٧)، والترمذي (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، وأحمد (١٧/٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١)، والبيهقي (١٢٧/٣ - ١٥٦/٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٢/١٠ - ٤٣) من طريق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [١٠٤٢] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والنسائي في «الجهاد» - كما في «أطراف المزي» (٧٠/٢ - ٧١)، والترمذي (١٤٠٨)، والبيهقي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والدارمي (١٣٦/٢)، وأحمد (٣٥٢/٥ - ٣٥٨)، والشافعي (ج ٢/رقم ٣٨٤)، وعبد الرزاق (٢١٨/٥ - ٩٤٢٨/٢١٩)، وأبو يعلى (ج ٣/رقم ١٤١٣)، وأبو عبيد (٥٢٤)، وابن زنجويه (١٠٢، ١٠٣) كلاهما في «الأموال»، والطبراني في «الصغير» (١٢٣/١)، والطحطاوي في «شرح المعاني» (٢٠٦/٣ - ٢٠٧، ٢٢١)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٧١٩)، والبيهقي (٤٩/٩، ٦٩، ١٨٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١١/١١) من طريق عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». هذا:

وقد رواه عن علقمة جماعة منهم:

«شعبة، وسفيان، ومعمّر، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة الفقيه، محمد بن أبان». وتوبع علقمة عليه،

تابعه سعيد بن أبي هلال، عن ابن بريدة بطوله.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج ١/رقم ١٣٥) من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به. قال الطبراني:

«لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد. تفرد به ابن لهيعة».

قال ثنا عَلَقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ فِي

= قُلْتُ: ورجال إسناده ثقات، ما خلا ابن لهيعة، ففي حفظه مقال معروف. وخالد بن يزيد هو الجمحي وثقة أبو زرعة، والنسائي وغيرهما. وسعيد بن أبي هلال ثقة، ونقل الساجي عن أحمد أنه ضعفه. قال الحافظ: «فيه نظر».

* * *

وله شواهد عن جماعة من الصحابة منهم:

١ - حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه. أخرجه البخاري في «الكبير» (٢٢٤/٢/٣) مُعلقاً ووصله البزار (ج ٢/رقم ٦٧٤)، والطبراني في «الصغير» (١٨٧/١)، والخطيب (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا عثمان بن سعيد المري، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن أبي بردة، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا شيخاً كبيراً».

قال الطبراني:

«لم يروه عن أبي إسحق إلا إسرائيل، ولا عنه إلا عثمان، تفرد به أحمد بن عثمان بن حكيم».

قُلْتُ: وسنَدُهُ لا بأس به في الشواهد. وعثمان بن سعيد المري وثقة ابن حبان، وذكره أبو نعيم بخير، وكتب عنه أبو حاتم. وأبو إسحق السبيعي مدلس وقد عنعنه.

٢ - حديث صفوان بن عسال المرادي، رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (١٩٣/٤)، وابن ماجه (٢٨٥٧) واللفظ له، وأحمد (٢٤٠/٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ٨/رقم ٧٣٩٧)، والدُّولابي في «الكنى» (٨٠/٢)، والخطيب (٣٧٧/٧) من طريق أبي روق، عطية بن الحارث، عن أبي غرير، عبيد الله بن خلف، عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٤٢١):

«هذا إسنَادٌ حسنٌ».

وفي الباب عن ابن عمر، عند البزار (ج ٢/رقم ١٦٧٦)، والحاكم (٤/٤٥٠ - ٤٥١)، وكذا عن ابن عباس عند البزار (ج ٢/رقم ١٦٧٧). والله الموفق.

خَاصَّةً نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ قَالَ الْمُسْلِمِينَ - وَأَنْ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ آبَائِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتَّصِبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ.

باب النهي عن قتل النساء والولدان

[١٠٤٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو الوليد، عن ليث، عن

[١٠٤٣] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٩/٤٤٧/١)، والبخاري (١٤٨/٦ - فتح) ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (١٩٦/٦)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والدارمي (١٤١/٢)، وأحمد (٢٢/٢)، و٢٣، ٧٦، ٩١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (ج ١/رقم ٦٧٧)، وابن =

نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ

= حبان (١٦٥٧) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٢٠ ، ٢٢١) ، والبيهقي (٧٧/٩) ،
والبغوي (٤٧/١١) من طرقٍ عن نافع ، عن ابن عمر .

قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

«تنبيه» هذا الحديث عزاه : «مخرج المنتقى» للسته إلا ابن ماجه ، وقد أخرجه كما
تري . والله الموفق .

* * *

وللحديث شاهدٌ عن الأسود بن سريع ، رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (١/٧٠) - ، والدارمي (١٤١/٢) -
(١٤٢) وأحمد (٣/٤٣٥ ، ٢٤/٤) ، وأبو عبيد (٩٧) ، وابن زنجويه (١٤٧ ، ١٤٨) كلاهما
في «الأموال» ، وابن حبان (١٦٥٨) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١/رقم ٨٢٦ ، ٨٢٧ ،
٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١) ، والحاكم (١٢٣/٢) ، والبيهقي (٧٧/٩) من طرقٍ عن الحسن
البصري ، حدثنا الأسود بن سريع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فظفر
بالمشركين ، فأسرع الناس في القتل ، حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «ما بالُ
أقوامٍ ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! ألا لا تقتلوا ذريةً ، ثلاثاً» .
قال الحاكم :

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : والحسن البصري صرح بالتحديث عند النسائي والحاكم .

وقد رواه عن جماعة منهم :

«قتادة ، والسري بن يحيى ، ويونس بن عبيد ، ومبارك بن فضالة ، وأشعث بن
عبد الملك ، وعمار بن أبي حفصة» .

... وشاهد آخر من حديث رباح بن الربيع ، رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) ، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٣/١٦٦) -
وابن ماجه (٢/٢٨٤٢) ، وأحمد (٣/٤٨٨) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٦) ، وأبو يعلى
(ج ٣/رقم ١٥٤٦) ، والطحاوي في «الشرح» (٣/٢٢١ - ٢٢٢) ، والحاكم (١٢٢/٢) من
طريق المرقع بن صفي ، عن جدّه رباح بن الربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ،
فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً قال : انظر علام اجتمع هؤلاء؟؟ فجاء
فقال : على امرأة قتيل!! ، فقال : «ما كانت هذه تقاتل!» قال : وعلى المقدمة خالد بن
الوليد . فبعث رجلاً فقال : «قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفاً» .

قال الحاكم :

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ : لا ، والمرقع فضلاً عن أن الشيخين ما خرّجا له شيئاً . فلم يوثقه سوى ابن =

مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

باب سقوط المائم عن من أصابهم في البيات

[١٠٤٤] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أخبرني الصَّعْبُ بنُ جَثَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَثُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ.

باب الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية

[١٠٤٥] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال ثنا

= حبان، فيما وقفت عليه. فحديثه حسن في الشواهد. والله أعلم.
وأخرجه ابنُ ماجة (٢٨٤٢)، وأحمد (١٧٨/٤)، وأبو عبيد (٩٥)، وابن زنجويه (١٤٦) كلاهما في «الأموال» من طريق الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صفيي، عن حنظلة الكاتب... فساقه.
ولكن وهمه في ذلك أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، فقالا: «الصحيح، المرقع بن صفيي، عن جده رباح بن الربيع» كذا في «علل الحديث» (٩١٤).
[١٠٤٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٤٦/٦ - فتح)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (١٨٥/٤) -، والترمذي (١٥٧٠)، وابنُ ماجة (٢٨٣٩)، وأحمد (٣٧/٤ - ٣٨، ٧١، ٧٢، ٧٣) وابنه في «زوائد المسند» (٧٣/٤)، والشافعي (ج ٢/رقم ٣٩٥، ٣٩٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٤)، والحميدي (٧٨١)، وابنُ حبان (١٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ٨/رقم ٧٤٤٥ - ٧٤٥٦)، وعبد الرزاق (٩٣٨٥)، والطحطاوي في «الشرح» (٢٢٢/٣)، والبيهقي (٧٨/٩)، والبغوي (٤٩/١١ - ٥٠) من طرق كثيرة عن الزهري بسنده سواء.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[١٠٤٥] إسناده صحيح.

شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كَانُوا يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ يَنْظُرُونَ إِلَى شَعْرَةِ الرَّجُلِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ قَتَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خَرَجَتْ تَرَكُوهُ، فَنَظَرُوا إِلَى شَعْرِي فَلَمْ تَكُنْ خَرَجَتْ فَتَرَكُونِي.

باب النهي عن قتل الرسل

[١٠٤٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن

= أخرجه أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٢٩٨/٧) وفي «المجتبى» (١٥٥/٦)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٧٠)، وأحمد (٣١٠/٤، ٣٨٣، ٣١١/٥، ٣١٢)، وعبد الرزاق (١٠/١٧٩، ١٨٧٤٣، ١٨٧٤٢)، والحميدي (٨٨٨)، والطيالسي (١٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٧/رقم ٤٢٨ - ٤٣٨)، والبيهقي (٦٣/٩) من طريق عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي به.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقد رواه عن عبد الملك جماعة منهم:

«سفيان، وشعبة، وهشيم بن بشير، وأبو عوانة، وشريك، وعلي بن صالح، وحماد بن سلمة، ومعمّر، وزهير، ويزيد بن عطاء».

وأخرجه الحميدي (٨٨٩)، والطبراني (ج ١٧/رقم ٤٣٩) من طريق سفيان، قال: ثنا ابن نجيح، عن مجاهد قال: سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلاماً فشكوا فيّ، فنظروا إليّ فلم يجدوا المواسي جرت عليّ، فاستبقيت.

قُلْتُ: وسنده صحيح. والرجل المبهم هو عطية القرظي. والله أعلم.

[١٠٤٦] إسناده حسن، وهو حديث صحيح...

أخرجه النسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٤٨/٧)، والبزار (ج ٢/رقم ١٦٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

قال البزار:

«لا نعلم رواه هكذا إلا الثوري».

قُلْتُ: وقد خولف فيه.

سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

= خالقه أبو بكر بن عياش، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معيَّز السعدي قال: خرجتُ أسفر فرساً لي من الشجر، فمررت على مسجدٍ من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله. فرجعت إلى عبدالله بن مسعود، فأخبرته، فبعث إليهم الشرط، فأخذوهم، فجاء بهم، فتاب القوم، فرجعوا عن قولهم، فخلى سبيلهم، وقدم رجلاً منهم يُقال له: عبدالله بن نواجه، فضرب عنقه. فقالوا له: تركت القوم وقتلت هذا؟! فقال: إني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، إذ دخل هذا ورجلٌ وافدين من عند مسيلمة. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدون أنني رسول الله؟» فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله!! فقال: «آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما» فلذلك قتلته... وأمر بمسجدهم فهدم.

أخرجه الدارمي (١٥٣/٢) والسياق له. والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٨٦/٣/١).

وأخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٦١/٤) قال: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبو وائل، قال: حدثني أبو معين السعدي (!) قال: خرجتُ أفقد فرساً لي بالسحر، فمررتُ على مسجدٍ... الخ.

قُلْتُ: وفي سند الطحاوي سقط بلا ريب، فلا يمكن أن يكون بينه وبين أبي وائل رجلٌ واحد. والمرجع أنه سقط رجلان من السند.

وعلى كل حال، فالسند ضعيف، فإن ابن معيَّز، واسمه عبدالله بن معيَّز السعدي - بتحتانية، ثم زاي - لم أهد إلى حاله. ورواية الثوري أصح من رواية أبي بكر بن عياش والثوري أثبت من غير شك، لا سيما وقد توسع... تابعه المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

أخرجه الطيالسي (٢٥١) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٣٣٢/٥) ولكنني أرجح أن المسعودي وهم فيه.

وقد قال ابن معين وابن المديني:

«المسعودي إن روى عن صغار مشايخه كعاصم، والأعمش خلط».

وسياتي وجه آخر للمسعودي فيه، مما يبين وهمه. والله أعلم.

* * *

وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود.

١ - حارثة بن مضرب، عنه.

أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ٩/رقم ٨٩٥٧)، والطحاوي في «المشكّل» (٦١/٤ - ٦٢)، وابن حبان (١٦٢٩) من طريق سفیان الثوري، عن أبي

إسحق، عن حارثة به وتابعه الأعمش، عن أبي إسحق.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ - يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلَمَةَ - لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ.

= أخرجه أحمد (٣٨٤/١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٩/رقم ٨٩٥٨)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٨٥/٣/١).

وتابعه أيضاً قيس بن الربيع، عن أبي إسحق.

أخرجه الطبراني (ج ٩/رقم ٨٩٥٩).

وخالفهم شريك النخعي، فرواه عن أبي إسحق، عن صلة بن زفر، عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد (٤٠٦/١).

وشريك سيء الحفظ.

٢ - قيس بن أبي حازم، قال:

«جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يقرءون شيئاً لم ينزله الله: «الطاحنات طحناً، والعاجنات عجنناً، والخابزات خبزاً، واللاقمات لقمناً»!! قال: فقدّم ابن مسعود ابن النواحة إمامهم فقتله، واستكثر البقية، فقال: لا أجزهم اليوم الشيطان، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة، أو يفنيهم الطاعون، قال: وأخبرني إسماعيل، عن قيس أن ابن مسعود قال: إن هذا - يعني ابن النواحة - أتى رسول الله ﷺ، وبعثه إليه مسيلمة. فقال النبي ﷺ: «لو كنت قاتلاً رسولاً، لقتلتك».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٩/٨٩٥٦) عن عبدالرزاق وهذا في «مصنفه» (١٠/١٦٩/١٨٧٠٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٣٣٢ - ٣٣٣) من طريق اسماعيل بن

أبي خالد، عن قيس به.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٣ - عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه عبدالله بن مسعود، بنحوه.

أخرجه الحاكم (٣/٥٤) من طريق جعفر بن عون، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله

المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود به.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال. أما اختلاط المسعودي فلا تأثير له هنا لأمرين:

الأول: أن المسعودي إنما اختلط ببغداد كما قال الإمام أحمد. وجعفر بن عون

الراوي عنه كوفي، ويظهر لي أنه لم يدخل بغداد، ولذا لم يترجم له الخطيب في

«التاريخ» وقد قال أحمد:

«من سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعه جيد».

الثاني: أن المسعودي كان يغلط إذا روى عن صغار مشايخه كعاصم، والأعمش. =

باب ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال

[١٠٤٧] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال ثنا مُعَاذُ،

=أما روايته عن كبار مشايخه مثل القاسم بن عبد الرحمن فصحيحة، كما قال ابن معين وابن
المديني.

وروايته هنا عن القاسم.

ثم إن جعفر بن عون توبع عليه.

تابعه أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: أتى عبدالله، فقيل له: يا أبا عبد
الرحمن إن ههنا ناساً يقرأون قراءة مسيلمة... وساقه بنحو لفظ قيس بن أبي حازم.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٩/رقم ٨٩٦٠). وأبو نعيم قديم السماع من
المسعودي كما قال الإمام أحمد ولكن قال الهيثمي (٢٦٢/٦):

«هو منقطع الإسناد بين القاسم وجده عبدالله بن مسعود».

قُلْتُ: فعلى قول الهيثمي، ليست هذه متابعة، إنما هو اختلاف.

خالف أبو نعيم جعفر بن عون فأرسله.

والصواب عندي أنها متابعة، وإن الإسناد ليس منقطعاً كما زعم الهيثمي رحمه الله
تعالى... لكنه جرى على ظاهر الإسناد وفي آخر الحديث ما يدل على أن القاسم أخذه
عن أبيه، عن جده، مثل رواية جعفر بن عون.

ففي آخر الحديث: «... فاستتابهم عبدالله، وسيرهم إلى الشام، وانهم لقريب من
ثمانين رجلاً. وأبى ابن النواحة أن يتوب، فأمر به قرظة بن كعب، فأخرجه إلى السوق
فضرب عنقه، وأمر أن يأخذ رأسه فيلقيه في حجر أمه. قال عبد الرحمن بن عبدالله [وهو
والد القاسم]: فلقيت شيخاً منهم كبيراً بعد ذلك بالشام فقال لي:

رحم الله أباك. والله لو قتلنا يومئذٍ لدخلنا النار كلنا...».

فهذا صريح في أن القاسم يرويه عن أبيه. والله أعلم.

وله شاهد من حديث نعيم بن مسعود، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٧٦١)، واللفظ له، وأحمد (٤٨٧/٣ - ٤٨٨)، والحاكم
(٥٢/٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٣٣٢/٥) من طريق ابن إسحق، حدثني سعد بن

طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أتما؟» قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله
لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

قُلْتُ: وسنده حسن. وقد صرح ابن إسحق بالتحديث.

وسلمة وأبوه صحابيان. والله أعلم.

[١٠٤٧] إسناده صحيح...

يَعْنِي ابْنَ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ هَلْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. حَدَّثَنِي بِهِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

باب ترك الاستعانة بالمشركين

[١٠٤٨] حدثنا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَ ثَنَا

= أخرج البخاري (١٧٠/٥ - فتح)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (١١١/٦) -، والشافعي (ج ٢/رقم ٣٩١)، وأحمد (٣١/٢، ٣٢، ٥١) وأبو عبيد (٣١٦)، وابن زنجويه (٤٨٦) كلاهما في «الأموال»، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠/١١) من طريق عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر. قال أبو داود:

«هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع، ولم يشركه فيه أحد».

[١٠٤٨] إسناده صحيح...

أخرج مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» -، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والدارمي (١٥١/٢)، وأحمد (٦٨/٦، ١٤٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٣٦/٣، ٢٣٧، ٢٣٨)، وابن حبان (١٦٢١)، من طريق مالك بن أنس، بإسناده سواء.

وهو عند مسلم وأحمد والطحاوي مطوّلًا، ولفظ مسلم: «... عن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة البيرة أدركه رجل، قد كان يُذكرُ منه جرأةً وتجدّة. ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتبعك، وأصيب معك! قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا!!

قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك».

قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال «فارجع، فلن أستعين بمشرك» قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق».

بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ بَدْرًا: أَخْرِجْ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ.

باب العدد الذي لا يخرج المرء بالفرار منهم

[١٠٤٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ عَشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ فَقَالَ: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ» وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ وَلَا عَشْرَةٌ مِنْ عَشْرَيْنِ.

بيان الفار من الزحف إلى فئة

[١٠٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الطَّبَّاعُ،

[١٠٤٩] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٣١١/٨ - فتح)، وأبو نعيم في «المستخرج» - كما في «الفتح» (٣١٢/٨) -، والشافعي (ج ٢/ رقم ٣٨٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٧/١٠)، والبيهقي (٧٦/٩) من طريق عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وتابعه عكرمة، عن ابن عباس.

أخرجه البخاري (٣١٢/٨ - فتح)، وأبو داود (٢٦٤٦)، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٣٧)، والبيهقي (٧٦/٩) من طريق الزبير بن خريت، عن عكرمة.

[١٠٥٠] إسناده ضعيف.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وأحمد (٧٠/٢، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، والشافعي (ج ٢/ رقم ٣٨٨)، والحميدي (٦٨٧)، والبيهقي (٧٦/٩، ٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٧/٩)، والبغوي (٦٨-٦٩) من طريق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن

عمر.

قال ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَتَخَبَّأْنَا فِي الْبُيُوتِ، ثُمَّ ظَهَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فَتُّكُمْ.

باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب

[١٠٥١] حدثنا ابنُ المُقَرَّبِ، قال ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

= قال الترمذي:

«حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد».

قُلْتُ: وسنده ضعيف، ويزيد هذا ضعفه أحمد، وابن معين، ولينه أبو زرعة، ووصفه ابن حبان بأنه: «كان يلقي فيتلقي».

وحاصل كلامهم أنه ليس بحجة. والله أعلم.

[١٠٥١] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٥٨/٦ - فتح)، ومسلم (٤٤/١٢ - ٤٥ - نووي)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٢٥٣/٢) -، والترمذي (١٦٧٥)، وأحمد (٣٠٨/٣)، والحميدي (٢٣٧)، والطيالسي (١٩٦٨)، وابن جرير في «تهذيب الأنسار» (١٢١/٣)، وأبو يعلى (ج ٣/رقم ١٨٢٦، ١٩٦٨) و(ج ٤/رقم ٢١٢١)، والبيهقي (٤٠/٧ و ١٥٠/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٧/٧)، والبخاري (٤٠/١١) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وتابعه أبو الزبير، عن جابر.

أخرجه أحمد (٢٩٧/٣)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٧٤٣)، وابن جرير في «تهذيب» (١٢٢/٣). من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً... فذكره.

وسنده صحيح على شرط مسلم.

وتابعه أيضاً الحارث بن الفضل، وهب بن كيسان، كلاهما عن جابر.

أخرجه ابن جرير (١٢٢/٣).

وللحديث شواهد أخرى كثيرة، استوعبتها في «الجهد الوفير على المعجم الصغير» والحمد لله على التوفيق.

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر

[١٠٥٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال

[١٠٥٢] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (١٥٩١، ٤٥٨٣)، والنسائي (٤٥/٨)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤، ٢٦٨٥)، وأحمد (١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٢٤)، والطيالسي (٢٢٦٨)، والدارقطني (١٧١/٣)، والطحاوي في «المشكل» (٢٤٠/٢)، والبيهقي (١٠١/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه وهو عند كل منهم بطرف منه. قال الترمذي: «حديث حسن». قُلْتُ: وقد مرّ طرف منه برقم (٧٧١).

وللطرف الأول منه شاهد من حديث جبير بن مطعم، رضي الله عنه. أخرجه مسلم (٢٥٣٠/٢)، وأبو داود (٢٩٢٥)، وأحمد (٨٣/٤) والطحاوي في «المشكل» (٢٣٨/٢) من طرق. عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «لا حلف في الإسلام. وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

ورواه عن زكريا جماعة منهم: «ابنه يحيى، وأبو أسامة، وابن نمير» وخالفهم عبيد الله بن موسى، وإسحاق الأزرق، فروياه عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

فجعل شيخ سعد بن إبراهيم فيه: «نافع بن جبير» أخرجه النسائي في «الفرائض» - كما في «الأطراف» (٤١٧/٢) -، وعنه الطحاوي في «المشكل» (٢٣٨/٢) عن إسحاق الأزرق. وأخرجه الحاكم (٢٢٠/٢) عن عبيد الله بن موسى. كلاهما عن زكريا.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ولكن جنح الطحاوي إلى الترجيح، فقال: «فاختلف يحيى بن زكريا، وإسحاق بن يوسف على زكريا بن أبي زائدة في إسناده هذا الحديث على ما ذكرنا في اختلافهما فيه، والله أعلم بالصواب في ذلك. غير أن الذي يميل إليه القلب ما رواه يحيى بن زكريا لتبته وحفظه وجلالة مقداره في العلم حتى لقد قال فيه يحيى القطان: «ما بالكوفة أحد أثقل عليّ خلافاً من يحيى بن زكريا...» أهـ.

ثنا محمد بن إسحاق، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَتَرُدُّ سَرَائِيَاهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ.

باب ما جاء في التغليظ على الغادر

[١٠٥٣] حدثنا محمد بن يحيى والْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ. الْحَدِيثُ لِابْنِ يَحْيَى، لَمْ يَذْكُرِ الزَّعْفَرَانِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

= قُلْتُ: والذي يترجح لدي أن لسعد بن ابراهيم فيه شيخين، وأن الطريقين محفوظان. والله أعلم.

ولهذه الفقرة شواهد من حديث أنس، وقيس بن عاصم، وابن عباس عند الدارمي (١٦٠/٢) وأبي يعلى الموصلي، وأحمد. والله المستعان.

[١٠٥٣] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٨٣/٦) و٥٦٣/١٠ و٣٣٨/١٢ و٦٨/١٣ - فتح)، ومسلم (٤٢/١٢، ٤٣ نووي)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١)، وأحمد (١٦/٢، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٧٣٧)، وابن حبان (ج ٩ رقم ٧٢٩٨، ٧٢٩٩) والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٥٨/٦/١)، والبيهقي (١٥٩/٨ و٢٣٠/٩)، والبخاري (٧١/١٠ - ٧٢، ٧٣) من طرق عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وله شواهد ذكرتها في «الإنشراح في آداب النكاح» (رقم ١٣٠).

باب تحريق النخل

[١٠٥٤] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ
ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ ثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

باب ما جاء في أمان النساء

[١٠٥٥] حدثنا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ

[١٠٥٤] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤/٦) وَ ٩/٥ وَ ٣٢٩/٧ وَ ٦٢٩/٨ (فتح) وَمُسْلِمٌ (٢٩/١٧٤٦) -
(٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٤٥)، وَالدَّارِمِيُّ
(١٤١/٢)، وَأَحْمَدُ (٨/٢)، (٨٠، ١٢٣، ١٤٠)، وَالشَّافِعِيُّ (ج ٢/رقم ٣٩٧،
٣٩٩)، وَالطَّبَالِيُّ (١٨٣٣)، وَالحَمِيدِيُّ (٦٨٥)، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالبُغَوِيُّ (٥٣/١١ - ٥٤)
مِنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ نَظَّمْتُ طَرَفَهُ فِي «بَذْلِ الْإِحْسَانِ» (رقم ٢٢٥).

[١٠٥٥] إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٧/١٥٢/١ - ٢٨)، وَالبُخَارِيُّ (٤٦٩/١) وَ ٢٧٣/٦ وَ ٥٥١/١٠ -
(فتح)، وَمُسْلِمٌ (٢٨/٤ - ٢٩ وَ ٢٣١/٥ - ٢٣٢ نووى)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٨٢/١ - ٢٨٣
٢/٢٦٩ - ٢٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٩٠، ١٢٩١، ٢٧٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٦/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٤٧٤، ٢٧٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٧٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٣٨/١ - ٣٣٩)، وَأَحْمَدُ (٣٤١/٦)،
٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٤/ق ١٠/١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
(٩٤٣٩)، وَالحَمِيدِيُّ (٣٣١، ٣٣٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٦٢١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ
(٢٣٤/٢ - ٢٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٢/رقم ١١٨٥، ١١٨٦ وَ ٤/رقم ٢٥٢٨)،
وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (٨٢/٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٧/٣ - ٢٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»
(١٩٨/١ - ٩٥/٩)، وَفِي «الدَّلَائِلِ» (٨٠/٥ - ٨١)، وَالبُغَوِيُّ (٨٨/١١ - ٨٩) مِنْ طَرِيقٍ،
مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَقَدْ نَظَّمْتُ طَرَفَهُ فِي «بَذْلِ الْإِحْسَانِ» (رقم

(٢٢٥).

سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ أَجَارَتْ حَمَوَيْنِ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ. قَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ: وَحَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مُرَّةً أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمَّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَهُ.

باب النهي عن المثلة

[١٠٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَّاجِ: أَنَّ غُلَامًا - لَعَلَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ - أَبَقَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَائِفًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَرْسَلَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ غُلَامَهُ أَوْ يُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ، قَالَ: فَاتَيْتُ سُمُرَةَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عِمْرَانَ.

باب النهي عن تحريق ذوات الروح

[١٠٥٧] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ

[١٠٥٦] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٦٦٧)، وأحمد (٤٢٨/٤) من طريق قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران به.

قلت: هياج بن عمران وثقة ابن سعد وابن حبان، وجهله ابن المديني، وقد قوى الحافظ إسناده - كما في «الفتح» ولكنه خولف قتادة فيه.

خالفه غير واحد، فرووه عن الحسن، عن عرمان فلم يذكروا: «الهياج بن عمران».

أخرجه أحمد (٤٣٢/٤، ٤٣٩، ٤٤٥)، وابن حبان (١٥٠٩).

والحسن لم يسمع من عمران.

ولكن للحديث شواهد يتقوى بها من حديث أنس، وبريدة، ويعلى بن مرة، وعبد الله بن يزيد الأنصاري. والله أعلم.

[١٠٥٧] إسناده صحيح.

أَبِيهِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا.

باب ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم

[١٠٥٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو همام الدَّلال، قال ثنا

= أخرجه البخاري (١٤٩/٦ - فتح)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (١٠٦/١٠ - ١٠٧)، - والترمذي (١٥٧١)، وأحمد (٣٠٧/٢)، وأحمد (٣٣٨، ٤٥٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار - مسند علي» (١٣٨)، والبيهقي (٧١/٩) من طريق بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

[١٠٥٨] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٦٥٢)، والبخاري في «الكبير» (١٢٨/١/٤)، وأحمد (٣٣٦/٤)، وعبد الرزاق (٩٣٩٦)، والحاكم (١١٥/٢)، والبيهقي (١٤٧/٩) والطبراني في «الكبير» (ج ١٨/رقم ٨٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨/٢) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحق، عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان.

ووقع عند عبد الرزاق:

«... عن الثوري، واسرائيل، أو أحدهما» هكذا على الشك.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: لا، وحارثة بن مضرب لم يخرج له الشيخان شيئاً، وأخرج له البخاري خارج

الصحيح.

ولكن هو صحيح، وسفيان الثوري سمع من أبي إسحق قبل الاختلاط، والحمد لله.

«تنبيه» قال مخرج المتقى: «... وفيه أبو همام الدلال، ولا يحتج بحديثه» اهـ.

وهو وهم عجيب، وأبو همام الدلال ثقة بلا خلاف، ولعله اختلط عليه بالذي بعده. والله أعلم.

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنِ الْفَرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَمَرَّ عَلَى حَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ الْفَرَاتُ بْنُ حَيَّانَ.

باب ارتباط الخيل

[١٠٥٩] حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن محمد الزعفراني، قالا ثنا محمد بن عبيد، قال ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وقال ابن يحيى: أبداً إلى يوم القيامة.

[١٠٥٩] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٢/٤٦٧/٤٤)، والبخاري (٦/٥٤، ٦٣٣)، ومسلم (١٨٧١)، والنسائي (٦/٢٢١ - ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٥٤)، واحمد (٤٦١٦، ٤٨١٦، ٥١٠٢، ٥٢٠٠، ٥٧٦٧، ٥٧٨٣، ٥٩١٨)، والطيالسي (١٨٤٤)، وأبو يعلى (ج ٥/رقم ٢٦٤٢)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٦٤٩)، والطحاوي في «الشرح» (٣/٢٧٣، ٢٧٤)، وفي «المشكّل» (١/٨٥)، والدارقطني في «حديث أبي الطاهر الذهلي» (١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٤٣)، والبيهقي (٦/٣٢٩)، والخطيب (١٢/١٠٩، ٣٩٩)، والبعثي (١٠/٣٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢١)، من طرق كثيرة عن نافع، عن ابن عمر وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وصعصعة بن ناجية، والبراء بن عازب، وعتبة بن عبد السلمي، وعروة البارقي، وسودة بن الربيع، وأبي هريرة، وأبي ذر، والنعمان بن بشير، وجريير بن عبد الله، وسلمة بن قيس، وجابر بن عبد الله، وأبي كبشة الأنماري، وأسماء بنت يزيد، وسهل بن الحنظلية، والمغيرة ابن شعبة، وأبي أمامة، وغريب المليكي، وحذيفة بن اليمان، وإبي سعيد الخدري، وسلمة بن نفيل رضي الله عنهم وقد استوعبت طرقها مع الكلام على عللها في «بذل الإحسان» فالحمد لله على توفيقه.

باب ما جاء في لبس الدرع

[١٠٦٠] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ.

[١٠٦١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ

[١٠٦٠] إسناده صحيح...

أخرجه النسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٢٦٣/٣) -، والترمذي في «الشمائل» (١٠٤)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد (٤٤٩/٣)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (١٥٠/٥/١)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد. ووقع في «مسند أحمد» قال: حدثنا يزيد بن خصيفة... وهو خطأ صرف؛ وقد سقط ذكر «سفيان بن عيينة» شيخ أحمد فيه.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان قال: حسبتُ إني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجلٍ قد سماه أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أُحُدٍ بين درعين، أو لبس درعين.

قلتُ: ورواية أبي داود توضح معنى كلمة: «عن السائب بن يزيد إن شاء الله -»، أي أن سفيان بن عيينة كان يشك فيه، هل هو عن السائب بن يزيد، أو عن السائب عن رجلٍ كما وقع في رواية أبي داود؟؟. وعلى كل حالٍ فهذا ليس بقادح، فلو فرض أنه عن السائب عن رجلٍ فهذا المبهم صحابيٌ يقيناً لأن السائب بن يزيد صحابيٌ صغير، وجهالة الصحابي لا تضرُّ كما هو معروف. والله أعلم.

[١٠٦١] إسناده ضعيف، والحديث صحيح...

أخرجه البخاري (٣٣٩/١٣ - فتح) مُعلّقاً، ووصله النسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٢٩٥/٢) - والدارمي (٥٥/٢)، وأحمد (٣٥١/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٥/٢) من طرق عن حماد بن سلمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر مرفوعاً: «رأيتُ كائني في درعٍ حصينة، ورأيتُ بقرأً يُنحرُ. فأولتُ الدرع المدينة، وإن البقر نفروا - والله خير -». ولو أقمنا بالمدينة، فإن دخلوا علينا قاتلناهم. فقالوا: والله ما دخلوا علينا في الجاهلية، أفتدخل علينا في الإسلام!!؟ قال: فشانكم إذا. وقالت الأنصار بعضها لبعض: ردونا على النبي ﷺ رأيهِ. فقالوا: يا رسول الله، شأنك فقال: «الآن؟» إنه ليس لبني إذا لبس لأمتِهِ أن يضعها حتى يقاتل.

والسياق للدارمي.

=

ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ.

باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي

[١٠٦٢] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ ثَنَا ابْنُ

= قُلْتُ: وهذا سندٌ على شرط مسلم، ولكن فيه عننة أبي الزبير، وهو مدلس، ولم أره صرحاً بتحديثٍ فيما وقفت عليه من الطرق
أما الحافظ فقال في «الفتح» (٣٤١/١٣):

«سندُه صحيح»!

قُلْتُ: وحُكِّمَ الحافظ ابن حجر رحمه الله، إنما بناه على مقدمة أخرى عنده، فقال في «الفتح» (٤٢٢/١٢) بعدما ساق الحديث: «وفي روايةٍ لأحمد: حدثنا جابر أن النبي ﷺ الحديث».

ويعني بها أن أبا الزبير صرح بالتحديث عن جابر، ولم أقف على هذه الرواية عند أحمد بعد البحث والتتبع، فالله أعلم أي ذلك كان.

ولكن الحديث صحيحٌ لشواهده، منها عن ابن عباس عند أحمد (٢٧١/١) وعن أبي موسى الأشعري أخرجه الشيخان والدارمي وأحمد. والله أعلم.

[١٠٦٢] إسناده صالح، وهو حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٢٢٢ - ٢٢٣)، وأحمد (١٤٦/٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٠/٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٥٠١/٢ - ٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٧ / رقم ٩٤١)، والطحاوي في «المشكّل» (١٩٩/١)، (٣٦٨)، والحاكم (٩٥/٢)، والبيهقي (١٣/١٠)، والخطيب في «الموضح» (١١٣/١ - ١١٤) من طريق عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، قال: حدثني خالد بن يزيد.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: وسندهُ صالحٌ. وخالد بن زيد وثقه ابن حبان، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، فحديثه حسنٌ في المتابعات، ولكن اختلف عن أبي سلام فيه فرواه يحيى بن أبي كثير، عنه، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

أخرجه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (١٢٤/٢)، وأحمد (١٤٤/٤، ١٤٨)، والطيالسي (١٠٠٦، ١٠٠٧)، ويعقوب في «المعرفة» (٥٠٢/٢)،

جَابِرٍ، قَالَ ثَنِي أَبُو سَلَامٍ، قَالَ ثَنِي خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا

= والطحاوي في «المشكّل» (١١٨/١ - ١١٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٧ / رقم ٩٤٠، ٩٤١)، والبيهقي (١٣/١٠ - ١٤) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى.

وقد خولف هشام فيه.

خالفه معمر بن راشد، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله ابن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

أخرجه أحمد (١٤٨/٤)، والطبراني (ج ١٧ / رقم ٩٣٩).

قُلْتُ: ورواية هشام أرجح، لأنه أحفظ من معمر، لا سيما في يحيى بن أبي كثير. قال أبو حاتم:

«سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي، والدستوائي، أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير؟ قال: الدستوائي، لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحدٍ أثبت منه، أما مثله فعسى!!، وأما أثبت منه فلا».

وهذا كلامٌ عاطرٌ من مثل الإمام أحمد رحمه الله، وقد وافقه على نحوه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم.. ووقع عند الطبراني:

«... هشام، عن يحيى، قال: حدث أبو سلام...»

وفي رواية أخرى عنده:

«حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ...»

وهذه صيغة تفيد الانقطاع، لا سيما وقد قيل: إن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام.

وقد قال حسين المعلم:

«قال لي يحيى بن أبي كثير: كلُّ شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب» يعني يرويه وجادة، ومع هذا، فكيف الحال، وهو مدلس؟! فهذه علة..

ثم استدركتُ قُلْتُ: وجدته صرح بالتحديث في رواية عند أحمد (١٤٤/٤) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلام، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة.

فبقى وجود الخلاف في إسناده

ولذلك قال الحافظ العراقي في «المغنى» (٢/٢٨٥):

«فيه اضطراب»

ولكن له شواهد لأكثره عن جماعة من الصحابة منهم:

رَامِيًا، فَكَانَ عُقْبَةُ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُونِي فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا يَا خَالِدُ

١ - حديث أبي هريرة، رضي الله عنه

أخرجه الحاكم (٩٤/٢) من طريق سويد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: انتِصَالُكَ بِقَوْسِكَ، وَتَأْدِيكَ فَرَسَكَ، وَمَلَاعِبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْحَقِّ». وقال ﷺ: «انتضلوا واركبوا، وإن انتضلوا أحب إليّ. إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب فيه الخير. والمنتبل، والرامي به»
قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم!!»

فتعقبه الذهبي:

«كذا قال، وسويد متروك»

قُلْتُ: وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة - كما في «العلل» (٩٠٥) -: «هذا خطأ، وهم فيه سويد. إنما هو عن ابن عجلان، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. قال: كذا رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل، وهو الصحيح مرسل. قال أبي - يعني أبو حاتم - . ورواه ابن عيينة، عن ابن أبي حسين عن رجل، عن أبي الشعثاء، عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل» أ هـ
وكذا قال أبو زرعة أيضاً في موضع آخر من «العلل» (٩٩٧).

قُلْتُ: وما أشار إليه أخرجه الترمذي (١٦٣٧) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحق، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين... فذكره

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنها.

أخرجه إسحق بن زاهوية في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (٢٧٤/٤) -، والنسائي في «عشرة النساء» - كما في «الأطراف» (٤٠٤/٢) -، والبزار (ج ٢ / رقم ١٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ / رقم ١٧٨٥) من طريق أبي عبد الرحمن خالد بن يزيد، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فَمَلَّ أحدهما، فقال الآخر: أكسلت؟ قال: نعم!!، فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهوٌ ولعبٌ - وفي لفظ: وهو سهوٌ ولغوٌ - إلا أربعة، ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٩/٥):

نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ تَعَالَ أُخْبِرَكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ

= «رجالہ رجال الصَّحیح، خلا عبد الوہاب بن بخت، وهو ثقہ» أھ
قُلْتُ: وهو كما قال، ولذا قال الحافظ في «الإصابة» (٣٣٩/١): «إسناده صحيح» والله أعلم

٣ - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «نصب الراية» (٢٧٤/٤) -، وابن حبان في «المجروحين» (٣٧/٣) من طريق المنذر بن زياد الطائي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «كل لهو يُكره إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه»

قال ابن حبان: «والمنذر كان ممن يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد»

قُلْتُ: لم يتفرد بالمتن كما هو ظاهر، بل لحديثه شواهد يتقوى بها. والله أعلم

* * *

وأما قوله: «ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها»، فله طريق آخر عن عقبة بن عامر.

أخرجه مسلم (١٦٩/١٩١٩)، والبيهقي (١٣/١٠) من طريق عبدالرحمن بن شماس أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك؟!!!

قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه! قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

وأخرج ابن ماجه (٢٨١٤) المرفوع منه، من طريق المغيرة بن نهيل، عن عقبة. ولهذه الجملة أيضاً شواهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم.

١ - حديث أبي هريرة، رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٩٧/١)، والخطيب (٤٥٢/٧ و ١٦/١٢) من طريق الحسن بن بشر البجلي، حدثنا قيس بن الربيع، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم الرمي ثم نسيه، فهي نعمة جحدها». قال الطبراني:

«لم يروه عن سهيل إلا قيس، تفرد به الحسن بن بشر»

= قُلْتُ: أما الحسن بن بشر فوثقه مسلمة بن قاسم، وابن حبان

اللَّهُ ﷻ، وَأَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

= وقال أبو حاتم: «صدوق»

وتردد فيه أحمد بن حنبل

وقال النسائي: «ليس بالقوي»

وقال ابن خراش: «منكر الحديث»

فقال ابن عدي: «ليس هو بمنكر الحديث»

فيتحصل من كلامهم أنه صدوق ربما وهم

وقيس بن الربيع مثله،

فمثل هذا السند يقبل في الشواهد.

أما أبو حاتم رحمه الله فقال:

«حديث منكر»

نقله عنه ولده في «العلل» (٩٣٩).

٢ - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٩/٥) من طريق مصعب بن سعيد، ثنا محمد بن محسن الأسدي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بنحو حديث أبي هريرة. قال أبو نعيم:

«غريب من حديث إبراهيم، لم نكتبه إلا من حديث مصعب، عن محمد»
قُلْتُ: وسنده تالف.

ومصعب بن سعيد صاحب مناكير

ومحمد بن اسحق الأسدي اتهموه بوضع الحديث، والكذب فيه.

* * *

هذا:

وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (١٢٨/٣) من طريق ابن عمرو، حدثنا غسان بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن مظاهر، عن محمد بن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه محتسباً به، والمعين به، والرامي به في سبيل الله».

قُلْتُ: وسنده ضعيف

أما مظاهر هذا فهو ابن أسلم. ترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» =

إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ وَمُنْبَلِّهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا. وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِو إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا.

باب ما جاء في الشعار في الحرب

[١٠٦٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال ثنا وكيع، عن

= (٤/١/٤٣٩) وحكى تضعيفه عن أبيه، وابن معين وقوله: «محمد بن سعيد» أظنه مُصَحَّفٌ وإما أن «محمدًا» مقحمة، وصوابه: «سعيد» يعني المقبري، وإما أن يكون «محمد بن سيرين» فالله أعلم. وله طريق آخر

أخرجه الخطيب (٦/٣٦٧) من طريق عنبسة بن مهران، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به. قُلْتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ أيضاً من أجل عنبسة هذا. قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث». والله أعلم.

[١٠٦٣] إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (٢٥٩٧)، والنسائي في «اليوم والليل» (٦٢٢)، والترمذي (١٦٨٢)، وأحمد (٤/٦٥/٣٧٧)، وعبد الرزاق (٥/٢٣٣/٩٤٦٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٧٢)، والحاكم (٢/١٠٧) من طريق أبي إسحق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وجهالة الصحابي لا تضرُّ كما هو مشهور. وقد رواه عن أبي إسحق جماعة منهم:

«سفيان الثوري، ومعمربن راشد، وزهير بن معاوية، وشريك النخعي». وخالفهم أجلح الكندي، فرواه عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب. أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٢١)، وأحمد (٤/٢٨٩)، وابن أبي شيبة، والحاكم (٢/١٠٧). قال النسائي:

«الأجلح ليس بالقوي، وكان مسرفاً في التشيع».

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي اسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ.

باب كراهية إدخال المصاحف أرض العدو

[١٠٦٤] حدثنا الربيع بن سليمان، قال ثنا عبد الله بن وهب، قال

= قُلْتُ: لم يتفرد به الأجلح، بل تابعه اثنان:

١ - شريك النخعي.

أخرجه الحاكم.

٢ - شيبان بن عبد الرحمن النحوي.

أخرجه النسائي (٦٢٠) من طريق الوليد عنه.

وقد ذكر في «تحفة الأشراف» (٥٠/٢) أنه اختلفت النسخ في اسمه. ففي بعضها:

«شيبان» وفي بعضها: «سفيان».

وعلى كل حال فالحديث صحيح سواء كان الصحابي مجهولاً أو معروفاً، والله

أعلم.

ولذا قال الحافظ ابن كثير (٦٩/٤):

«إسناده صحيح».

[١٠٦٤] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٧/٤٤٦/٢)، والبخاري (١٣٣/٦ - فتح)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو

داود (٢٦١٠)، وابنُه في «المصاحف» (ص ١٨٠ - ١٨٣)، والنسائي، وابن ماجه

(٢٨٧٩، ٢٨٨٠) والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٦٧)، وأحمد (٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥،

٦٣، ٧٦)، والطبراني (١٨٥٥)، والحميدي (٦٩٩)، والطحاوي في «المشكّل»

(٣٦٨/٢، ٣٦٩)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٦٩٥)، وابنُ عدي (٢١٥٢/٦)، وأبو نعيم

في «الحلية» (٣٢٢/٨)، والخطيب (٣٣/١٣ - ٣٤)، والبيهقي (٥٢٧/٤) من طرقٍ عن

نافع، عن ابن عمر.

وتابعه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وله عنه طريقان:

١ - سليمان بن بلال، عنه.

أخرجه أحمد (١٢٨/٢)، وابنُ حبان (ج ٧/رقم ٤٦٩٦)،

٢ - عبد العزيز بن مسلم عنه.

أخرجه ابنُ أبي داود في «المصاحف» (١٨٣).

أَنِّي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ خَشْيَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

باب ما جاء في الدعاء عند القتال

[١٠٦٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا ابن أبي مريم، قال أنا

= وخالفهما صالح بن قدامة، فرواه عن عبدالله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج ٢/ رقم ١٩٢٧) وقال: «لم يروه عن عبدالله بن دينار، إلا صالح بن قدامة».

قُلْتُ: وصالح هذا وثقة ابن حبان، وقال النسائي «ليس به بأس». ولكن نفسي لا تطمئن لمخالفته.

ويحتمل أن يكون عبدالله بن دينار رواه عن نافع، فالله أعلم أي ذلك كان.

[١٠٦٥] إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والدارمي (٢١٧/١)، وابن خزيمة (ج ١/ رقم ٤١٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ٦/ رقم ٥٧٥٦)، والحاكم (١٩٨/١)، والبيهقي (٣٦٠/١)، (٤٠٠) من طريق موسى بن يعقوب، قال: أخبرني أبو حازم بن دينار، قال: أخبرني سهل بن سعد.

قال الحاكم:

«هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد يروى عن مالك عن أبي حازم.

وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرّد».

قُلْتُ: موسى بن يعقوب الزمعي تكلموا فيه.

فضعّفه ابن المديني وقال: «منكر الحديث».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

ووثقه ابن حبان، وابن القطان.

وقال ابن عدي: «لا بأس به عندي».

فمثله يُحسن حديثه في المتابعات.

وقد تابعه جماعة منهم:

١ - أبو العباس المديني ذباب بن محمد، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً:

«ساعتان يتقبل فيهما الدعاء حضور النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله».

أخرجه الذولابي في «الكنى» (٢٤/٢).

وذباب بن محمد ترجم ابن أبي حاتم (٤٥٤/٢/١) وقال: «ذباب بن محمد بن =

مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ أَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ أَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

= عثمان روى عن أبي حازم بن دينار، روى عنه إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي.

ولم يزد على ذلك، ففيه جهالة.

والذي روى عنه في «الكنى» هو: «عبدالله بن هارون الهروي» فإن لم يتصحف هذا الاسم فيكون روى عنه اثنان.

وعبدالله بن هارون هذا لعله ابن أبي علقمة الفروي، المدني، الذي ترجم له في «الميزان» والله أعلم.

٢ - مالك بن أنس، عن أبي حازم.

أخرجه ابن حبان (٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ٩/رقم ٥٧٧٤) من طريق أيوب بن سويد، عن مالك.

قُلْتُ: وأيوب بن سويد، ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي... وقال ابن المبارك: «ارم به» ولكنه لم يفرّد به عن مالك، فقد تابعه ثلاثة:

أ - إسماعيل بن عمر، أبو المنذر، عن مالك.

أخرجه ابن حبان (٢٩٨) من طريق البخاري، حدثنا إسماعيل بن عمر به. وهذا سند قوي.

وإسماعيل وثقة ابن المدني، وابن حبان، والخطيب.

وقال أبو حاتم: «صدوق».

وقال ابن معين: «لا بأس به».

ب - محمد بن خالد الرّعيني، عنه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٦) من طريق بكر بن سهل، عن محمد بن خالد، به.

وقال: «غريب من حديث مالك، لم يروه في الموطأ».

قُلْتُ: وهذا سند لا بأس به، وليس تركه اثبات الحديث في الموطأ دليل على تضعيفه له.

وبكره سهل ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال».

وقد تابعه البخاري في الحديث السابق، وكفى به.

ومحمد بن خالد هو ابن عثمة، وثقة ابن حبان، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أحمد وأبو زرعة: «لا بأس به».

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

ج - منيع، أبو مطر، عن مالك بنحوه وزاد: «وعند نزول المطر».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٦).

رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثِنْتَانِ لَا يُرَدَّانِ أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ

= قُلْتُ: ومنيع هذا هل هو ابن عبد الرحمن؟
محل احتمال، لاسيما والطبقة واحدة تقريباً.
فإن يكن هو فقد قال ابن عدي: «لا بأس به».
وإن يكن غيره، فلم أقف على ترجمته. والله أعلم.
٣ - عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم به.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٦/رقم ٥٨٤٧)، والشجري في «الأمالي» (٢٣٥/١) من طرق عنه.

قُلْتُ: وهذا سند ضعيف.
وعبد الحميد بن سليمان ضعفه الجمهور.
وقال أحمد: «ما أرى به بأساً».
وبالجملة، فحديث سهل بن سعد هذا صحيح، وقد اعتضد بعدة شواهد. منها ما يصلح للتقوية، ومنها ما لا يصلح أوردته تنبيهاً. والله المستعان.
١ - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/١٦٩) من طريق عمرو بن عوف الواسطي، حدثنا حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً: «تفتح أبواب السماء الخمس لقراءة القرآن، وللقاء الزحفين، ولنزول المطر، ولدعوة المظلوم، والأذان».
قال الطبراني:

«لم يروه عن عبد العزيز بن رفيع، إلا حفص، تفرد به عمرو بن عوف».
قُلْتُ: وهذا سند ضعيف جداً.
وحفص بن سليمان هو الأسدي القاري فكان مع إمامته في القراءة لا يساوي شيئاً في الحديث وقد تركه غير واحد، بل كذبه ابن خراش، وقال: «يضع الحديث».
وعمر بن عوف. وقع في «المطبوعة»: «عوف» وهو تصحيف. والصواب: «عون»، له ذكر في «تاريخ واسط» (٢١٣)، ولكن قال هناك: «عمر بن عون» - بدون واو -.
قال المحقق: «في هامش الأصل: عمرو» اهـ.

قُلْتُ: وهو الصواب، وهو ثقة.
قال أبو زرعة: «قل من رأيت أثبت منه».
وقال أبو حاتم: «ثقة حجة».
وقل أن يقول أبو حاتم هذه العبارة في رجلٍ إلا تراه جبلاً من جبال الحفظ.
٢ - حديث أبي أمامة، رضي الله عنه.

عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبُاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

= أخرجه ابنُ السُّني في «اليوم والليلة» (٩٧)، والحاكم (٥٤٦/١ - ٥٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٢/١٠ - ٢١٣) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، مرفوعاً: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء. فمن نزل به كرب أو شدة، فليتحين المنادي... وساق كلاماً آخر». ومن هذا الوجه:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٨/رقم ٧٧١٣، ٧٧١٩) ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٢٢٤/١) بلفظ: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة». قال الحاكم:

«صحيح الإسناد!»

فتعقبه الذهبي:

«قلت: عفير واهٍ جداً».

وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (١٥٥/١٠).

قُلْتُ: ومع وهاء عفير، فالوليد بن مسلم كان يدلس التسوية ولم يصرح في كل طبقات السند.

ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٩٩/٤):

«إسناده ضعيف».

٣ - حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

أخرجه أحمد (٣٤٢/٣) حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر مرفوعاً: «إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء». قُلْتُ: وفيه ابن لهيعة، وعن عنة أبي الزبير.

٤ - حديث أنس، رضي الله عنه.

أخرجه الطيالسي (٢١٠٦) واللفظ له، وأبو يعلى - كما في «المجمع» (٣٣٤/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٩١/٢) من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً: «إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء. واستجيب الدعاء».

ولفظ البخاري بقرينة منه، ولكن عنده:

«فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنة».

قُلْتُ: وسنده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي، ولكن تابعه سليمان بن طرخان التيمي، عن أنس بلفظ الطيالسي.

أخرجه الخطيب (٢٠٤/٨) من طريق حفص بن عمرو الربالي، حدثنا سهل بن زياد، حدثنا سليمان التيمي به.

باب ما جاء في الصف للقتال والترحل

[١٠٦٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا النُّفَيْلِيُّ، قال ثنا زُهَيْرٌ، قال ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قال سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

= قُلْتُ: وهذا سندٌ رجاله ثقاتٌ، ما خلا سهل بن ياد، فهو - عندي - أبو زياد. قال الذهبي:

«عن أيوب، ما ضعفوه».

٥ - حديث أبي هريرة، رضي الله عنه موقوفاً.

أخرجه البغوي (٢/٢٩١ - ٢٩٢) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: كان أبو هريرة يقول: «إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند الإقامة للصلاة المكتوبة، فاغتنموا الدعاء». قُلْتُ: وسنده ضعيفٌ جداً.

وطلحة بن عمرو هذا كان صاحباً لعطاء.

تركه أحمد والنسائي.

وضعفه ابن معين، وابن المديني، والبخاري، وغيرهم.

[١٠٦٦] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦/١٠٥، ١٦٤ و ٢٧/٨ - ٢٨ - فتح)، وفي «التاريخ الصغير» (١/٥ - ٦)، ومسلم (١٧٧٦/٧٨ - ٨٠)، وأبو داود (٢٦٥٨)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٢/٥٣ -)، والترمذي (١٦٨٨)، وأحمد (٤/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤)، والطائسي (٧٠٧)، وأبو يعلى (ج ٣/رقم ١٦٧٨، ١٧٢٧)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٧٥٠، ٥٧٤١)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (١/٦١/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٣٢)، والبيهقي (٩/١٥٥) من طريق أبي إسحق، عن البراء. قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد رواه عن أبي إسحق جماعة منهم:

«سفيان الثوري، وشعبة، واسرائيل، وزهير بن معاوية، وأبو خيثمة، وزكريا بن أبي

زائدة، وأبو عاصم النبيل، وعمرو بن أبي زائدة».

باب إقامة الإمام بعرضة العدو وبعد القهر

[١٠٦٧] حدثنا الحسن بن محمد الرغفرائي، قال ثنا معاذ بن معاذ،

[١٠٦٧] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٨١/٦ و ٣٠٠/٧ - ٣٠١)، ومسلم (٧٨/٢٨٧٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٢٤٦/٣) -، والترمذي (١٥٥١)، والدارمي (١٤٠/٢)، وابن أبي شيبة، والإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» -، وأحمد (٢٩/٤)، وأبو يعلى (ج ٣/رقم ١٤١٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٥/رقم ٤٧٠٢)، والبيهقي (٦٢/٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٣١/١٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال أبو داود:

«كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحدث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخرة. قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في تغييره».

قُلْتُ: قد روى هذا الحديث عن سعيد جماعة منهم: «روح بن عباد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومعاذ بن معاذ».

وعبد الأعلى كان ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط.

قال ابن عدي:

«أرواهم عن سعيد، عبد الأعلى، وهو مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس عنه، وكان ثبناً».

وكذا روح بن عباد، سمع من سعيد قبل الاختلاط على قول. فلا معنى للطعن في الحديث بذلك.

وأما سعيد بن أبي عروبة، فكان أثبت الناس في قتادة. وخالفه شيبان بن عبد الرحمن النحوي، فرواه عن قتادة، عن أنس به، ولم يذكر: «أبا طلحة».

أخرجه أحمد (١٤٥/٣) حدثنا يونس، ثنا شيبان به. وسنده صحيح.

ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٧):

«رواية سعيد أولى».

قُلْتُ: لرواية شيبان عاضد.

فقد أخرجه مسلم (٧٧/٢٨٧٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن

أنس... فذكره.

قال ثنا سَمِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

باب المال يصيبه العدو ثم يقع بيد المسلمين

[١٠٦٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قال ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لِابْنِ عُمَرَ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد

[١٠٦٩] حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قال ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال ثنا شُعْبَةُ. عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ

= فكان أنسا كان مرة يُسندُه إلى أبي طلحة، ومرة كان يرويه من نفسه، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

[١٠٦٨] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٨٢/٦ - فتح)، والإسماعيلي، وأبو نعيم كلاهما في «المستخرج» - كما في «الفتح» (١٨٣/٦)، وأبو داود (٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، والطحاوي في «الشرح» (٢٦٤/٣)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٨٢٥) من طريق عن نافع، عن ابن عمر. [١٠٦٩] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (١٦٠/٨)، -، والترمذي (١٥٨٠)، وأحمد (١١٣/٤)، والطيالسي (١١٥٥)، وابن حبان (١٦٨١)، وابن أبي شيبة، والطبراني في «معجمه» - كما في «نصب الراية» (٣٩١/٣)، -، والبيهقي (٢٣١/٩) من طريق عن شعبة، عن أبي الفيز، عن سليم بن عامر... فذكره.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

عَامِرٌ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، قَالَ فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيباً مِنْ أَرْضِهِمْ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ غَزَاهُمْ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عَقْدَهُ وَلَا يَحْلُلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجِيوشِ.

باب تحريم دماء المعاهدين

[١٠٧٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، قَالَ أَنَا عُيَيْنَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا.

باب بدء إحلال الغنائم

[١٠٧١] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ

[١٠٧٠] إسناده صحيح.

وقد مرّ تخريجه برقم (٨٣٥).

[١٠٧١] إسناده صحيح.

أخرجه النسائي في «التفسير» - كما في «الأطراف» (٣٨٣/٩) -، والترمذي (٣٠٨٥)، وأحمد (٢٥٢/٢)، والطبري في «تفسيره» (٣٢/١٠)، وأبو عبيد (٧٦٨)، وابن زنجويه (١١٤٢)، كلاهما في «الأموال»، والطحاوي، وابن حبان (١٦٦٨)، والبيهقي (٢٩٠/٦ - ٢٩١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش».

وأخرجه البخاري (٢٢٠/٦ - فتح)، ومسلم (٣٢/١٧٤٧)، وعبد الرزاق (٩٤٩٢)، =

عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ تَجَلِ الْغَنَائِمَ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا ، قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم

[١٠٧٢] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عيسى ، قال ثنا هشيم ، قال أنا الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد ، قال بعثني أهل المسجد إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فسألته عن طعام خيبر أخمسه رسول الله ﷺ ؟ فقال لا ، كان أيسر من ذلك ، كان أحدنا يأخذ منه حاجته .

= وأحمد (٣١٧/٢ ، ٣١٨) ، والبيهقي (٢٩٠/٦) من طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة بنحوه مع قصة في أوله .

[١٠٧٢] إسناده صحيح . . .

أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) ، وأحمد (٣٥٤/٤ - ٣٥٥) ، والحاكم (١٢٦/٢) ، والبيهقي (٦٠/٩) من طريق أبي اسحق الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى به .

قال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً ، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، ومحمد بن أبي المجالد يُقال فيه : عبد الله بن أبي المجالد . وأخرجه الحاكم (١٣٣/٢ - ١٣٤) من هذا الوجه غير أنه قرن مع أبي اسحق الشيباني : «أشعث بن سوار» ثم قال :

«صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

قلت : وهو وهم فعبد الله بن أبي المجالد لم يخرج له مسلم شيئاً ، إنما البخاري . والله أعلم .

باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر

[١٠٧٣] حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، قال ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قال ثنى هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُسَدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

باب تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس

[١٠٧٤] حدثنا محمد بن عَوْفٍ الْحِمَصِيُّ، قال ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قال أَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ أَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ سَرِيَّةً وَفِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ سِيَهَامَ الْبَعْثِ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، فَنُقِلَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ عُمَرَ سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَ لِأَصْحَابِ السَّرِيَّةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلِأَصْحَابِ الْبَعْثِ، اثْنِي عَشَرَ، اثْنِي عَشَرَ.

[١٠٧٥] حدثنا محمد بن يَحْيَى، قال ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،

[١٠٧٣] إسناده صحيح.

مَرَّ بِرَقْم (٧٧١)

[١٠٧٤] إسناده صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦/٨ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٤١ - ٢٧٤٥)، وَأَحْمَدُ (١٠/٢، ٥٥، ٨٠، ١٥١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧/٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السنن المأثورة» (٦٦٤، ٦٦٥) وَأَبُو عُبَيْدٍ (٨١٢)، وَابْنُ زَنْجَوِيَّةٍ (١١٨٥، ١١٨٦) كِلَاهُمَا فِي «الأموال»، وَابْنُ حِبَانَ (ج ٧/ رقم ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤) عَنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[١٠٧٥] إسناده صحيح

قال ثنا عكرمة بن عمار، قال ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، قال ثنا أبي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: خيرُ فُرسَانِهَا اليومَ أبو قتادة، وخيرُ رَجَالِهَا سلمةُ ثم أعطاني سهمين، سهمَ الفارسِ والرَّاجِلِ جميعاً.

باب نفل القاتل سلب المقتول

[١٠٧٦] حدثنا الربيع بن سليمان، قال ثنا عبد الله بن وهب، قال

= أخرجه مسلم (١٨٠٧) مطولاً، والبخاري في «الكبير» (٢٥٨/٢/١)، وأحمد (٥٢/٤، ٥٤)، وأبو عبيد (٨٢٧)، وابن زنجوية (١٢١٣) كلاهما في «الأموال»، وابن حبان (ج ٥ / رقم ٧١٣١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ / رقم ٦٢٤٢) من طريق عن عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، بن الأكوع، عن أبيه.

وتابعه أيوب بن عتبة، عن إياس.

أخرجه الطبراني (ج ٧ / رقم ٦٢٥٢)

وأيوب فيه مقال. والله أعلم.

[١٠٧٦] إسناده صحيح

أخرجه البخاري (٣٢٢/٤ و ٢٤٧/٦ - فتح)، ومسلم (١٥٧١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٤٤)، وأبو عبيد (٧٧٦، ٧٩٥)، وابن زنجوية (١١٥١، ١١٧٢) كلاهما في «الأموال»، وابن حبان (ج ٧ / رقم ٤٨١٧)، والطحاوي (٢٢٦/٣)، والبيهقي (٥٠/٩) من طريق مالك، مطولاً ومختصراً، وهو في «موطئة». (١٨/٤٥٤/٢) عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة...

وتابعه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد. فذكره باختصار أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٧)، والدارمي (١٤٨/٢)، والحميدي (٤٢٣) وتابعه أيضاً الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، بقريب من لفظ مالك.

أخرجه البخاري (٣٦/٨ - ٣٧ فتح) مُعَلَّقاً، ووصله في موضع آخر (١٥٨/١٣) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث... فذكره مطولاً.

ورواه الأعرج، عن أبي قتادة، بنحو رواية ابن عيينة أخرجه أحمد (٣٠٧/٥) قال: حدثنا اسحق بن عيسى... والطحاوي (٢٢٧/٣) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي قتادة الأنصاري أنه قتل رجلاً من الكفار، فنفله النبي ﷺ سلبه ودرعه، فباعه بخمس أواق.

=

سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِيقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقِتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ. أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَانِي، قَالَ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ وَالْمَخْرَفُ: النَّخْلُ.

[١٠٧٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو المغيرة، قال ثنا

= قُلْتُ: وسنده صحيح.

واسحق بن عيسى، وابن المبارك كلاهما من قدماء أصحاب ابن لهيعة. والله أعلم

[١٠٧٧] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧١٩)، وأحمد (٢٧٢١)، وأحمد (٢٦/٦)، ٢٧ -

(٢٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٧)، وأبو عبيد (٧٧٣)، وابن زنجويه (١١٤٨)، (١١٤٩)،

كلاهما في «الأموال»، وابن حبان (ج ٧ / رقم ٤٨٢٢)، والطحاوي في «الشرح»

(٢٢٦/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٨ / رقم ٨٤ - ٨٧)، والبيهقي (٣١٠/٦) =

صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ ثَنَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يُخْمَسِ السَّلْبَ.

باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا

[١٠٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَزْزِيُّ، قَالَ ثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
مَسْلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَفَلَ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

= من طريق عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن
مالك، مطولاً ومختصراً.

وتابعه معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير به

أخرجه الطبراني (ج ١٨ / رقم ٨٩)

[١٠٧٨] إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد
(١٥٩/٤، ١٦٠)، والحميدي (٨٧١)، والدارمي (١٤٧/٢)، وأبو عبيد (٧٩٨ - ٨٠٠)،
وابن زنجويه (١١٧٦ - ١١٧٧) كلاهما في «الأموال»، وابن حبان (ج ٧ / رقم ٤٨١٥)،
والحاكم (١٣٣/٢ و ٣٤٧/٣، ٤٣٢) من طريق عن مكحول قال: «كنت عبداً بمصر لامرأة
من هذيل، فاعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى. ثم أتيت
الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى. ثم أتيت العراق فما
خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل
عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد بن جارية
التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعتُ حبيب بن مسلمة
الفهري يقول: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية، والثالث في الرجعة».

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قُلْتُ: وسنده حسن، وزیاد بن جارية، قال أبو حاتم: «مجهول»،

ووثقه النسائي، وابن حبان وقد اختلف في إسناده

ووضحت ذلك في «ميسر الحاجة الى تقريب سنن ابن ماجه» (رقم ٢٨٥٢).

[١٠٧٩] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَقَلَ الرُّبْعَ فِي الْبُدَاةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ.

باب ما جاء في التغليظ على الغال وفي أين يوضع الخمس

[١٠٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ ثَنَا

[١٠٧٩] إسناده حسن.

انظر ما قبله.

[١٠٨٠] إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٢٦٢/٦ - ٢٦٣)، وأحمد (١٨٤/٢)، وحميد ابن زنجويه في «الأموال» (٤٨٥)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٦/٦ - ٣٣٧)، وفي «الدلائل» (١٩٤/٥ - ١٩٥) مطولاً من طريق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وقد خولف محمد بن إسحق فيه.

خالفه عبد الرحمن بن سعيد، فرواه عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس... فسأقه بنحوه أخرجه مالك (٤٥٧/٢) - (٢٢/٤٥٨) عند عبد الرحمن، ولم أقف على حاله. ولكن تابعه اثنان فيما وقفت عليه.

١ - الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب... فذكره معضلاً أخرجه أبو عبيد (٧٦٦)، (٨١١)، وابن زنجويه (٤٨٤، ١١٣٩) كلاهما في «الأموال»

٢ - محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣/٥ - ٩٤٩٨/٢٤٤) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان. ولكن عبد الرزاق خولف فيه.

خالفه سعيد بن منصور، فرواه عن سفيان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه سعيد في «سننه» (٢٧٥٤)، وابن زنجويه (١١٣٨، ١٢٣٤) وهي تعضد رواية ابن إسحق. والله أعلم وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة منهم وقد اقتصرنا أحاديثهم على بعض فقرات الحديث.

١ - حديث جبير بن مطعم، رضي الله عنه

أخرجه البخاري (٢٥/٦، ٢٥١ - فتح)، وأحمد (٨٢/٤)، ويعقوب بن سفيان في =

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ثَنَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= «المعرفة» (٣٦٤/١)، وأبو عبيد (٧٦٧)، وابنُ زنجويه (١١٤٠) كلاهما في «الأموال»، وابنُ جرير في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (١٥١، ١٥٢، ١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ / رقم ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٥٥٥)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (١/٢/٥٤ - ٥٥)، وابنُ الجوزي في «مشيخته» (١١١ - ١١٢) من طرقٍ عن ابنِ شهاب، أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم أنه قال: بينا رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة من حُنين علقَت الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه!! فوقف رسول الله ﷺ وقال: «اعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاة نعماً، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا كذاباً، ولا جباناً». وقد رواه عن الزهري جماعة منهم:

«ابنُ أخيه، ومعمر، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، ويونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق». واختلف عن عبد الرزاق في روايته الحديث عن معمر. فرواه أحمد (٨٤/٤) عنه، عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن محمد بن عمرو ابن مطعم، عن محمد بن جبير...

قال أبو عبدالرحمن - يعني عبدالله بن أحمد -: «أخطأ معمر في نسب عمر بن محمد بن عمرو... وهو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم».

قُلْتُ: ولكن رواه غير واحدٍ عن عبد الرزاق، على الصواب... منهم:

١ - إسحق بن إبراهيم الدبيري، عنه أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢ / رقم ١٥٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٢/١٣) عنه، عن عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٥/٢٤٣/٩٤٩٧) عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم.

٢ - محمد بن يحيى الذهلي. أخرجه ابنُ حبان (ج ٧ / رقم ٤٨٠٠)، وابنُ الجوزي في «مشيخته» (١١١ - ١١٢) عنه قال: ثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم.

قُلْتُ: فيُحتمل أن يكون الوهم من معمر، لأن عبد الرزاق قد رواه على الوجهين، عنه. واستبعد أن يكون الوهم من الإمام أحمد. وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (ج ٢ / ق ١/٨١ - ٢) وجوهاً أخرى في الخلاف على الزهري، ورجح رواية الجماعة.

عن جَدِّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رُدُّوا رِدَائِي، رُدُّوا رِدَائِي،

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج ٢ / رقم ١٨٣٤) من طريق محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جبير بن مطعم... فذكره. قال الطبراني:

«لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير، إلا إبراهيم»
قُلْتُ: وقد اختلف عنه

قال الدارقطني في «العلل» (ج ٢ / ق ٢/٨١):

«وروى هذا الحديث أبو الزبير المكي، واختلف عنه. فرواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن محمد بن جبير، عن أبيه. وخالفه عبد الخالق بن إبراهيم بن طهمان، عن أبيه، عنه، عن جبير بن مطعم، والأول أشبه» أ هـ
قُلْتُ: على مقتضى كلام الدارقطني رحمه الله تعالى، فإما أن يكون حدث سقط في نسخة «المعجم»، سقط منها ذكر: «محمد بن جبير»، وإما أن يكون محمد بن سابق قد رواه على الوجهين. فمرة ذكر «محمد بن جبير»، ومرة أسقطه. وترجح رواية محمد بن سابق على رواية عبد الخالق، في أن الأول معروف، من رجال البخاري، غير أنهم تكلموا في حفظه. أما عبد الخالق بن إبراهيم فلا يكاد يُعرف. فقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٧/١/٣) وقال: «روى عن أبيه، وعنه عبدالله بن الجراح القهستاني». ولم يزد على ذلك. فإله أعلم.

وقد توبع محمد بن جبير عليه.

تابعه أخوه نافع بن جبير، عن أبيه بمثله.

أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ / رقم ١٥٧٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير به.

قُلْتُ: وسندهُ لين... وذلك لتدليس حبيب بن أبي ثابت، وصفه بذلك ابن خزيمة، وابن حبان.

٢ - حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

أخرجه النسائي (١٣١/٧)، وأحمد (٣١٨/٥، ٣١٩)، والدارمي (١٤٨/٢)، وحُميد بن زنجويه (١١٨٧)، والحاكم (٤٩/٣)، والبيهقي (٣٠٣/٦، ٣١٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ النبي ﷺ وبرة من جنب بعير فقال: «أيها الناس إنه لا يحل لي مما آفأ الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم». واللفظ لأحمد.

قُلْتُ: وسندهُ حسن في الشواهد.

فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، وَمَا أَفْتِيُمُونِي بِخِيَلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا. ثُمَّ قَامَ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ فَيْئِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى صَاحِبِهِ عَارًا وَنَارًا

= وعبد الرحمن بن عياش. ويُقال: «عباس»، وهو عبد الرحمن بن الحارث، ضَعَفَهُ أحمد، والنسائي، وابنُ المديني، ووثقه ابنُ سعد، وابن حبان وقال: «كان من أهل العلم».

وقال ابن معين: «لا بأس به».

وله طريق آخر عن عبادة.

أخرجه ابنُ ماجة (٢٨٥٠)، من طريق أبي سنان عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يومُ حنينٍ إلى جنبِ بَعِيرٍ المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قردة - يعني وبرة - فجعل بين أصبعيه ثم قال: «أيها الناس إنَّ هذه لله غنائمكم. أدوا الخيط والمخيط، فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإن الغلول عارٌ على أهلِهِ يوم القيامة وشنارٌ، ونارٌ».

قال البوصيريُّ في «الزوائد» (٢/٤١٩).

«هذا إسنادٌ حسنٌ، عيسى بن سنان القسملي مختلفٌ فيه».

قُلْتُ: يعني حسنٌ في المتابعات، وإلا فعيسى هذا الكلام فيه معروف. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: «لِينُ الحديث».

٣ - حديث عمرو بن عبسة، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والحاكم (٦١٦/٣ - ٦١٧)، والبيهقي (٣٣٩/٦) من طريق عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود. قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعِيرٍ من المغنم، فلما سلَّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم».

قُلْتُ: وسنَدُهُ صحيحٌ...

٤ - حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (١٢٧/٤ - ١٢٨)، والبزار (ج ٢ / رقم ١٧٣٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ / رقم ٦٤٩) من طريق أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلَّم أخذ وبرة من الفيء، فقال: ما لي من هذه إلا ما لأحدكم، إلا الخمس، وهو مردودٌ عليكم، فردوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عارٌ وشنارٌ قال الهيثميُّ في «المجمع» (٣٣٧/٥):

«فيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقيّة رجاله ثقات».

وَسَنَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِكَبَّةٍ مِنْ خُيُوطِ شَعْرٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَخِيطَ بِهَا بُرْدَةً بَعِيرٍ لِي دَبْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا مَا كَانَ لِي فَهُوَ لَكَ، قَالَ: أَمَا إِذَا بَلَغْتَ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

[١٠٨١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ - هُوَ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ مَوْلَى لَهُمْ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِخَبِيرٍ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِهِمْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، وَاللَّهِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته

[١٠٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، قَالَ

[١٠٨١] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٤/٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٤٨)، وَأَبُو حَدَّادٍ (١٩٢/٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٨١٥)، وَالْحَاكِمُ (١٢٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠١/٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ الْحَاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَظْنَهُمَا لَمْ يَخْرُجَاهُ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

قُلْتُ: لَا، فَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَأَبُو عَمْرَةَ هَذَا مَجْهُولُ الْحَالِ، بَلِ الْعَيْنُ كَمَا يَبْدُو مِنْ عِبَارَةِ الذَّهَبِيِّ. فَإِنَّهُ قَالَ: «مَا رَوَى عَنْهُ سَوَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ»

[١٠٨٢] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٥)، وَالْحَاكِمُ (١٣٠/٢ - ١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا =

ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
ضَرَبُوا الْغَالَ بِالسُّوْطِ ، وَحَرَّقُوا مَتَاعَهُ ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ .

باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو

[١٠٨٣] حدثنا ابن المُقَرِّيِّ ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بِالْجُعْرَانَةِ ،
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ اعْدِلْ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ، فَقَالَ : وَيَحْكُ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ
أَعْدِلْ؟ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : دَعَهُ
فَإِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ - أَوْ فِي أَصْحَابٍ لَهُ - يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ .

= زهير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .

قال الحاكم :

«حديث غريب صحيح» ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : وسنده ضعيف

وزهير بن محمد لا بأس به إن روى عنه غير الشاميين .

أما رواية الشاميين عنه ففيها مناكير كما قال أحمد وأبو حاتم وغيرهما . والوليد بن مسلم

شامي . والله أعلم

[١٠٨٣] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١٠٦٣/١٤٢) ، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٢، ١١٣) ، وابن
ماجة (١٧٢) ، وأحمد (٣/٣٥٣، ٣٥٤) ، والحميدي (١٢٧١) ، وابن حبان (ج ٧/رقم
٤٧٩٩) من طريق أبي الزبير، قال : سمعت جابراً يقول : بصر عيني ، وسمع أذني
رسول الله ﷺ بالجعرانة ، وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبضها للناس يعطيهم ،
فقال رجل : إعدل . . . الحديث .

والسياق للنسائي وأحمد

وصرح أبو الزبير بالتحديث في رواية للنسائي وأحمد والحميدي .

باب سهم الفارس والراجل

[١٠٨٤] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا أبو معاوية الضري، قال ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال

[١٠٨٥] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال أني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فداوين المرضى، ويحدثن من الغنيم، وأما سهم فلم يضرب لهن رسول الله ﷺ بسهم.

[١٠٨٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٦٧/٦ و ٤٨٤/٧ - فتح)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، والدارمي (١٤٤/٢)، والشافعي (ج ٢/رقم ٤٠٩)، وأحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢، ٧٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠، ٢٧٦٢)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢)، والدارقطني (١٠١/٤)، والبيهقي (٣٢٥/٦) من طريق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

[١٠٨٥] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٣٧/١٨١٢ - ١٤١)، وأبو داود (٢٧٢٧، ٢٧٢٨)، والنسائي (١٢٨/٧، ١٢٩)، وفي «السير» - كما في «الأطراف» (٢٧١/٥) -، والترمذي (١٥٥٦)، وأحمد (٢٢٤/١، ٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٥٢)، والحميدي (٥٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٨٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٥٢، ٨٥٣)، والبيهقي (٣٣٢/٦) من طريق عن يزيد بن هرمز به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

[١٠٨٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال ثنا عفان، قال ثنا جرير بن حازم، قال ثنا قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن أشياء، قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وحين كتب إليه، قال وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس، فإنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يُحذيا من غنائم القوم.

[١٠٨٧] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا حفص - يعني ابن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنهما قال: شهدت النبي ﷺ بخيبر وأنا مملوك، فقلت يا رسول الله اسهم لي، قال فأعطاني سيفاً، قال تقلد هذا وأعطاني من خربي المتاع.

باب الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الواقعة

[١٠٨٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سعيد بن منصور، قال ثنا

[١٠٨٦] إسناده صحيح...

انظر ما قبله

[١٠٨٧] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، والنسائي في «الطب» - كما في «الأطراف» (٢٠٨/٨) -، والترمذي (١٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وأحمد (٢٢٣/٥)، وابن حبان (١٦٦٩)، والحاكم (١٣١/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٦)، من طريق محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي

قلت: بل هو على شرط مسلم، فقد قال البيهقي «أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً في آخر الزكاة، وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه» أهـ.

[١٠٨٨] إسناده صحيح...

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ عُنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ إِلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَأَنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلَيْفِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَا تُقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبَرُ تَحْدَرُ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ يَا أَبَانُ، وَلَمْ يُقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أُعْطِيَ مِنْ خَيْبَرَ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ.

[١٠٨٩] حدثنا محمد بن سُلَيْمَانَ الْقَيْرَاطِيُّ، قَالَ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

= أخرجه البخاري (٤٩١/٧ - فتح) مُعَلَّقًا، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩٣)، وعنه أبو داود (٢٧٢٣)، والبيهقي (٣٣٤/٦) عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد، عن عنبة بن سعيد، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٤٩١/٧، ٣٩/٦)، والحميدي (١١٠٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» - كما في «الفتح» (٤٩٢/٧) -، وأبو داود (٢٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري، وسأله إسماعيل بن أمية، فحدثناه الزهري أنه سمع عنبة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة بنحوه ووقع بين الروایتين اختلاف. ورجح الذهبي رواية محمد بن الوليد الزبيدي على رواية الزهري وحاول الحافظ الجمع بينهما في «الفتح» (٤٩٢/٧ - ٤٩٣). [١٠٨٩] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٣٧/٦ و ١٨٨/٧، ٤٨٤ - ٤٨٥، ٤٨٧ - فتح)، ومسلم (١٦٩/٢٥٠٢)، وأبو داود (٢٧٢٥)، والترمذي (١٥٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٤/٢) - (٧٥)، والبغوي (٩٧/١١ - ٩٨) من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وإخواني، أنا أصغرهما. أحدهما أبو بردة، والآخر، أبو رهم - إما قال: بضعا وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - قال: فركبنا سفينة. فآلقنا سفيئتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده. فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً. قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد =

بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

باب ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى

[١٠٩٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا الثفيلي، قال ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال ثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقعة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها، وتردوها عليها الذي لها فافعلوا؟ قالوا

= معه، إلا لأصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، قال: فكان ناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - نحن سبقناكم بالهجرة... وساق كلاماً آخر... واللفظ لمسلم.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب»

[١٠٩٠] إسناده حسن...

أخرجه ابن إسحق في «السيرة»، ومن طريقه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢٦٩٢)، والحاكم (٢٢٦/٣)، ٣٢٤، و٤٤/٤ - ٤٥)، والبيهقي (٣٢٢/٦) حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!

قلت: لا، ومحمد بن إسحق لم يحتج به مسلم، وقد صرح بالتحديث، فحديثه

حسن. والله أعلم

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلِقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا.

باب إطلاق الأسارى بغير فداء

[١٠٩١] حدثنا ابن المُقَرِّبِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ أَبُو جُبَيْرٍ حَيًّا يَكَلِّمُنِي فِي هَؤُلَاءِ الْأَتَانِ - يَعْنِي أُسَارَى بَدْرٍ - لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

باب قسم أرض العنوة

[١٠٩٢] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قال ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ عَلَيْهِمْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ.

باب عتق من أسلم من عبيد المشركين

[١٠٩٣] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قال ثنا

[١٠٩١] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٤٣/٦ و ٣٢٣/٧ - فتح)، وأبو داود (٢٦٨٩)، وأحمد (٨٠/٤)، وعبد الرزاق (٩٤٠٠)، والحميدي (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢/رقم ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨) والبيهقي (٣١٩/٦، ٦٧/٩)، والبقوي (٨٢/١١) من طريق الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

[١٠٩٢] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٢٤/٦، ٤٩٠ - فتح)، وأبو داود (٣٠٢٠)، وأحمد (٣٢/١)، (٤٠)، وأبو عبيد (١٤٣، ١٤٨)، وابن زنجويه (٢٢٢، ٢٢٦) كلاهما في «الأموال»، من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر

[١٠٩٣] إسناده ضعيف، وهو حديث حسن

محمَّد بن سَلَمَةَ، قال ثنا ابنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَأَسْلَمُوا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَاللَّهُ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَلَكِنَّهُمْ إِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ تَنْتَهُونَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ.

باب ما يجب على الأئمة من العدل

[١٠٩٤] حدثنا محمد بن عثمان الوراق، قال ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: كلُّكم

= أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (١٢٥/٢)، والبيهقي (٢٢٩/٩) من طريق محمد بن إسحق عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي، عن علي. قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»!!

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!!

قلت: لا، ومحمد بن إسحق مع كونه ليس على شرط مسلم، فهو مدلس وقد عنعنه.

ولكنه توبع.

فأخرجه النسائي في «الخصائص» (٣٠ - بتحقيقي)، وابن أبي شيبة (ج ٦/ق ١٥٥)، والترمذي (٣٧١٦)، وأحمد (١٥٥/١)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (١١٠٥)، والطحاوي في «الشرح» (٣٥٩/٤)، والحاكم (٢٩٨/٤) من طريق عن شريك، عن منصور به.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ولم يخرجاه

قلت: لا، وشريك ما احتج به مسلم، ثم في حفظه مقال.

فالظاهر أن الحديث حسن بمجموع الطريقين. والله أعلم.

[١٠٩٤] إسناده صحيح...

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجُلَ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، أَلَا وَإِنَّ الْمَاهَةَ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، أَلَا وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

باب ما يجب في تعقيب الجيوش

[١٠٩٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال ثنا أبي، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن كعب الأنصاري أخبره أن جيشاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا يا عمر: إنك غفلت عنا وأغفلتنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إغقاب الجيوش بغض الغزاة بغضاً، وذكر باقي الحديث.

باب ما جاء في البيعة

[١٠٩٦] حدثنا يوسف بن موسى وابن المقرئ، قالاً ثنا سفيان، عن

= أخرجه البخاري (٣٨٠/٢) و٦٩/٥، ١٧٧ - ١٧٨، ١٨١، ٣٧٧ و٢٥٤/٩، ٢٩٩ و١٣/١١١ - فتح)، وفي «الأدب المفرد» (٢١٤)، ومسلم (٢١٣/١٢ - ٢١٤ نووي)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وأحمد (٥/٢، ٥٤ - ٥٥، ١١١، ١٢١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣، ٤)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤)، وفي «روضة العقلاء» (٢٦٨)، والبيهقي (٢٩١/٧)، وابن الجوزي في «مشيخته» (١٧٣)، والبخاري (٦١/١٠) من طرق عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

[١٠٩٥] إسناده صحيح - إن شاء الله -

أخرجه أبو داود (٢٩٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أن عبد الله بن

كعب الأنصاري ...

قلت: وهذا سند صحيح، وإن كانت صورته صورة المنقطع، لأن عبد الله بن كعب لم يدرك عمر بن الخطاب، ولكن الواسطة هم أولئك الأنصار الذين أخذ عنهم. والله أعلم.

[١٠٩٦] إسناده صحيح ...

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ أَحَدَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: فِيمَا اسْتَطَعْتَ.

باب ذكر ما يوجب عليه والخمس والصفايا

[١٠٩٧] حدثنا ابن المُقَرِّي، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو، عن

= أخرجه مالك (١/٩٨٢/٢)، والبخاري (١٣/١٩٣ - فتح)، ومسلم (٩٠/١٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٤٠)، والنسائي (٧/١٥٢)، والترمذي (١٥٩٣)، وأحمد (٢/٦٢)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٥٧)، والحميدي (٦٤٠)، والطبراني (١٨٨٠)، وابن حبان (ج ٧/رقم ٤٥٣١، ٤٥٣٢)، والطحاوي في «المشكّل» (١/٢٣١ - ٢٣٢)، والبيهقي (٨/١٤٥)، والبخاري (١٠/٤٣) من طريق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»

وتابع سفيان بن عيينة عليه جماعة منهم مالك، وشعبة، وإسمايل بن جعفر.

[١٠٩٧] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٦/٩٣ - ٦٢٩/٨ - ٦٣٠ فتح)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والنسائي (٧/١٣٢)، والترمذي (١٧١٩)، وأحمد (١/٤٨)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٧٢)، والحميدي (٢٢)، وأبو عبيد (١٧)، وابن زنجويه (٥٦) كلاهما في «الأموال»، والطحاوي (٦/٢)، والبيهقي (٦/٢٩٦) من طريق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر. قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح. وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر، عن ابن

شهاب...

قلت: ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (٩/٥٠١ - ٥٠٢) من طريق ابن عيينة قال: قال لي معمر، قال لي الثوري، هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت ستهم أو بعض السنة؟ قال عمر: فلم يحضر في، ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابنُ شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحس لأهله قوت ستهم» أهـ

وقد رواه مالك، وغير واحدٍ عن الزهري، عن مالك بن أوس مطوّلاً.

أخرجه البخاري (٦/١٩٧ - ١٩٨ و ٧/٣٣٤ - ٣٣٥)، ومسلم (٧/٤٩)، وأبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، وأحمد (١/٢٥، ٤٧، ٦٠)، وأبو عبيد (٢٦، ٢٧)، وابن زنجويه (٦٥، ٦٦) كلاهما في «الأموال» والبيهقي (٦/٢٩٨). وتابعه عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس. أخرجه النسائي (٧/١٣٦ - ١٣٧).

الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتْهُ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[١٠٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، قَالَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ وَبَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالُوا ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا الْمَأْكُلَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[١٠٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ،

[١٠٩٨] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٢٧/٩٩٣/٢)، والبخاري (٣٣٦/٧، ٤٩٣ - فتح)، ومسلم (٥١/١٧٥٨ - ٥٤)، وأبو داود (٢٩٧٦، ٢٩٧٧)، والنسائي (١٣٢/٧)، وأحمد (١٤٥/٦، ٢٦٢)، وعبد الرزاق (٩٧٧٤)، وابن حبان (ج ٨/رقم ٦٥٧٧)، والطحاوي (٤/٢ - ٥)، والبيهقي (٢٩٧/٦، ٢٩٨ و٦٥/٧ و١٤٣/١٠) وفي «الدلائل» (٢٧٩/٧ - ٢٨٠)، والبخاري (١٤٢/١١ - ١٤٣ و٥٣/١٤) من طريق عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

وهو مطوّل عند الشيخين وغيرهما.

[١٠٩٩] إسناده صحيح...

قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
 قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَرِيدِ بِالْبَصْرَةِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ وَمَعَهُ أَدِيمٌ أَوْ قِطْعَةٌ
 جَرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ
 عَلَى الْقَوْمِ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ
 رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ،
 وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ، فَانْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ
 اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قُلْنَا لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئًا؟
 قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبَنَّ
 وَحَرَ الصَّدْرِ، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَتَرُونِي أَكْذِبُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَانْصَاعَ مُدْبِرًا، الْحَدِيثُ لِلْأَخْمَسِيِّ
 وَاللَّفْظُ مُتْقَارِبٌ.

باب إجلاء اليهود

[١١٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا ابْنُ
 جَرِيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ
 يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ
 وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ وَقَسَمَ

= أخرجه أبوودادو (٢٩٩٩)، والنسائي في «قسم الفيء» - كما في «الأطراف»
 (٢١٣/١١) -، وأحمد (٣٦٣/٥)، وابن حبان (٩٤٩)، من طريق قرة بن خالد، عن أبي
 العلاء به.

وتابعه الجريفي، عن أبي العلاء.

أخرجه أحمد (٧٧/٥ - ٧٨) ثنا إسماعيل، ثنا الجريفي والجريفي هو سعيد بن إياس،
 كان اختلط بأخرة...

[١١٠٠] إسناده صحيح...

مرّ تخريجه برقم (٦٦٣)

نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنِقَاعٍ، وَهُمْ
قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

باب ذكر خير

[١١٠١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

[١١٠٢] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ أَنِّي أَسَامَةُ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْرٌ سَأَلْتُ يَهُودَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّهُمُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ
التَّمْرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَقَرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، وَكَانُوا
فِيهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ
إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ التَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ،
فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

[١١٠١] إسناده صحيح...

مر برقم (٦٦١).

وأزيد هنا أن أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٤، ١٤٣٥)

[١١٠٢] حديث صحيح...

أخرجه مسلم (٤/١٥٥١)، وأبو داود (٣٠٠٨)، والبيهقي (١١٤/٦) من طريق
أسامة بن زيد اللبي، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: وأسامة فيه مقال، ولكن تابعه موسى بن عقبة، وقد مر ذلك في الحديث
(١١٠٠)

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

[١١٠٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا ابن جريج، قال أني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً.

باب الجزية

[١١٠٤] حدثنا أحمد بن يوسف، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعه، ومن كل حليم ديناراً أو عدله معافراً.

[١١٠٣] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والنسائي في «قسم الفى» -، والترمذي (١٦٠٧)، وأحمد (٢٩/١) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٩٩٨٥/٥٤/٦) قال: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب...

وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريج.

أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (١٢/٤) وتوابع ابن جريج عليه.

تابعه سفيان الثوري، عن أبي الزبير.

أخرجه الترمذي (١٦٠٦)، وأحمد (٣٢/١)، والطحاوي (١٢/٤، ١٣)

[١١٠٤] إسناده صحيح...

وقد مرّ يرقم (٣٤٣)

وأزيد هنا أن أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٦٨) وأبو عبيد (٦٤)، وابن زنجويه (١٠٥، ١٤٥٤) كلاهما في «الأموال».

[١١٠٥] حدثنا ابن المُقَرِّي، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحَزْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ جَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْذِهِ، فَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمَزَمَةٍ، وَالْقُوا وَقَرَّ بَعْلٌ أَوْ بَعْلَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

[١١٠٦] حدثنا محمدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال أَخْبَرَنَا

[١١٠٥] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاري (٢٥٧/٦ - فتح)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٢٠٨/٧) -، والترمذي (١٥٨٧)، والدارمي (١٥٢/٢)، وأحمد (١٩٠/١)، (١٩٤)، والشافعي (ج ٢/رقم)، والحميدي (٦٤)، والطبراني (٢٢٥)، وأبو عبيد (٧٧)، وحيد بن زنجويه (١٢٣) كلاهما في «الأموال»، والبيهقي (١٨٩/٩) من طريق سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.

وتابعه الحجاج بن أرطاة، عن عمرو.

أخرجه الترمذي (١٥٨٦).

وكذا ابن جريج، أخبرني عمرو به

أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٤/٦٨/٦)

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[١١٠٦] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلم (١١٧/٢٦١٣ - ١١٩)، وأبو داود (٣٠٤٥)، والنسائي في «السير» - كما في «الأطراف» (٧١/٩) -، وأحمد (٤٠٣/٣، ٤٠٤)، وأبو عبيد (١٠٠)، وابن زنجويه (١٦٩) كلاهما في «الأموال»، وابن حبان (ج ٧/رقم ٥٥٨٣، ٥٥٨٤)، والبيهقي (٢٠٥/٩) من طريق عروة، عن هشام بن حكيم وله شاهدٌ من حديث عياض بن غنم.

أخرجه أبو عبيد (١١١)، وابن زنجويه (١٧٠) كلاهما في «الأموال» من طريق الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عياض بن غنم رأى نبطاً يشمسون، في الجزية. فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»

وخالفه عثمان بن عمر، فرواه عن يونس، عن الزهري، عن عروة أنه بلغه أن عياض =

مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ

= ابن غنم... فذكره.

أخرجه أحمد (٤٠٤/٣) حدثنا عثمان به.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٤٥١/٧):

«سمع هذا الخبر عروة من هشام بن حكيم، وهو يعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل، وسمعه أيضاً من حكيم بن حزام حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء. فالطريقان جميعاً محفوظان»

قُلْتُ: فيه نظر، فيبعد أن يدرك عروة عياض بن غنم، فقد مات عياض سنة (٢٠)، وولد عروة سنة (٢٣) في آخر خلافة عمر، يعني بعد موت عياض بثلاث سنين، وعلى قول آخر أن عروة ولد لست سنوات خلت من خلافة عمر، فيكون له من العمر ثلاث سنين. فيبعد أن يشهد القصة.

وطريق أبي عبيد وابن زنجويه فيه: «عبدالله بن صالح كاتب الليث»

وقد علق الدكتور محمد خليل هراس رحمه الله عند ذكره بقوله: «هو كاتب الليث، وقد قدمنا أنه ضعيف بل كذاب» أهد. فهذه جرأة متناهية، ومعاذ الله أن يكون عبدالله بن صالح إلا صدوقاً أميناً، وإنما الشأن في حفظه.

أما ما ذكره ابن حبان من شهود عروة القصة، فأخرجه أحمد (٤/٣ - ٤) قال: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة أن هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم وهو على حمص، يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية. فقال له هشام: ما هذا يا عياض، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وعروة إنما تلقى القصة من هشام بن حكيم. وللقصة سياق آخر.

أخرجه أحمد (٤٠٣/٣ - ٤٠٤) حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارٍ حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض. ثم مكب ليالي، فأناه هشام بن حكيم فاعتذر إليه. ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً، أشدهم عذاباً في الدنيا للناس.»؟ فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعتُ ما سمعت. ورأينا ما رأيت. أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يُبَدِّ له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به. فإن قبل منه، فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له. وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله فلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى»

قال الهيثمي (٢٢٩/٥):

=

عنه عَلَى عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ ، وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ قَوْمًا مِنَ الْأَنْبَاطِ مُشَمِّسِينَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : حَبَسْتَهُمْ فِي الْجَزْيَةِ ، فَقَالَ هِشَامٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ .

[١١٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ وَأَبْنُ الطَّبَّاعِ ، قَالَا ثنا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَصْلُحْ مِلَّتَانِ ، وَقَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ قِبْلَتَانِ فِي قَرِيَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزْيَةٌ .

= «رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً ، وإن كان تابعياً .»

[١١٠٧] إسناده ضعيف . . .

أخرجه أبو داود (٣٠٥٣) ، والترمذي (٦٣٣ ، ٦٣٤) ، وأحمد (٢٢٣/١ ، ٢٨٥) ، والطحاوي في «المشكل» (١٩/٤) ، وابن عدي في «الكامل» (١٨٤٥/٥ ، ٢٠٧٢/٦) ، والدارقطني (١٥٦/٤) ، والبيهقي (١٩٩/٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/٩) ، والبيهقي (١٧٥/١١ - ١٧٦) من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . فذكره قال الترمذي :

«حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مرسل»

قلت : أخرجه أبو عبيد (١٢١) ، وابن زنجوية (١٨٢) كلاهما في «الأموال» من طريقين عن سفيان الثوري ، عن قابوس ، عن أبيه . وكيفما دار الإسناد فمدارُهُ على قابوس ابن أبي ظبيان وهو ضعيف .

وقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٤٣) الوجهين ، ثم نقل عن أبيه قوله : «هذا من قابوس . لم يكن قابوس بالقوي ، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ، ومرة قال هكذا :» أهـ وفي «نصب الراية» (٤٥٣/٣) :

«قال ابن القطن : وقابوس عندهم ضعيف ، وربما ترك بعضهم حديثه . وكان قد افترى على رجل فحذ ، فترك لذلك» أهـ . وله شاهد .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر بلفظ «من أسلم فلا جزية عليه» ذكره الزيلعي وسكت عنه ، وفي سنده عمرو بن يزيد وهو ضعيف . والله أعلم .

باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة

[١١٠٨] حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال ثنا يحيى - يعني ابن آدم، قال ثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُذِيهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

باب ما جاء في هدايا المشركين

[١١٠٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عفان بن مسلم، قال ثنا

[١١٠٨] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد (٢٦٢/٢)، والبيهقي (١٣٧/٩)، والبغوي (١٧٧/١١) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... به.

[١١٠٩] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣٤٣/٣ - ٣٤٤ و ٨٨/٤ و ٢٦٦/٦ و ١١٥/٧ و ١٢٥/٨ - فتح)، ومسلم (١٠١١/٢ و ١٧٨٥/٤)، وأبو داود (٣٠٧٩)، وأحمد (٤٢٤/٥ - ٤٢٥) من طريق عمرو بن يحيى، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصى ما يخرج منها»، فلما أتينا تبوك. قال: «أما انها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليقله». ففعلناها. وهبت ريح شديدة فقام رجل فآلقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم. فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديثك؟» قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل» فلما أشرف على المدينة قال: «هذه طابة» فلما رأى أحداً قال: «هذا جليل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى. قال: «دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار يعني خيراً..» والسياق للبخاري في رواية.

وَهَيْبٌ، قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلِكُ أَيْلَةَ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُمْ بِبَحْرِهِمْ.

[١١١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ أَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً - أَوْ قَالَ هَدِيَّةً - فَقَالَ لَهُ: أَسْلَمْتَ؟ قَالَ لَا، قَالَ إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ.

باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء

[١١١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرُ،

[١١١٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٧)، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٠٨٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ... بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ: وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ «عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ» وَأَشْبَعَتِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْجَهْدِ الْوَفِيرِ عَلَى الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.

[١١١١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٥/٤ - ٦٦)، وَاحْمَدُ (٢٩٦/٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِإِسْنَادِهِ سَوَاءٌ...

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٠/٣)، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٦٧٣)، وَالْحَاكِمُ (٥٧/٢ - ٥٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٧٤/٦، ٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَوَفَّى رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقُلْنَا: تَصَلِّي عَلَيْهِ؟! فَخَطَا خَطِيئَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعْلِيهِ دِينَ»؟! قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ. فَتَحْمَلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرَىءٌ مِنْهَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ =

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَسَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا نَعَمْ،

= الديناران؟ فقال؛ إنما مات أمس!! قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتها. فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت جلده». قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!
قُلْتُ: وسنده حسن كما قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٩)، لأجل الكلام الذي قيل في ابن عقيل.
هذا:

وللجملة الأخيرة منه طريق آخر عن جابر.
أخرجه ابن ماجه (٢٤١٦)، وأحمد (٣/٣٣٧، ٣٧١، ٣٣٨)، وابن حبان (ج ٥/رقم ٣٠٥١) من طريق سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه، واشتد غضبه، وعلا صوته كأنه منذر جيش، قال: صبحتم مسيتم. قال: وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي، فأنا أولى بالمؤمنين». واللفظ لابن حبان.

وعزه في «نصب الراية» (٤/٥٩) لأبي داود من طريق جعفر بن محمد...
وأيضاً لآخره شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.
أخرجه الخطيب في «الموضح» (٢/٣٠٤) من طريق بكر بن بكار، حدثنا عائذ بن شريح الحضرمي، قال: سمعت أنس بن مالك مرفوعاً: «ألسن أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ومن المؤمنين. قال: فمن ترك ديناً فعلينا، ومن ترك كلاً فإلينا... الحديث.

قُلْتُ: وسنده ضعيف. وبكر بن بكار تكلم فيه يحيى بن معين وأبو حاتم، والنسائي وابن عدي، والعقيلي وغيرهم.
ولكن له طريق آخر عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/٢١٥) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب. قال: حدثني الضحاك بن شرجيل، عن أعين البصري، عن أنس مرفوعاً: «من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً فعلى الله عز وجل، وعلى رسوله». قُلْتُ: وسنده ضعيف. وأعين الخوارزمي.
قال أبو حاتم: «مجهول»

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، تقدم تخريجه برقم (٩٥٧).

دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمَا عَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: أَنَا أَوْلَى
بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ.

[١١١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ ثَنَا
صَفْوَانُ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى
الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا، قَالَ فَدُعِيتُ وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدُ عَمَّارٌ
فَأَعْطَاهُ حَظًّا وَاحِدًا.

[١١١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ، قَالَ ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
نُوفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ

[١١١٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٥٣)، وَاحِدٌ (٢٥/٦، ٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٣٥٦/٦) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ
صَفْوَانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

وَتَابِعَ أَبَا الْمُغِيرَةِ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَفِي

[١١١٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧/١٠٧٢ - ١٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٥/٥ -
١٠٦)، وَاحِدٌ (١٦٦/٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٥/٤ - ٥٦)، وَابْنُ حِبَّانٍ (ج ٧/رقم ٤٥٠٩)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ٥/رقم ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني»
(٧/٢ - ٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ (٨٤٢)، وَابْنُ زَنْجَوِيَّةٍ (١٢٤١، ٢١٢٤) كِلَاهُمَا فِي «الْأَمْوَالِ»،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١/٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ...
فَذَكَرَهُ

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ، قَالَ فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْنَاكَ لِنُؤْمَرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُ لِي مَحْمِيَّةَ بْنِ الْجَزْءِ - وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ - وَأَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ، فَأَتِيَاهُ فَقَالَ: لِمَحْمِيَّةَ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ، فَأَنْكِحَهُ، وَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ، فَأَنْكِحَهُ، ثُمَّ قَالَ لِمَحْمِيَّةَ: أَصْدِقِ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ.

[١١١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لَهُ: حَاجَتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

[١١١٤] إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٥١) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُرْقَاءِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ». قُلْتُ: وَسْنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ. وَلَمْ يَرْضَهُ أَحَدٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

«هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ».

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ:

«مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ إِسْحَقَ».

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ:

«جَائِزُ الْحَدِيثِ، حَسَنُ الْحَدِيثِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ: «زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ وَهْمِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبهذا يتم تخريجنا لكتاب «منتقى ابن الجارود»، وهو
تخريجٌ وسطٌ، لا هو بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل،
رجوت به خدمة سُنّة نبينا محمد ﷺ. والله أسأل ان ينفع به،
والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وكتبه

أبو اسحق الحويني الأثري
عامله الله تعالى بلطفه الخفي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
كتاب النكاح	١٥
كتاب الطلاق	٥٧
باب في الظهار	٦٣
باب في الخلع	٦٨
باب في اللعان	٧٣
باب العدد	٧٧
باب الديات	٨٥
باب القسامة	١٠٢
باب في الحدود	١٠٤
باب حد الزاني البكر والثيب	١١١
باب القطع في السرقة	١٢٤
باب في حد الشارب	١٢٨
باب جراح العمد	١٣٠
باب ما جاء في الأشربة	١٤٨

١٥٩	باب ما جاء في الأطعمة
١٧٩	باب ما جاء في الذبائح
١٨٧	باب ما جاء في الضحايا
١٩١	باب ما جاء في العقيدة
١٩٣	باب ما جاء في الصيد
١٩٧	باب ما جاء في الايمان
٢٠٦	باب ما جاء في النذور
٢١٤	باب ما جاء في الوصايا
٢١٩	باب ما جاء في الموارث
٢٣٣	باب ما جاء في العتاقة
٢٤٢	باب المكاتب والمدبر
٢٤٥	باب ما جاء في العمرى والرقبى
٢٤٨	باب ما جاء في النحل والهبات
٢٥٢	باب ما جاء في الأحكام
٢٧٨	باب الهجرة
٢٧٩	باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة
	باب في أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال
٢٨٠	عليها
٢٨٦	فرض الجهاد على الكتابة
٢٨٧	باب من له عذر في التخلف
٢٩١	باب ما جاء في التغليب على تارك الغزو
٢٩١	باب ما يجزي من الغزو ومن جهّز غازياً
٢٩٣	باب الجعل على الغزو
٢٩٤	باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية
٢٩٥	باب وصية رسول الله ﷺ للجيش والأمراء
٢٩٧	باب النهي عن قتل النساء والولدان
٢٩٩	باب سقوط المأثم عن من أصابهم في البيات

٣٠٠	 باب النهي عن قتل الرسل
٣٠٣	 باب ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال
٣٠٤	 باب ترك الاستعانة بالمشركين
٣٠٥	 باب العدد الذي لا يخرج المرء بالفرار منهم
٣٠٥	 بيان الفار من الزحف إلى فئة
٣٠٦	 باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب
٣٠٧	 باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر
٣٠٨	 باب ما جاء في التغليظ على الغادر
٣٠٩	 باب تحريق النخل
٣٠٩	 باب ما جاء في أمان النساء
٣١٠	 باب النهي عن المثلة
٣١٠	 باب النهي عن تحريق ذوات الروح
٣١١	 باب ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم
٣١٢	 باب ارتباط الخيل
٣١٣	 باب ما جاء في لبس الدرع
٣١٤	 باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي
٣١٩	 باب ما جاء في الشعار في الحرب
٣٢٠	 باب كراهية إدخال المصاحف أرض العدو
٣٢١	 باب ما جاء في الدعاء عند القتال
٣٢٥	 باب ما جاء في الصف للقتال والترحل
٣٢٦	 باب إقامة الإمام بعرضة العدو وبعد القهر
٣٢٧	 باب المال يصيبه العدو ثم يقع بيد المسلمين
٣٢٧	 باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد
٣٢٨	 باب تحريم دماء المعاهدين
٣٢٨	 باب بدء إحلال الغنائم
٣٢٩	 باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم
٣٣٠	 باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر

٣٣٠	باب تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس
٣٣١	باب نفل القاتل سلب المقتول
٣٣٣	باب نفل السرايا بعد الخمس بعدما أصابوا
٣٣٤	باب ما جاء في التغليظ على الغال وفي أين يوضع الخمس
٣٣٨	باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته
٣٣٩	باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو
٣٤٠	باب سهم الفارس والراجل
٣٤٠	باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال
٣٤١	باب الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الواقعة
٣٤٣	باب ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى
٣٤٤	باب إطلاق الأسارى بغير فداء
٣٤٤	باب قسم أرض العنوة
٣٤٤	باب عتق من أسلم من عبيد المشركين
٣٤٥	باب ما يجب على الأئمة من العدل
٣٤٦	باب ما يجب في تعقيب الجيوش
٣٤٦	باب ما جاء في البيعة
٣٤٧	باب ذكر ما يوجب عليه والخمس والصفايا
٣٤٩	باب إجلاء اليهود
٣٥٠	باب ذكر خيبر
٣٥١	باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
٣٥١	باب الجزية
٣٥٥	باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة
٣٥٥	باب ما جاء في هدايا المشركين
٣٥٦	باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفبيء
٣٦١	فهرس مواضيع الكتاب